

صَحِيحُ سَيِّدَةِ النَّسَائِي

تأليف
محمّد ناصِر الدّين الألباني

المجلد الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد بن ناصر

صحيح سنن النسائي - الرياض.

٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ١٦-٠-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١٩-٥-٨٣٠-٩٩٦٠ (٣ ج)

١- الحديث - سنن ٢ - الحديث الصحيح ١ - العنوان.

١٩/٠٣٤٩

ديوي ٢٣٥.٥

رقم الإيداع : ١٩/٠٣٤٩

ردمك : ١٦-٠-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

(٣ ج) ١٩-٥-٨٣٠-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بَرَقِيَا دَفْتَر

ص.ب. ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

صَحِيحُ سَيِّدِنَا النَّسَائِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

-١-

٣٧٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« لَا ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠٩٠) ، خ .

٢ - الْحَلِفُ بِمُصَرَّفِ الْقُلُوبِ

٣٧٧١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي

يَحْلِفُ بِهَا :

« لَا ، وَمُصَرَّفِ الْقُلُوبِ » .

- حسن : « ابن ماجه » (٢٠٩٢) .

٣ - الْحَلِفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى -

٣٧٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَام - إِلَى

الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : انْظُرْ إِلَيْهَا ، وَإِلَى مَا أُعَدِّدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ،
فَرَجَعَ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ ؛ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا ،
فَحَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهَا ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ وَإِلَى مَا أُعَدِّدْتُ
لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ قَدْ حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ ؛
لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ ، قَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ ، وَإِلَى مَا
أُعَدِّدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ؛ فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَرَجَعَ ،
فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ ؛ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَحَفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ ، فَقَالَ :
ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ؛ فَإِذَا هِيَ قَدْ حَفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ ، فَرَجَعَ ،
وَقَالَ : وَعِزَّتِكَ ؛ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا .

- حسن صحيح : « الترمذي » (٢٦٩٨) .

٤ - التَّشْدِيدُ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -

٣٧٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَ حَالِفًا ؛ فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ
بِآبَائِهَا ، فَقَالَ :

« لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٥٦٠) ، ق .

٣٧٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥ - الْحَلْفُ بِالْآبَاءِ

٣٧٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً ، وَهُوَ يَقُولُ :
وَأَبِي ، وَأَبِي ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا - بَعْدُ - ذَاكِرًا ، وَلَا آثِرًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٢٥٦٠) .

٣٧٧٦- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا - بَعْدُ - ذَاكِرًا ، وَلَا آثِرًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٧٧٧- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا - بَعْدُ - ذَاكِرًا ، وَلَا آثِرًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٦ - الْحَلْفُ بِالْأُمَّهَاتِ

٣٧٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا

بِاللهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ .

- صحيح : « المشكاة » (٣٤١٨) التحقيق الثاني .

٧ - الْحَلْفُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ

٣٧٧٩- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ - وَفِي لَفْظٍ : مُتَعَمِّدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ؛ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٩٨) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٥٧٥) .

٣٧٨٠- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ؛ عَذَّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٨ - الْحَلْفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٣٧٨١- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ؛ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٠٠) ، « إرواء الغليل » (٢٥٧٦) .

٩ - الْحَلْفُ بِالْكَعْبَةِ

٣٧٨٢- عَنْ قَتِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُنَدُّونَ ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ؛ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَتَقُولُونَ : وَالْكَعْبَةِ ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا ؛ أَنْ يَقُولُوا : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ .

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٦) .

١٠ - الْحَلْفُ بِالطَّوَاغِيتِ

٣٧٨٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ » .

- صحيح : م (٥ / ٨٢) .

١١ - الْحَلْفُ بِاللَّاتِ

٣٧٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ : بِاللَّاتِ ؛ فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٩٦) ، ق ، « إرواء الغليل »

(٢٥٦٣) .

١٣ - إِبْرَارُ الْقَسَمِ

٣٧٨٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ ؛

أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ .

- صحيح : ق .

١٤- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا هَيَّأَ مِنْهَا

٣٧٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلَفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٠٧) ، ق نحوه ، وهو الآتي بعده ، « إرواء الغليل » (٧ / ١٦٦) .

١٥- بَابُ الْكِنَارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ

٣٧٨٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » ، ثُمَّ لَبَسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا .

قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ؟! فَقَالَ :

« مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ؛ إِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

- صحيح : ق ، المصدر نفسه .

٣٧٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بْنِ العاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ،
وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ١٦٧) .

٣٧٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيُكْفَرْ عَنْ
يَمِينِهِ ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَلْيَأْتِهِ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٥٨٤) ، ق .

٣٧٩٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ؛ فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٧٩٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَكُفِّرْ عَنْ
يَمِينِكَ ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١٦- الكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحَنْثِ

٣٧٩٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٠٨) ، م ، « إرواء الغليل » (٧ / ١٦٧) .

٣٧٩٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ ، وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفَرْهَا » .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٧٩٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ » .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٧٩٧- عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي ، أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ ، فَلَا يُعْطِينِي ، وَلَا يَصِلُنِي ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ ، فَيَأْتِينِي ، فَيَسْأَلُنِي ، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ ، وَلَا أَصِلَهُ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَأُكْفَرَ عَنْ يَمِينِي .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٠٩) .

٣٧٩٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٧٩٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ - يَعْنِي : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - :

« إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٨٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

١٧- الْيَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٨٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَذَرْ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٤٧) .

١٨- مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى

٣٨٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى ؛ فَإِنْ شَاءَ مَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ » .
- صحيح : « ابن ماجه » (٥ . ٢١) ، « إرواء الغليل » (٢٥٧١) .

١٩- النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ

٣٨٠٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِمَرِيٍّ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .
- صحيح : ق ، مضى (٧٥) .

٢٠- تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣٨٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ؛ أَنَّ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ !
فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » ؛
فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، إِلَى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا

إِلَى اللَّهِ ﷻ ؛ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ ، لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

- صحيح : ق ، مضي (٣٤٢١) .

٢١- إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ ، فَأَكَلَ خُبْزًا بِحَلٍّ

٣٨٠٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ ، فَإِذَا فُلَقٌ وَحَلٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلْ ، فَنِعَمَ الْإِدَامُ الْحَلُّ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٢٢٠) ، م .

٢٢- فِي الْحَلْفِ وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَتَّقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ

٣٨٠٦- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ ؛ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٤٥) .

٣٨٠٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكُنَّا نُسَمِّي : السَّمَّاسِرَةَ - ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! - فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا ، ثُمَّ قَالَ : - إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ ؛ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٢٣- فِي اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ

٣٨٠٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ ؛ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٨٠٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَتَّبَعُهَا ، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَّاسِرَةَ ؛ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا ، وَسَمَّانَا النَّاسُ ؛ فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْنَكُمْ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ ؛ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٢٤- النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

٣٨١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ :

« إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٢٢) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٥٨٥) .

٣٨١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
النَّذْرِ ، وَقَالَ :

« إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٥- النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ

٣٨١٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الشَّحِيحِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٨١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدَرُهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ
اُسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٢٣) ، ق ، « إرواء الغليل »

(٢٠٨ / ٨) .

٢٦- النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٣٨١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ

مِنَ الْبَخِيلِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٧- النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ

٣٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ؛ فَلَا يَعْصِهْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٢٦) ، خ ، « إرواء الغليل » (٩٦٧) .

٢٨- النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

٣٨١٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ؛ فَلَا يَعْصِهْ » .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٣٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ؛ فَلَا يَعْصِهْ » .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٢٩- الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

٣٨١٨- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، - فَلَا أَدْرِي : أَذْكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا ! ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا : - يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٢٢٢) ، ق .

٣٠- النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

٣٨١٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرْنٍ ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ ؛ قَالَ :
« إِنَّهُ نَذْرٌ » .

- صحيح : خ ، دون قوله : « أنه نذر » ، مضي (٢٩٢١).

٣٨٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ - وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ - يَقُوْدُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ
أَنْ يَقُوْدَهُ بِيَدِهِ .

- صحيح : خ ، مضى (٢٩٢٠).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - ،
وإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ ، أَوْ خَيْطٍ ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ،

فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
« قَدْهُ بِيَدِكَ » .

- صحيح : خ ، مضى (٢٩٢٠) .

٣١- النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٨٢١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

- صحيح : م .

٣٨٢٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ؛ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا
لَا يَمْلِكُ » .

- صحيح : ق ، مضى .

٣٢- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - تَعَالَى -

٣٨٢٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ
اللَّهِ ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ :

« لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ٢١٩) ، ق .

٣٤- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ

٣٨٢٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَكِبَتْ امْرَأَةُ الْبَحْرِ ، فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا .

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٦٩ - ١٧٠) ، ق نحوه .

٣٥- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٣٨٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ :
« أَقْضِيهِ عَنْهَا » .

- صحيح : ق .

٣٨٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَقْضِيهِ عَنْهَا » .

- صحيح : ق .

٣٨٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَلَمْ تَقْضِهِ ؟ قَالَ :
« أَقْضِيهِ عَنْهَا » .

- صحيح : ق .

٣٦- إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَّ

٣٨٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ - نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - يَعْتَكِفُهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ .

- صحيح : « قيام رمضان » (٣٤) الطبعة الثانية ، « صحيح أبي داود » (٢١٣٦ - ٢١٣٧) ، ق .

٣٨٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٨٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٨٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

- صحيح : ق ، مضى (٣٤٢٢) .

٣٧- إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ

٣٨٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ

يُحَدِّثُ حَدِيثُهُ - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - ، قَالَ :
فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ
مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ
سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٨٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ
مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ
وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أُمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ
سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٨٣٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ اللَّهَ
- عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي
صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ :

« أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ
سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٨- هَلْ تَدْخُلُ الْأَرْضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا نَذَرَ ؟

٣٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ ، وَالْمَتَاعَ ، وَالثِّيَابَ ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ - يُقَالُ لَهُ : رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ - يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ - ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ، بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَجَاءَهُ سَهْمٌ ، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا ؛ لَكَ الْجَنَّةُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ ؛ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ ؛ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ - أَوْ بِشِرَاكَيْنِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« شِرَاكِ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٢٨) ، ق .

٣٩- الاستِثْنَاءُ

٣٨٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدْ اسْتَنَى » .

- صحيح « ابن ماجه » (٢١٠٥) ، « إرواء الغليل » (٢٥٧١) .

٣٨٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدْ اسْتَنَى » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٨٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ أَمْضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . »
- صحيح : انظر ما قبله .

٤٠- إِذَا حَلَفَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ ؟

٣٨٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ؛ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ! فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ؛ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ؛ وَأَيُّمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ . »
- صحيح : ق .

٤١- كَفَّارَةُ النَّذْرِ

٣٨٤١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كَفَّارَةُ النَّذْرِ ؛ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . »

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ٢١٠) ، م .

٣٨٤٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ » .

- صحيح بما بعده .

٣٨٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٢٥) ، « إرواء الغليل » (٢٥٨٧) و

(٢٥٩٠) .

٣٨٤٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٨٤٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٨٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

۳۸۴۸- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

۳۸۴۹- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

- صحيح : بما قبله .

۳۸۵۰- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

۳۸۵۴- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ

حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« النَّذْرُ نَذْرَانِ : فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ؛ فَذَلِكَ لِلَّهِ ، وَفِيهِ

الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ؛ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ ،

وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (۸ / ۲۱۷) ، « الصحيحة »

(۴۷۹) .

۳۸۵۷- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا نذر في المعصية ، وكفَّارته كفارة اليمين » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٨٥٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ - يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - :

« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا في معصية الله - عز وجل - » .

- صحيح : م (٥ / ٧٨ - ٧٩) .

٣٨٥٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

- صحيح : بما قبله .

٣٨٦٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

- صحيح : م (٥ / ٧٨ - ٧٩) .

٤٢- بَابُ مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا فَعَجَزَ عَنْهُ

٣٨٦١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ،

فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ؛ مُرَّةً فَلْيَرْكَبْ » .

- صحيح ، ق .

٣٨٦٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ يَهَادِي بَيْنَ

اثنَين، فَقَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » ، قَالُوا : نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ؛ مُرَّةً فَلْيَرْكَبْ » ، فَأَمَرَهُ أَنْ
يَرْكَبَ .

- صحيح : ق .

٣٨٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ
يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » ، فَقِيلَ : نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى
الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا » ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

- صحيح : ق .

٤٣- الاستثناء

٣٨٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدْ اسْتَشَنَى . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٠٤) ، « إرواء الغليل » (٤٥٧٠) .

٣٨٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ رَفَعَهُ :

« قَالَ سُلَيْمَانُ : لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ؛ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ
مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ !
فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ » ، فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷻ :

« لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ .
- صحيح : ق .

□□□□□

٣٦- كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

١- الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ الْمَزَارَعَةُ وَالْوَثَائِقُ

٣٨٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمَهُ أَجْرَهُ .
- صحيح مقطوع : المصدر نفسه .

٣٨٦٨- عَنْ حَمَّادٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ ، قَالَ : لَا ؛ حَتَّى تُعْلِمَهُ .
- صحيح مقطوع : المصدر نفسه .

٣٨٦٩- عَنْ حَمَّادٍ ، وَقَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَسْتَكْرِي مِنْكَ
إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا ؛ فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا ، أَوْ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا سَمَاءُ - ؛
فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَلَمْ يَرِ يَا بِهِ بِأَسَا ، وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ : أَسْتَكْرِي مِنْكَ
بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا .
- صحيح الإسناد مقطوع .

٣٨٧٠- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عَبْدٌ أَوْاجِرُهُ سَنَةً
بِطَعَامِهِ ، وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : لَا بِأَسَ بِهِ ، وَيُجْزئُهُ اشْتِرَاؤُكَ

حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا ، أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ ، قَالَ : إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٢- ذَكَرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ ،
وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ

٣٨٧٢- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، فَقَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ : الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ - ، وَعَنِ
الْمُزَابَنَةِ - وَالْمُزَابَنَةُ : شِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ
تَمْرٍ - .

- صحيح الإسناد .

٣٨٧٣- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، فَقَالَ :
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ؛ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ
لَكُمْ ؛ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ ، وَقَالَ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا ، أَوْ لِيَدْعُهَا » ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ
- وَالْمُزَابَنَةُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ
فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ - .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٦٠) ، « إرواء الغليل » (٣٠٠ / ٥) .

٣٨٧٤- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ،

فَقَالَ - وَلَمْ أَفْهَمْ : فَقَالَ : - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ يَنْفَعُكُمْ ؛ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ ؛ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ : الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلْثِ وَارْبَعٍ - ، « فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا ؛ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، أَوْ لِيَدْعَ » ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ - وَالْمُزَابَنَةُ : الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ ؛ فَيَقُولُ : خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ - .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٨٧٥- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا ؛ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا ، قَالَ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا ؛ فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٨٧٦- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَأَبَى طَاوُسٌ ، ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

- صحيح : م (٥ / ٢٥) نحوه .

٣٨٧٧- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَأَمَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ ؛ نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِنَعْصِ خَرَجِهَا .

- صحيح : م (٥ / ٢٣) نحوه .

٣٨٧٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَقْلِ .

- صحيح : بما تقدم .

٣٨٨٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا ؛ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ يَمْنَحْهَا ، أَوْ يَذَرَهَا » .

- صحيح : بما تقدم .

٣٨٨١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا ؛ وَأَمَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا ؛ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَذَرَهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا » .

- صحيح : بما تقدم .

٣٨٨٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا يَرَى بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ بَأْسًا ، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي - وَاللَّهِ - لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ ؛ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ - ابْنُ عَبَّاسٍ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ :

«لَاَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا» .

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٤٦٤) ، ق ، « غايه المرام » (٣٦٢) .

٣٨٨٣- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا ؛ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يَزْرَعْهَا إِيَّاهُ . »

- صحيح : م (٥ / ١٩) .

٣٨٨٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِيهَا . »

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٨٨٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ لِلنَّاسِ فُضُولُ أَرْضِينَ ؛ يَكْرُونَهَا

بِالنِّصْفِ ، وَالثُّلُثِ ، وَالرُّبْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ يُمْسِكْهَا . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٥١) ، م ، « غاية المرام » (٣٦١) .

٣٨٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

فَقَالَ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا . »

- صحيح : بما قبله ، م (٥ / ١٨ - ١٩) .

٣٨٨٧- عَنْ جَابِرٍ - رَفَعَهُ - : نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

- صحيح : بما قبله ، م .

٣٨٨٨- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ،
وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَيَبِّعُ الثَّمَرَ حَتَّى يُطْعَمَ ؛ إِلَّا الْعَرَايَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، م .

٣٨٨٩- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ،
وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ؛ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، « إرواء الغليل » (١٣٥٤) ، م .

٣٨٩٠- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهْهَا
أَخَاهُ » .

- صحيح : م .

٣٨٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ .
- وَهِيَ الْمُزَابَنَةُ - .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٦٦) ، م (٢١/٥) .

٣٨٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ،
وَالْمُخَاضَرَةِ .

وَقَالَ : الْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ، وَالْمُخَابَرَةُ : بَيْعُ الْكَرْمِ
- بِكَذَا وَكَذَا - صَاع .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٨٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ،
وَالْمَزَابَنَةِ .

- صحيح : « الترمذي » (١٢٤٧) ، م ، « إرواء الغليل »
(٢٣٥٤) .

٣٨٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمَزَابَنَةِ .

- حسن صحيح الإسناد .

٣٨٩٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمَزَابَنَةِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٤٩) .

٣٨٩٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمَزَارَعَةِ ؟
فَحَدَّثَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمَزَابَنَةِ .

- صحيح الإسناد .

٣٨٩٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟
فَقَالَ : قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

- صحيح الإسناد .

٣٨٩٨ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ : عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - ، قَالَ :
أَرْسَلَنِي عَمِّي - وَغُلَامًا لَهُ - إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ ؟

فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا ، حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ رَافِعٌ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ ، فَرَأَى زَرْعًا ، فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ ! » ، فَقَالُوا : لَيْسَ لِظَهِيرٍ ! فَقَالَ : « أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا زَرْعَكُمْ ، وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ » .

قَالَ : فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا ، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ .

- صحيح الإسناد .

٣٨٩٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَقَالَ :

« إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، أَوْ رَجُلٌ مُنَحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنَحَ ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٤٩) .

٣٩٠١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَا يُصْلَحُ الزَّرْعُ غَيْرَ ثَلَاثٍ : أَرْضٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا ، أَوْ مَنَحَةٍ ، أَوْ أَرْضٌ بَيَضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .
- صحيح مقطوع .

٣٩٠٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

- صحيح : بما تقدم .

٣٩٠٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ ؟ فَتَنَاهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْرُوا بِذَلِكَ ، وَقَالَ :

« أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

- حسن : بشواهد في الباب .

٣٩٠٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ ، وَالرُّبْعِ ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي ، فَقَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ؛ نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ ، وَتُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ ، وَالرُّبْعِ ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا ، أَوْ يَزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ .

- صحيح : م (١٢٣ / ٥) .

٣٩٠٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ ؛ تُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ ، وَالرُّبْعِ ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى .
- صحيح : م أيضاً .

٣٩٠٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَنَاهُ ، فَقَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعَهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكَارِهَا بِثُلْثٍ ، وَلَا رُبْعٍ ، وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى . »
- صحيح : م أيضاً .

٣٩٠٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَنْبِي صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالْدينَارِ وَالدرْهَمِ ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدينَارِ وَالدرْهَمِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٥٨) ، م ، خ (٢٣٤٦) .

٣٩٠٨- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْدينَارِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَآذِيَانَتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، فَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

- صحيح : م (٥ / ٢٤) .

٣٩٠٩- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، قُلْتُ : بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ فَأَمَّا الذَّهَبُ

وَالْفِضَّةُ؛ فَلَا بَأْسَ.

- صحيح : م أيضاً.

٣٩١٠- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، ذَلِكَ قَرَضُ الْأَرْضِ .

- صحيح الإسناد.

٣٩١١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِئُ أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ ... وَسَاقَهُ .

- صحيح الإسناد.

٣٩١٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِئُ أَرْضَهُ ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ ! فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ عُمَيَّ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - ، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى !

ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ٢٩٨) ، م ، خ (٢٣٤٤) -

(٢٣٤٥) .

٣٩١٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ عَمِّيهِ ؛ وَكَانَا - يَزْعُمُ - شَهِدَا
بِدْرًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

- صحيح : بما قبله .

٣٩١٥ - عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ
بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بَأْسٌ ، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ .

- صحيح : بما قبله .

٣٩١٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ : كَيْفَ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ ؟
قَالَ : بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًى ، وَيُشْتَرَطُ : أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ
الْأَرْضِ ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ .

- صحيح : بما قبله .

٣٩١٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ
عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ
مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّيِّعِ السَّاقِي
الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبْنِ لَا أُدْرِي كَمْ هِيَ ؟ !

- صحيح الإسناد .

٣٩١٨- عَنْ نَافِعٍ ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ ، فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ ! فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ؛ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ .

- صحيح : م (٥ / ٢٢) .

٣٩١٩- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَتَرَكَهَا بَعْدُ .

- صحيح : م أيضاً .

٣٩٢٠- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ - وَأَنَا مَعَهُ - ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ؟ قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ٢٩٨) ، ق .

٣٩٢١- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ نَافِعٌ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ - وَأَنَا مَعَهُ - ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؛ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا .

- صحيح الإسناد .

٣٩٢٢- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا ، فَاِنْطَلَقْتُ مَعَهُ - أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ - ، حَتَّى أَتَى رَافِعًا ؛ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَتَرَكَ عَبْدَ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

- صحيح الإسناد .

٣٩٢٣- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

- صحيح الإسناد .

٣٩٢٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

- صحيح : ق .

٣٩٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ٢٩٨ - ٢٩٩) ، م .

٣٩٢٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ - ، فَيَقُولُ : مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى أَخْبَرَنَا - عَامَ الْأَوَّلِ - ابْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَبْرِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٩٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا ، حَتَّى كَانَ

عَامَ الْأَوَّلِ ، فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ !
- صحيح الإسناد .

٣٩٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ .

- صحيح : بما قبله .

٣٩٣٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ،
وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ .
- صحيح : بما تقدم .

٣٩٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ
حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ؛ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلْثِ ، وَالرُّبْعِ .
- صحيح : أحاديث البيوع ، م .

٣٩٣٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ :
« أَتَوَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَوَاجِرُهَا عَلَى
الرُّبْعِ ؛ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَفْعَلُوا ؛ ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَعِيرُوهَا ، أَوْ امْسِكُوهَا » .
- صحيح : خ (٢٣٣٩) ، م (٥ / ٢٣ - ٢٤) .

٣٩٣٣- عَنْ رَافِعٍ ، قَالَ : أَتَانَا ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ ، فَقَالَ : نَهَانِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِقًا ، قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : أَمْرُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ حَقٌّ - ، سَأَلَنِي : « كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ ؟ » ،
قُلْتُ : نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ ، وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ ، قَالَ :
« فَلَا تَفْعَلُوا ؛ اَزْرَعُوهَا ، أَوْ اَزْرِعُوهَا ، أَوْ امْسِكُوهَا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٩٣٤- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ : قَدْ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْيَوْمَ - عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا ؛ - وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ
وَخَيْرٌ - ، نَهَى عَنِ الْحَقْلِ .
- صحيح الإسناد .

٣٩٣٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعٍ
ابْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ ؛ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ - وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى
بَعْضِ مَا فِيهَا - .

- صحيح الإسناد .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ ؛ عَلَى أَنَّ الْبَذَرَ وَالنَّفَقَةَ ؛ عَلَى
صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبْعٌ ؛ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهَا : هَذَا
كِتَابٌ كَتَبَهُ - فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ ، وَجَوَّازٍ أَمْرٍ : لِفُلَانِ بْنِ
فُلَانٍ ؛ إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا ، فِي مَدِينَةِ كَذَا
- مُزَارَعَةً - ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا ، وَتَجْمَعُهَا حُدُودُ أَرْبَعَةٍ ؛
يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا ؛ وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقُ كَذَا - وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ
وَالرَّابِعُ - ، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ ؛ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ،

بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا ، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا ، وَشَرِبَهَا ، وَأَنْهَارَهَا ،
 وَسَوَاقِيهَا ، أَرْضًا بَيضاءَ فَارِغَةً ؛ لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ : سَنَةً
 تَامَةً ؛ أَوَّلُهَا : مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ - كَذَا - مِنْ سَنَةٍ - كَذَا - ، وَآخِرُهَا : انْسِلَاخُ
 شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا ؛ عَلَى أَنْ أَرْزَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي
 هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفُ مَوْضِعُهَا فِيهِ : هَذِهِ السَّنَةُ الْمُؤَقَّتَةُ فِيهَا ؛ مِنْ أَوَّلِهَا
 إِلَى آخِرِهَا ، كُلُّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَأَ لِي أَنْ أَرْزَعَ فِيهَا ؛ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَشَعِيرٍ ،
 وَسَمَاسِمٍ ، وَأَرْزٍ ، وَأَقْطَانٍ ، وَرِطَابٍ ، وَبَاقِلًا ، وَحِمَصٍ ، وَلُؤْيَا ،
 وَعَدَسٍ ، وَمَقَاثِي ، وَمَبَاطِيخٍ ، وَجَزَرٍ ، وَشَلْجَمٍ ، وَفُجْلٍ ، وَبَصَلٍ ،
 وَثُومٍ ، وَبُقُولٍ ، وَرِيَّاحِينَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ ؛ شِتَاءً وَصَيْفًا ،
 بِزُورِكَ وَبَذْرِكَ ؛ وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي ؛ عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي ،
 وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي ، وَأَجْرَائِي ، وَبَقَرِي ، وَأَدَوَاتِي ، وَإِلَى زِرَاعَةٍ
 ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ ، وَمَصْلَحَتُهُ ، وَكَرَابُ أَرْضِهِ ،
 وَتَنْقِيَةُ حَشِيشَتِهَا ، وَسَقْيُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ ، وَتَسْمِيدُ مَا يُحْتَاجُ
 إِلَى تَسْمِيدِهِ ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ ، وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ ، وَالْقِيَامِ
 بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ ، وَجَمْعِهِ ، وَدِيَاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ ، وَتَذْرِيبِهِ ،
 بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي .

وَأَعْمَلُ فِيهِ كُلَّهُ بِيَدِي ، وَأَعْوَانِي ، دُونَكَ ؛ عَلَى أَنْ لَكَ مِنْ جَمِيعِ
 مَا يُخْرِجُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا
 الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا ؛ فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشَرِبِكَ
 وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ ، وَلِي الرُّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي رَعْمَلِي
 وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي .

وَدَفَعْتُ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ - الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ - بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا ، وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ - كَذَا - مِنْ سَنَةِ كَذَا ، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدَي لَكَ ، لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ ، إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ الْمَوْصُوفَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا ، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدَي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي .

أَقْرَأَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسَخَتَيْنِ .

٣- ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٩٣٨- عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ ، فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ .

قَالَ : وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا ، وَتَكُونَ النِّفْقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٣٩٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٦٧) ، ق .

٣٩٤٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٩٤١- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَيْعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبْنِ ؛ لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ ! ؟
- صحيح الإسناد .

٣٩٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .
- صحيح الإسناد موقوف .

٣٩٤٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ .
- صحيح الإسناد مقطوع .

٣٩٤٥- عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَائَيْنِ ، كَانَ رَبِّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ : يَيْتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذِرُ بِهَا ، وَرَبِّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ : يَيْتَكَ أَنْ أَمِينَكَ خَائِنٌ ؛ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ - بِاللَّهِ - مَا خَانَكَ .
- صحيح الإسناد مقطوع .

شَرَكَةُ عَنَّانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ
 أَمْرِهِمْ ؛ اشْتَرَكُوا شَرَكَةَ عَنَّانٍ لَا شَرَكَةَ مُفَاوِضَةٍ بَيْنَهُمْ ؛ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ وَضَحًا جَيَادًا وَزَنَ سَبْعَةٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ،
 خَلَطُوهَا جَمِيعًا ، فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً
 بِشَرَكَةِ بَيْنَهُمْ - أَثْلَاثًا - ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ؛
 مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ ، وَبِمَا
 رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ ، وَيَشْتَرُونَ بِالنِّسِيبَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ
 أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّتِهِ ، دُونَ صَاحِبِهِ
 بِذَلِكَ ، وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ ، وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ
 بِالنِّسِيبَةِ ؛ يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا ، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ مُتَفَرِّدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزًا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ
 عَلَى نَفْسِهِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَفِيمَا
 انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرَيْنِ ؛ فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ ؛ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ ،
 وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبْحٍ عَلَى
 رَأْسِ مَالِهِمْ - الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ - أَثْلَاثًا - ،
 وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبَعَةٍ ؛ فَهُوَ عَلَيْهِمْ - أَثْلَاثًا - عَلَى قَدْرِ رَأْسِ
 مَالِهِمْ .

وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِالْفَافِ وَاحِدَةٍ ؛ فِي يَدِ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ، وَاحِدَةً ؛ وَثِيقَةً لَهُ .
أَقَرَّ فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ

شَرِكَةُ مَفَاوِضَةٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُجِيزُهَا

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ؛ هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ ؛ شَرِكَةُ مَفَاوِضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ ، جَمْعُهُ بَيْنَهُمْ ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَتَقْدِيرٍ وَاحِدٍ ، وَخَلْطُهُ ، وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ؛ سَوَاءٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجِرَاتِ ؛ نَقْدًا وَنَسِيئَةً ، بَيْعًا وَشِرَاءً ؛ فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ ، وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ ؛ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا .

وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلِّ مَا بَدَأَ لَهُ ؛ جَائِزُ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ ؛ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرَبْحٍ ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ .

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ ؛ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ ، وَقَدْ

جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلُهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ ، وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ ، وَقَبْضِهِ ، وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ ، وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ ، وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شِرْكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ ، وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ ، وَإِنْفَازِ وَصَايَاهُ ، وَقَبْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

أَقَرَّ فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ

٤- بَابُ شِرْكَةِ الْأَبْدَانِ

٣٩٤٨- عَنْ الزُّهْرِيِّ - فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ ، كَاتَبَ أَحَدُهُمَا ؟ قَالَ: جَائِزٌ ، إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ ، يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ .
- صحيح الإسناد مقطوع .

تَفَرُّقُ الشُّرَكَاءِ عَنْ شَرِيكَهِمْ

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، بَيْنَهُمْ ، وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ ، وَجَوَازِ أَمْرٍ ؛ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ ، وَمُتَاجِرَاتٌ ، وَأَشْرِيَّةٌ ، وَبُيُوعٌ ، وَخُلْطَةٌ ، وَشِرْكَةٌ فِي أَمْوَالٍ ، وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ، وَقُرُوضٍ ، وَمُصَارَفَاتٍ ، وَوَدَائِعٍ ، وَأَمَانَاتٍ ، وَسَفَاحِجٍ ، وَمُضَارَبَاتٍ ، وَعَوَارِي ، وَدُيُونٍ ، وَمُؤَاجِرَاتٍ ، وَمُزَارَعَاتٍ ، وَمُؤَاكَرَاتٍ ؛

وَأَنَا تَنَاقَضْنَا - عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا - جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ ؛ وَبَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ نَوْعًا نَوْعًا ، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُتْنَاهُ ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ ، وَصَارَ فِي يَدِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قَبْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - ، وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ ، وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ ، وَلَا دَعْوَى ، وَلَا طَلِبَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ ، وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوفَّرًا .
أَقْرَ : فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ .

تَفَرُّقُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ مَزَاوَجَتِهِمَا

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ؛ هَذَا كِتَابُ كِتَابَتِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ - فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٍ - ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ :

إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ ، وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي فَأَفْضَيْتَ إِلَيَّ ، ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ ، وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي ، وَلَا مَنَعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَمَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي ، فَتَبَيَّنَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ ، بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ ؛ وَهُوَ

كَذَا وَكَذَا دِينَارًا ؛ جِيَادًا مَثَاقِيلَ ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ ،
 أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي ، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ ؛
 فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي - الْمُسَمَّى
 مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ
 مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ ، وَمُجَابَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ
 تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ ، دَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ - الْمُسَمَّى
 مَبْلُغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ - الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا ؛ وَافِيَةً سِوَى مَا فِي
 صَدَاقِي : صِرْتُ بَاطِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لَأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ - الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي
 هَذَا الْكِتَابِ - ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ ، وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ ، قَدْ قَبَضْتُ
 مِنْكَ ؛ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي
 يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ ، فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنَّا قَبْلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ ، وَلَا دَعْوَى ،
 وَلَا طَلِبَةَ ؛ فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قَبْلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ ، وَمِنْ دَعْوَى ،
 وَمِنْ طَلِبَةٍ - بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ - ؛ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ وَصَاحِبُهُ
 - مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ - بَرِيءٌ ؛ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقْرَأَ لَهُ بِهِ
 صَاحِبُهُ ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاطَبَتِهِ
 إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ .

أَقَرَّتْ : فُلَانَةٌ ، وَفُلَانٌ .

٥- الْكِتَابَةُ

قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ ، لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى - فُلَانًا - ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ : إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَضَحَ جِيَادٍ وَزَنَ سَبْعَةَ ، مُنْجَمَةً عَلَيْكَ سِتِّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ ؛ أَوْلَاهَا : مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا ، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا ؛ لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ ، وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّهِ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ ، وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ ، وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ .

أَقَرَّ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ

٦ - تَدْبِيرٌ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنُ فُلَانٍ ، لِفَتَاهُ الصَّقْلِيِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى - فُلَانًا - ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ : إِنِّي دَبَّرْتُكَ لَوَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِيبِي مِنْ بَعْدِي .

أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ ، بَعْدَ أَنْ قَرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ ، وَفَهِمَهُ ، وَعَرَفَهُ ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا - ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ .

أَقْرَ فُلَانُ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ ؛ أَنْ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ .

٧- عَتَقُ

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ؛ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ ؛ وَذَلِكَ فِي شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا ، لِفَتَاةٍ رُومِيٍّ الَّذِي يُسَمَّى - فُلَانًا - وَهُوَ يَوْمِئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ ؛ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَابْتِغَاءً لِعِزِّيلِ ثَوَابِهِ ؛ عِتْقًا بَتًّا لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ ، وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ ؛ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ ؛ إِلَّا الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي .



٣٧- كِتَابُ عَشْرِ النِّسَاءِ

١- بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

٣٩٤٩ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ؛ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ».

- حسن صحيح : « المشكاة » (٥٢٦١) ، « الروض النضير » (٥٣) .

٣٩٥٠ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حُبِّ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ؛ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ».

- صحيح : المصدر نفسه .

٢- مِيلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٣٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَحَدُ شَقِيئِهِ مَائِلٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٦٩) ، « إرواء الغليل » (٢٠١٧) ،

« غاية المرام » (٢٢٩) .

٣- حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٣٩٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ؟ وَأَنَا سَاكِتَةٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ بَيْتَةٍ ! أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ ؟ ! » ، قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : « فَأَحِبِّي هَذِهِ » ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ ، وَالَّذِي قَالَ لَهَا ، فَقُلْنَ لَهَا : مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ ! فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولِي لَهُ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ! قَالَتْ فَاطِمَةُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً - قَطُّ - خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ ، وَأَنْقَى لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ ، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا ، تُسْرَعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ - ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ! وَوَقَعَتْ بِي ،

فَاسْتَطَالَتْ ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ : هَلْ أَدِنَ لِي فِيهَا ؟
فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ ! فَلَمَّا
وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ ، حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ » .

- صحيح : م (٧ / ١٣٥ - ١٣٦) .

٣٩٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ... فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ ؛ وَقَالَتْ : أَرْسَلَ
أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَخَلْتُ ،
فَقَالَتْ ... نَحْوَهُ .

- صحيح الإسناد .

٣٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ
فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَ لَهَا : إِنَّ نِسَاءَكَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : -
يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلَنِي ، وَهُنَّ
يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ! فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْحَبِيَنِي ؟ » ،
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَحْبِيْهَا » ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا
قَالَ ، فَقُلْنَ لَهَا : إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا
أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا ، وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا ، فَأَرْسَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ
جَحْشٍ - ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
ﷺ ، فَقَالَتْ : أَزْوَاجُكَ أَرْسَلَنِي ، وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي

فَحَافَةٌ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ تَشْتَمِينِي ، فَجَعَلْتُ أَرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ ؛ هَلْ يَأْذُنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا ؟ ! قَالَتْ : فَشَتَمْتَنِي ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا ، فَاسْتَقْبَلْتَهَا ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً ، وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ زَيْنَبَ ! مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا ، تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْتَنَةُ .

- صحيح الإسناد .

٣٩٥٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٨٠) ، ق .

٣٩٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

- صحيح : ق .

٣٩٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا أُمَّ سَلَمَةَ ! لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ » .

- صحيح : خ (٣٧٧٥) .

٣٩٦٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَتْهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، وَتَقُولُ لَهُ : إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا نُحِبُّ عَائِشَةَ ، فَكَلَّمَتْهُ ، فَلَمْ يُجِبْهَا ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضًا ، فَلَمْ يُجِبْهَا ، وَقُلْنَ : مَا رَدَّ عَلَيْكِ ؟ قَالَتْ : لَمْ يُجِبْنِي ، قُلْنَ : لَا تَدْعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ ، أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا ، كَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ :

« لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ . »
- صحيح : خ (٣٧٧٥) .

٣٩٦١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ؛ يَتَغَوْنَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- صحيح : م (١٣٥ / ٧) ، خ (٢٥٨٠) الشطر الأول منه .

٣٩٦٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :
« إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » ، قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ؛ تَرَى مَا لَا تَرَى .
- صحيح : خ (٣٧٦٨) ، م (١٣٩ / ٧) .

٤- بَابُ الْغَيْبَةِ

٣٩٦٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَرْسَلْتُ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبْتُ يَدَ الرَّسُولِ ، فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ ، فَاِنْكَسَرَتْ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ :

« غَارَتْ أُمُكُمْ ؛ كُلُوا » .

فَاكْلُوا ، فَأَمْسَكَ ، حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٣٤) ، خ ، « إرواء الغليل » (١٥٢٣) .

٣٩٦٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا - يَعْنِي - أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ ، وَمَعَهَا فَهْرٌ ، فَفَلَقْتُ بِهِ الصَّحْفَةَ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ ، وَيَقُولُ :

« كُلُوا ؛ غَارَتْ أُمُكُمْ - مَرَّتَيْنِ - » ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ .
- صحيح : « إرواء الغليل » (٣٦٠ / ٥) .

٣٩٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ؛ أَنَّ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ ! فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ! فَقَالَ : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ » ؛ فَتَزَلْتُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴿١﴾ ؛ ﴿٢﴾ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴿٣﴾ ؛ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ؛
﴿وَأِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

- صحيح : ق ، مضى (٣٤٢١) .

٣٩٦٩ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا ، فَلَمْ
تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- صحيح الإسناد .

٣٩٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَدْخَلْتُ
يَدِي فِي شَعْرِهِ ، فَقَالَ : « قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ » ، فَقُلْتُ : أَمَا لَكَ
شَيْطَانٌ؟! فَقَالَ :

« بَلَى ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ؛ فَأَسْلَمَ » .

- صحيح الإسناد .

٣٩٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ،
فَطَلَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ! فَتَجَسَّسْتُهُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - ،
يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » ، فَقُلْتُ : يَا أَيْي وَأُمِّي !
إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ !

- صحيح : م ، مضى (١١٣٠) .

٣٩٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ،
فَطَلَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ! فَتَجَسَّسْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ

رَآعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - ، يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » ،
فَقُلْتُ : يَا بَابِي وَأُمِّي ! إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ ، وَإِنِّي لَفِي آخَرٍ !
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٩٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِي ؟
قُلْنَا : بَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي ، انْقَلَبَ ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ،
وَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ
رَقَدْتُ ! ثُمَّ انْتَعَلَ رُويْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُويْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُويْدًا ،
وَخَرَجَ ، وَأَجَافَهُ رُويْدًا ، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، فَأَخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَعْتُ
إِزَارِي ، وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ ، وَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ ، فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرَوَلُ ،
فَهَرَوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ ، فَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ
اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَائِشُ ! رَأْيِي ؟ » - قَالَ
سُلَيْمَانُ [رَاوِيهِ] : حَسِبْتُهُ قَالَ : « حَشِيَا » - قَالَ : « لَتُخْبِرْنِي أَوْ
لَيُخْبِرْنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا بَابِي وَأُمِّي ...
فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، قَالَ : « أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي !؟ » ، قُلْتُ :
نَعَمْ ، قَالَتْ : فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي ، قَالَ : « أَظَنَنْتِ أَنْ
يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ » ، قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ
- عَزَّ وَجَلَّ - ؟ ! قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَإِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ ،
فَنَادَانِي ، فَأَخْفَى مِنْكَ ، فَأَجَبْتُهُ ، وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ ،

فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ .

- صحيح : م ، مضى (٢٠٣٦).

٣٩٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ !
قُلْنَا : بَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - ، انْقَلَبَ ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ! ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا ، وَخَرَجَ ، وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا ، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي ، فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ ، فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ ، فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرُولَ فَهَرُولْتُ ، فَأَحْضَرَ ، فَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ ! حَشِيًّا رَأَيْتُ ؟ » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « لَتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ! » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ ! » ، قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ ؛ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَإِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ ، فَخَفَى مِنْكَ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ ، فَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ !

وَحَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

□□□□□

٣٨- كِتَابُ نُذْرِ الدِّمِ

-١-

٣٩٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَآكَلُوا ذَبَائِحَنَا : فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

- صحيح : خ ، « الصحيحة » (٤٠٨) .

٣٩٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَآكَلُوا ذَبَائِحَنَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا : فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩٧٨- عَنْ حَمِيدٍ ، قَالَ : سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؛ قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ ؛ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » ؛ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ .
قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .
- حسن صحيح .

٣٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ » ؟ ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ ؛ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ

لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

- صحيح : ق .

٣٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا ؛ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ ؛ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ ؛ لَا أَفْرُقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَا قَاتِلِنَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَاتِلْنَا مَعَهُ ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا .

- صحيح : ق ، مضى (٣٠٩٠) .

٣٩٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ ، وَنَفْسُهُ ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- صحيح متواتر : ق ، مضى (٣٠٩٠) .

٣٩٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ أَبُو

بَكْرٍ بَعْدَهُ - ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، فَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٩٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَمَنْ قَالَهَا ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٩٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٩٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا ؛ مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- صحيح : « الصحيحه » (٤٠٧ / ٣) ، م .

٣٩٨٨- وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . »
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . »

- حسن صحيح : « الصحيحه » (٤٠٧ / ٨) .

٣٩٩٠- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ ،

رَجُلٌ ، فَسَارَهُ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » ،
قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُوهُ ؛

فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

- صحيح : « الصحيحة » (٤٠٩ / ٤) .

٣٩٩١- عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ فِيهِ :

« إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » .
نَحْوَهُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩٩٢- عَنْ أَوْسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : « الصحيحة » (٤٠٩ / ٥) .

٣٩٩٣- عَنْ أَوْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ ، فَتَنَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ ؛ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَسَارَهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ ! » ، قَالَ : يَشْهَدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرَهُ » ، ثُمَّ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩٩٤- عَنْ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَحْرُمَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩٩٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا » .

- صحيح : « الصحيحة » (٥١١) ، « غاية المرام » (٤٤١) .

٣٩٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦١٦) ، ق .

٢ - تَعْظِيمُ الدَّمِّ

٣٩٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا » .

- صحيح : « الترمذي » (١٤٢٧) .

٣٩٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله ، « غاية المرام » (٤٣٩) .

٣٩٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا .

- صحيح موقوف : وهو في حكم المرفوع .

٤٠٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا .

- صحيح موقوف : انظر ما قبله .

٤٠٠١- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا » .

- حسن صحيح : « غاية المرام » (٤٣٩)

٤٠٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ ؛ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي

الدِّمَاءِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٧٤٨) .

٤٠٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦١٥) ، ق .

٤٠٠٤- عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ .

- صحيح موقوف : وهو في حكم المرفوع .

٤٠٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ .

- صحيح موقوف : وهو في حكم المرفوع .

٤٠٠٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

- صحيح : بما قبله .

٤٠٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ .

- صحيح موقوف : وهو في حكم المرفوع .

٤٠٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ! هَذَا قَتَلَنِي ،

فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ ، فَيَقُولُ : فَإِنَّهَا

لِي ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي ! فَيَقُولُ اللَّهُ

لَهُ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ ، فَيَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ .

- صحيح : « المشكاة » (٣٤٦٥) التحقيق الثاني ، « الصحيحة » (٢٦٩٨).

٤٠٠٩- عَنْ جُنْدَبٍ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلَنِي ؟ فَيَقُولُ : قَتَلْتَهُ عَلَى مَلِكٍ فُلَانٍ » ، قَالَ جُنْدَبٌ : فَاتَّقِهَا .

- صحيح الإسناد.

٤٠١٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ ؟ ! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : « يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا ، فَيَقُولُ أَيُّ رَبٍّ ! سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلَنِي ؟ » . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٢١).

٤٠١١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ؛ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

- صحيح : خ (٤٥٩٠ و ٤٧٦٣).

٤٠١٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِمَنْ

قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ؛ قَالَ : هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخْتُهَا آيَةُ مَدِينَةٍ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٧٩٩) ، خ .

٤٠١٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ؛ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

- صحيح : خ (٤٧٦٤ و ٤٧٦٦) .

٤٠١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا ، فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا ، فَأَكْثَرُوا ، وَانْتَهَكُوا ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ ، قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ ! لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ، إِلَى : ﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ ، قَالَ : يُبْدِلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيْمَانًا ، وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ... ﴾ الْآيَةَ .

- صحيح : بما بعده .

٤٠١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا ،

فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ ! لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً؟
فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ يَا
عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ .

- صحيح : خ (٤٨١٠) ، م (١ / ٧٩) .

٤٠١٦- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛
نَاصِيَّتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ! قَتَلَنِي !
حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ » ، قَالَ : فَذَكِّرُوا لابْنَ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ ؟ فَتَلَا هَذِهِ
الآيَةَ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ، قَالَ : مَا نُسِخَتْ مِنْذُ نَزَلَتْ ؛
وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ؟!

- صحيح : « الصحيحة » (٢٦٩٧) .

٤٠١٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ... ﴾ الْآيَةُ ، كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي
نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

- حسن صحيح : (٢٧٩٩) .

٤٠١٨- عَنْ زَيْدٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ ﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي ﴿ تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ ﴾ بِثَمَانِيَةِ
أَشْهُرٍ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .

- حسن صحيح : المصدر نفسه ، ولفظ « ستة أشهر » أصح .

٣ - ذِكْرُ الْكِبَائِرِ

٤٠٢٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ » .

فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكِبَائِرِ ؟ فَقَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ٢٥) .

٤٠٢١- عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْكِبَائِرُ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٣٢٢٠) ، ق .

٤٠٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » .

- صحيح : خ .

٤٠٢٣- عَنْ عُمَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ :

« هُنَّ سَبْعٌ ؛ أَعْظَمُهُنَّ : إِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ » .

- حسن : « إرواء الغليل » (٦٩٠) .

٤ - ذَكَرُ أَكْظَمِ الذَّنْبِ

وَإِخْتِلَافُ يَحْيَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى سَفِيَّانٍ فِي حَدِيثِ وَاصِلٍ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ

٤٠٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ
أَكْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :
« أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :
« أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » .

- صحيح : « الترمذي » (٣٤٠٨) ، ق .

٤٠٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ
أَكْظَمُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ
تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :
« ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ
أَكْظَمُ ؟ قَالَ :

« الشُّرْكُ » ، أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً ، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ
وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » .

ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ .

- صحيح : بما قبله .

٥ - ذَكَرُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٤٠٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٌ : التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٣٤) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢١٩٦) .

٤٠٢٨- عَنْ عَائِشَةَ . . . بِمِثْلِهِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١٩٦) ، م .

٤٠٢٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » .

- صحيح : بما قبله ، المصدر الذي قبله .

٤٠٣١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ ، قَالَا : كُنَّا مَعَ عَثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ ، فَدَخَلَ عَثْمَانُ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ ! قُلْنَا : يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ ! قَالَ : فَلِمَ يَقْتُلُونِي ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » ؛ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ! وَلَا تَمَنَيْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ ! وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا ، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي !؟

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٣٣) ، « إرواء الغليل » (٧) /

(٢٥٤).

٦ - قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ

وَذَكَرُ الاختِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ

٤٠٣٢- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ - أَوْ: يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ - ؛ كَاثِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ » .

- صحيح الإسناد : « إصلاح المساجد » (٦١).

٤٠٣٣- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ ، وَهَنَاتٌ ، وَهَنَاتٌ ، - وَرَفَعَ يَدَيْهِ - ؛ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَهُمْ جَمِيعٌ - فَاقْتُلُوهُ ؛ كَاثِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ » .

- صحيح الإسناد .

٤٠٣٤- عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ ، وَهَنَاتٌ ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمْعٌ ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٤٥٢) ، م .

٤٠٣٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

- صحيح بما قبله .

٧- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، وَفِيمَنْ نَزَلَتْ ؛ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ .

٤٠٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ - ثَمَانِيَّةٌ - قَدِمُوا عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ ، فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ ، فَأَخَذُوهُمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ، حَتَّى مَاتُوا .

- صحيح : ق ، ومضى (٣٠٤) .

٤٠٣٧- عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَأَلْبَانِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا ، وَاسْتَأْقَوْهَا ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ ، قَالَ : فَأَتَيْ بِهُمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الْآيَةَ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٣٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : لَمْ يَخْسِمَهُمْ ، وَقَالَ : قَتَلُوا الرَّاعِيَ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٣٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ ، فَأَمَرَ لَهُمْ ، وَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ ، يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَاسْتَأْقَوْا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٨ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٤٠٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا ، وَاسْتَأْقَوْا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ،

فَأَخِذُوا ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَصَلَبَهُمْ .

- صحيح : دون قوله : « وصلبهم » .

٤٠٤١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا ؛ فَكُتِّمْتُمْ فِيهَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ » ، فَفَعَلُوا .

فَلَمَّا صَحُّوا ، قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلُوهُ ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا ، وَاسْتَأْفُوا ذُودَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٤٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ » .

فَخَرَجُوا إِلَى ذُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا صَحُّوا ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا ، وَاسْتَأْفُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأَخِذُوا ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٤٣- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَسْلَمَ أَنَسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ،

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا .

فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ؛ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا ، وَاسْتَأْفَوْا ذُوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ ، فَأَخَذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَاسًا - أَوْ رَجُلًا - مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ - فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ - ! فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا ، فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَأْفَوْا الذُّوْدَ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٤٥- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَارْتَدُّوا عَنْ

الإسلام ، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ فِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٩ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٠٤٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْلَمُوا ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ ، وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا ، وَأَبْوَالِهَا ، حَتَّى صَحُّوا ، فَقَتَلُوا رُعَاتِهَا ، وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ .

- صحيح الإسناد : ومضى (٣٠٥) .

[قَالَ يَحْيَى :] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ - : يَكْفُرُ أَوْ يَذْنِبُ ؟ قَالَ : يَكْفُرُ .

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ،

وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنُهُمْ .

- صحيح الإسناد .

٤٠٤٩- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

- صحيح الإسناد .

٤٠٥٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

- صحيح بما قبله .

٤٠٥١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْتَةِ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَأْفَوْهَا ، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَخَذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

- صحيح بما قبله .

٤٠٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ - .

- حسن صحيح .

٤٠٥٤- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٧٧) ، م .

٤٠٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ، وَأَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخَذَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦) ، ق .

٤٠٥٦- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الْآيَةِ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ ؛ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ؛ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ .

- صحيح الإسناد .

١٠- النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ

٤٠٥٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٢٣٠) ، « صحيح أبي داود »

(٢٣٩٣) ، « المشكاة » (٣٥٤٠) .

١١- الصَّلْبُ

٤٠٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » .

- صحيح : م .

١٢- الْعَبْدُ يَأْبُقُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لَخَبِيرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ

٤٠٦٠- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهِ » .

- صحيح : « المشكاة » (٣٥٤٩) ، « الروض النضير » (٢٦٩) ، م .

٤٠٦٢- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ ؛ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ .

- صحيح : م (١ / ٥٩) .

١٤- الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ

٤٠٦٨- عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ؛ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا ؛ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ؛ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ » .

- صحيح .

٤٠٦٩- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ : أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٠٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٣٥) ، خ ، « إرواء الغليل » (٢٤٧١) .

٤٠٧١- عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَحَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا » ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٤٠٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٤٠٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٤٠٧٤- عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

- صحيح : بما قبله .

٤٠٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

- صحيح : خ ، انظر ما سبق .

٤٠٧٦- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا ،
فَأَحْرَقَهُمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ١٢٤ - ١٢٥) .

٤٠٧٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ،

ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ، ثُمَّ كَفَرَ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ .

- صحيح : « إرواء الغليل » أيضاً ، ق .

٤٠٧٨- عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَقَالَ :

« اقْتُلُوهُمْ ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ » : عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ابْنُ أَبِي السَّرْحِ ؛ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ ؛ فَأَذْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَسَبَقَ سَعِيدُ عَمَّارًا - وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ - ، فَقَتَلَهُ ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ ؛ فَأَذْرَكَ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ ؛ فَرَكِبَ الْبَحْرَ ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ : أَخْلِصُوا ؛ فَإِنْ آلِهَتْكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ : وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ ، حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا ، فَجَاءَ ، فَاسْلَمَ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ابْنُ أَبِي السَّرْحِ ؛ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ ، حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ ! قَالَ : فَرَفَعَ

رأسه، فنظر إليه ثلاثاً - كل ذلك يابى - ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه ، فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد ، يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟ ! » ، فقالوا : وما يذرينا - يا رسول الله ! - ما في نفسك ؟ هلاً أو مات إلينا بعينك ؟ قال :

« إنه لا ينبغي لنبى أن يكون له خائنة أعين . »

- صحيح : « التعليق على التنكيل » (٢ / ٢٥٥) ، « الصحيحة »

(١٧٢٣) .

١٥- توبة المرتد

٤٠٧٩- عن ابن عباس ، قال : كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ، ولحق بالشرك ، ثم تندم ، فأرسل إلى قومه : سلوا لي رسول الله ﷺ : هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن فلاناً قد ندم ، وإنه أمرنا أن نسألك : هل له من توبة ؟ فنزلت : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فأرسل إليه ، فأسلم .

- صحيح الإسناد .

٤٠٨٠- عن ابن عباس ، قال في سورة النحل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، فنسخ ، واستثنى من ذلك ، فقال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وهو عبد الله بن

سَعْدُ بْنُ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح الإسناد .

١٦- الْحُكْمُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٠٨١- عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرَمَةَ ، فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَسْبُوهُ فَيَزْجُرُهَا ، فَلَا تَنْزَجِرُ ، وَبَيْنَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَوَقَعْتُ فِيهِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ ، فَقَتَلْتُهَا ، فَأَصْبَحْتُ قَتِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَمَعَ النَّاسَ ، وَقَالَ : « أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ » ، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا صَاحِبُهَا ؛ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي ، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ ، وَتَسْتُمِكُ ، فَأَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا ، فَلَا تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ ، فَوَقَعْتُ فِيكَ ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا ، حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا أَشْهَدُوْا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » .

- صحيح الإسناد .

٤٠٨٢- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقُلْتُ : أَقْتُلُهُ ؟! فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : « التعليق على المختارة » (٢١ و ٢٦) .

١٧- ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٠٨٣- عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟! قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَضْرَبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ ، قَالَ : أَفَكُنْتَ فَاعِلًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ ؛ لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٠٨٤- عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : وَلِمَ تَسْأَلُ ؟ قُلْتُ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ ؛ لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٠٨٥- عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ ! قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٠٨٦- عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا

شديداً ، حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، قُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ ! ؟ فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ ، قَالَ : ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ أَبَا بَرَزَةَ ! وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٠٨٧- عَنْ أَبِي بَرَزَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ - ، فَقُلْتُ : أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ ! فَانْتَهَرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٠٨٨- عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، قُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ! أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ ، أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ - ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا ، أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَرَزَةَ ! مَا قُلْتَ ؟ - وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ - ، قُلْتُ : ذَكَرْتَنِي ؟ قَالَ : أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ ! فَقُلْتُ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ ! أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ ؟ ! أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ ؟ ! قُلْتُ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ ، وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٢٠- سَحَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٠٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ ؛ عَقَدَ لَكَ عَقْدًا فِي بَثْرِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَخْرَجُوهَا ، فَجِئَءَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ ، وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ .
- صحيح الإسناد .

٢١- مَا يَفْعَلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِمَالِهِ

٤٠٩٢- عَنْ مُخَارِقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي ؟! قَالَ : « ذَكَرَهُ بِاللَّهِ » ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ؟ قَالَ : « فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : « فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ » ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي ؟ قَالَ :

« قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ ؛ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ » .

- حسن صحيح : « أحكام الجنائز » (٤١) .

٤٠٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَيَّ مَالِي ؟ قَالَ : « فَانْشُدْ بِاللَّهِ » ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ : « فَانْشُدْ بِاللَّهِ » ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ : « فَانْشُدْ بِاللَّهِ » ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ :

« فَقَاتِلْ ؛ فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِي النَّارِ » .

- صحيح : م ، المصدر نفسه .

٤٠٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِّيَ عَلَيَّ مَالِي ؟ قَالَ : « فَاَنْشُدْ بِاللَّهِ » ، قَالَ :
فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ : « فَاَنْشُدْ بِاللَّهِ » ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ :
« فَاَنْشُدْ بِاللَّهِ » ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ :

« فَقَاتِلْ ؛ فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِي النَّارِ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٢٢- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

٤٠٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

يَقُولُ :

« مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٨٠) ، ق .

٤٠٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٠٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : ق .

٤٠٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ ، فَقُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : بما قبله .

٤١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : ق ، انظر ما سبق .

٤١٠١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٤٥٥) .

٤١٠٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٧٠٨) .

٤١٠٣- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : بما قبله .

٤١٠٤- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٢٣- مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ

٤١٠٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ ؛ فَهُوَ

شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٤٢) .

٢٤- مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ

٤١٠٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ،

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٢٥- مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

٤١٠٧- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ،

فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٤٢) .

٢٦- مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٤١٠٩- عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ ؛ فَدَمَهُ هَدْرٌ .

- صحيح موقوف .

٤١١٠- عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ، ثُمَّ وَضَعَهُ : فَدَمَهُ هَدْرٌ .

- صحيح : موقوف بما قبله .

٤١١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٧٥ - ٢٥٧٧) ، م .

٤١١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

- وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَبَيْنَ عُبَيْنَةَ بْنِ بَذْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيَّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ ، قَالَ : فَغَضِبْتُ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ ، وَقَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ

وَيَدْعُنَا ! فَقَالَ : « إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ » ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِيُ
الْوَجْتَيْنِ ، كَثُ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اتَّقِ اللَّهَ !
قَالَ : « مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ ؟ ! أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا
تَأْمَنُونِي ؟ ! » ، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ ، فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ :

« إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ
الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، لَيْتَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ . »

- صحيح : ق .

٤١١٣- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ ،
يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ
أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »

- صحيح : « ظلال الجنة » (٩١٤) ، ق .

٢٧- قِتَالُ الْمُسْلِمِ

٤١١٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٩ و ٣٩٣٩ - ٣٩٤٠) ، ق .

٤١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٤١١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٤١١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٤١١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

- صحيح الإسناد .

٤١٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

- صحيح الإسناد .

٤١٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

- صحيح : خ (٤٨) ، م (١ / ٥٧ - ٥٨) .

٤١٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤١٢٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .

- صحيح موقوف .

٤١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ ؛ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ .

- صحيح موقوف .

٢٨- التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِيَّةٍ

٤١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ؛ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا ؛ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِيَّةٍ ، يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ ، فَقُتِلَ ؛ فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٩٨٣) ، م .

٤١٢٦- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِيَّةٍ ، يُقَاتِلُ عَصِيَّةً ، وَيَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ ؛

فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً .

- صحيح : « الصحيحه » (٤٣٤) ، م نحوه .

٢٩- تَحْرِيمُ الْقَتْلِ

٤١٢٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ ؛ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا قَتَلَهُ ، خَرَا جَمِيعًا فِيهَا . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٦٥) ، م نحوه .

٤١٢٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ ، أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ؛ فَهُمَا فِي النَّارِ .

- صحيح موقوف .

٤١٢٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ؛ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَهُمَا فِي النَّارِ . »

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٦٤) .

٤١٣٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ فَهُمَا فِي النَّارِ »... مثله سواءً.

- صحيح : انظر ما قبله .

٤١٣١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ » ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

- صحيح : « غاية المرام » (٢٥٥ - ٤٤٥) ، « نقد نصوص حديثية » (٤٠ / ٣) ، ق .

٤١٣٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .
- صحيح : تقدم قريباً .

٤١٣٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ :

« إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .

- صحيح : ق ، مضى آنفاً .

٤١٣٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤١٣٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا ؛ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .

- صحيح : تقدم قريباً .

٤١٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٤٢) ، ق .

٤١٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ؛ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَاحِهِ أَيْبِهِ ، وَلَا جَنَاحِهِ أَخِيهِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٩٧٤) .

٤١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ

الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤١٣٩- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا أَلْفَيْنَكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ؛ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ . »

- صحيح : انظر ما قبله .

٤١٤٠- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا . »

- صحيح : انظر ما قبله .

٤١٤١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . »

- صحيح : « الروض النضير » (٩٢٧) ، ق .

٤١٤٢- عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -

اسْتَنْصَتَ النَّاسَ ؛ قَالَ :

« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . »

- صحيح : ق ، المصدر نفسه .

٤١٤٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، ثُمَّ قَالَ :

« لَا أَلْفَيْنَكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

- صحیح : ق ، انظر ما قبله .



٣٩- كِتَابُ فَسْمِ الْفَرِيِّ

- ١ -

٤١٤٤- عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ - حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ قَالَ : هُوَ لَنَا ؛ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا ، فَأَيُّنَا أَنْ نَقْبَلَهُ . - وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ ، أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢٣٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٣٨ - ٢٤٣٩) ، م .

٤١٤٥- عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى : لِمَنْ هُوَ ؟ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزَ : وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ ؛ كَتَبْتُ إِلَيْهِ - : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى : لِمَنْ هُوَ ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكَحَ مِنْهُ أَيْمَنَا ، وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا ، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا ، فَأَيُّنَا ؛ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا ، وَأَبَى ذَلِكَ ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ .

- صحيح : بما قبله ، « صحيح أبي داود » (٢٤٣٩) .

٤١٤٦- عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا ، فِيهِ : وَقَسَمُ أَيْكَ لَكَ الْخُمْسُ كُلُّهُ ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَيْكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ ، وَحَقُّ الرَّسُولِ ، وَذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ ؟ وَإِظْهَارُكَ الْمَعَارِفَ وَالْمَزْمَارَ بِدَعَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجْزُ جُمُتَكَ جُمَّةَ السَّوَاءِ !

- صحيح الإسناد مقطوع .

٤١٤٧- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ حُنَيْنَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَلَكَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا ؟ وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا » .

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا ؛ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٨١) ، خ .

٤١٤٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ،

فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي
جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ؛ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَمَنَعْتَنَا ! فَإِنَّمَا نَحْنُ
وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ؛ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو
الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - .

- حسن صحيح : المصدر نفسه .

٤١٤٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
حُنَيْنٍ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ ؛ إِلَّا
الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » .

- حسن صحيح : « الصحيحة » (٢ / ٧١٧) ، « إرواء الغليل »
(٥ / ٧٤ - ٧٥) .

٤١٥٠- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا ، فَأَخَذَ مِنْ
سَنَامِهِ وَبَرَّةَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ ؛ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ
مَرْدُودٌ فِيكُمْ » .

حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ٣٦ - ٣٧ و ٧٣ - ٧٤) ،
« صحيح أبي داود » (٢٤١٣) .

٤١٥١- عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

- صحيح : ق .

٤١٥٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ ، وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسٍ خَيْرٍ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ » .

- صحيح : « مختصر السمائل » (٣٣٩) ، ق .

٤١٥٣- عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ ، قَالَ : خُمُسُ اللَّهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِي مِنْهُ ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ .

- صحيح الإسناد مرسل .

٤١٥٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْنِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ؟ قَالَ : هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ ؛ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ ، قَالَ : اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَهْمِ الرَّسُولِ ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى - ؛

فَقَالَ قَائِلٌ : سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَ قَائِلٌ : سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَقَالَ قَائِلٌ : سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةً أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

- صحيح الإسناد مرسل .

٤١٥٥- عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَارِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ ؟ قَالَ : خُمُسُ الْخُمُسِ .

- صحيح الإسناد مرسل .

٤١٥٦- عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكَسَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ ؛ فَغَرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ .

- صحيح الإسناد مرسل .

٤١٥٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمَرْبِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمَ ، قَالَ : كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا أَقْرَأُ ، فَإِذَا فِيهَا :

« مِنْ مُحَمَّدٍ - النَّبِيِّ ﷺ - لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ ؛ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَأَقْرَأُوا

بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ ؛ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

- صحيح الإسناد .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لِلَّهِ ﴾ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفِيءِ وَالْخُمْسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ ، وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَقَدْ قِيلَ : يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ ، فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ ، وَالسَّلَاحَ ، وَيُعْطَى مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْفِقْهِ ، وَالْقُرْآنِ .

وَسَهْمُ لِذِي الْقُرْبَى ؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمْ ؛ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ ؛ كَالْيَتَامَى ، وَابْنِ السَّبِيلِ .

وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ
فَضَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِابْنِي فَلَانٍ ،
أَنَّهُ بَيْنَهُمْ ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ ، فَهَكَذَا كُلُّ
شَيْءٍ صِيرَ لِابْنِي فَلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ ؛ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِهِ ، وَاللَّهُ
وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِسْكِينٍ
وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَقِيلَ لَهُ : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ! وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا
الإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ .

٤١٥٩- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ
إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ ! فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ! فَقَالَ النَّاسُ :
أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَفْضِلُ بَيْنَهُمَا ، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

« لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » .

قَالَ : فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ
أَهْلِهِ ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَ سَبِيلِ الْمَالِ ، ثُمَّ وَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، ثُمَّ وَلَيْتُهَا
بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، فَصَنَعْتَ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي ، فَسَأَلَانِي أَنْ

أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا ، عَلَى أَنْ يَلِيَّاهَا بِالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَالَّذِي وَلِيَّتْهَا بِهِ ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا ، وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي ؛ يَقُولُ هَذَا : اقسِم لي بنصبي من ابن أخي ، وَيَقُولُ هَذَا : اقسِم لي بنصبي من امرأتي ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَّاهَا بِالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَالَّذِي وَلِيَّتْهَا بِهِ ؛ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا ، وَإِنْ آتَا ؛ كُفِيَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ؛ هَذَا لَهُؤُلَاءِ ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛ هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ ، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خَاصَّةٌ - قُرَى عُرَيْنَةَ فَذَكَ كَذَا وَكَذَا - ، ف ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ، وَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ : فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ - أَوْ قَالَ : حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ ، وَلَكِنَّ عِشْتَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ - أَوْ قَالَ : حَظُّهُ - .

- صحيح : ق .

٤٠ - كِتَابُ الْبَيْعَةِ

١ - الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

٤١٦٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا ، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٦٦) ، م .

٤١٦١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ . . . وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٢ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ

٤١٦٢- عَنْ عُبَادَةَ ، قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ

٤١٦٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ ؛ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤ - الْبَيْعَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ

٤١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥ - الْبَيْعَةُ عَلَى الْأَثَرَةِ

٤١٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ » .

- صحيح : م (٦ / ١٤) .

٦ - الْبَيْعَةُ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٤١٦٧- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ

مُسْلِم.

- صحيح : ق.

٤١٦٨- عن جرير ، قال : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ،
وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

- صحيح : ق.

٧- الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ

٤١٦٩- عن جابر ، قال : لَمْ تُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ ؛
إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ .

- صحيح : م (٢٥ / ٦) .

٨- الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ

٤١٧٠- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ :
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

- صحيح : خ (٢٩٦٠) ، م (٢٧ / ٦) .

٩- الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ

٤١٧٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
- وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - :

« تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ،
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِهَتَّانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا
تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ

شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ ؛ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ ؛ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ »

- صحيح : « الصحيحة » (٢٣١٧) ، ق .

٤١٧٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَا تَبَايَعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ ؛ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ ؛ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ ؛ إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » .

- صحيح : بما قبله .

١٠- الْبَيْعَةُ عَلَى الْهَجْرَةِ

٤١٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنِّي جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ! قَالَ :
« ارْجِعْ إِلَيْهِمَا ؛ فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١١٩٩) ، ق .

١١- شَأْنُ الْهَجْرَةِ

٤١٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ :

« وَيَحْك ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ ؛ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
« فَأَعْمَلُ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَنْ يَتْرَكَ مِنْ
عَمَلِكَ شَيْئًا » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٣٩) ، ق .

١٢- هِجْرَةُ الْبَادِي

٤١٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ - عَزَّ وَجَلَّ - » .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ : هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي ؛ فَأَمَّا الْبَادِي
فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ ؛ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً ،
وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٤٦٢) .

١٣- تَفْسِيرُ الْهِجْرَةِ

٤١٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ
مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ .

- صحيح الإسناد .

١٤ - الْحَثُّ عَلَى الْهَجْرَةِ

٤١٧٨- عن أَبِي فَاطِمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ ! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا » .

- حسن صحيح : « الصحيحة » (١٩٣٧) .

١٥ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ

٤١٨٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ ؟! قَالَ :

« لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ؛ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٩ / ٥) .

٤١٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ - :

« لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ؛ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٧٣) ، ق ، « إرواء الغليل »

(١٠٥٧) .

٤١٨٢- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

يَقُولُ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : « تيسير الانتفاع » .

٤١٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ - كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً - ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي ، وَهُمْ

يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ ؟ قَالَ :

« لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ » .

- صحيح : « تيسير الانتفاع » / ترجمة حسان .

٤١٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ أَصْحَابِي ، فَقَضَى حَاجَتَهُمْ ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا ، فَقَالَ : « حَاجَتُكَ ؟ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

١٦- الْبَيْعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ

٤١٨٥- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَبَايَعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ ؟ ! أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ ؟ ! » - قَالَ : « قُلْ : فِيمَا اسْتَطَعْتُ » ، فَبَايَعَنِي « وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

- صحيح : خ (٧٢٠٤) ، م (١ / ٥٤) مختصراً نحوه باللفظ

الآتي (٤٢٠٠) .

١٧- الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ

٤١٨٦- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ٣١ - ٣٢) .

٤١٨٨- عن جرير ، قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ ؛ فَأَنْتَ أَعْلَمُ ! قَالَ : « أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُتَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ » .

- صحيح : النظر ما قبله .

٤١٨٩- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ ، فَقَالَ :

« أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعُوقِبَ فِيهِ ؛ فَهُوَ طَهُورُهُ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ ؛ فَذَاكَ إِلَيَّ اللَّهُ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

- صحيح : ق .

١٨ - بَيْعَةُ النِّسَاءِ

٤١٩٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَذْهَبُ فَأَسْعِدُهَا ، ثُمَّ أَجِئُكَ فَأُبَايِعُكَ ؟ قَالَ :

« أَذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا » ، قَالَتْ : فَذَهَبْتُ ، فَأَسْعَدْتُهَا ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح الإسناد : م (٤٦ / ٣) مختصراً .

٤١٩١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ .

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٨) ، ق .

٤١٩٢- عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ! قَالَ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » ، قَالَتْ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا ؛ هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي لَا أَصَافُحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٧٤) .

١٩- بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ

٤١٩٣- عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ » .

- صحيح « ابن ماجه » (٣٥٤٤) ، م .

٢٠- بَيْعَةُ الْغُلَامِ

٤١٩٤- عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي ، فَلَمْ يُبَايِعَنِي .

- حسن الإسناد .

٢١- بَيْعَةُ الْمَمَالِكِ

٤١٩٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْنِيهِ » ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ :

« أَعْبَدُ هُوَ ؟ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٢٦٢) ، م .

٢٢- اسْتِقَالَةُ الْبَيْعَةِ

٤١٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢١٧) ، ق .

٢٣- الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ

٤١٩٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ ؟ ! - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - : وَبَدَوْتُ ؟

قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ .

- صحيح : ق .

٢٤- الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ

٤١٩٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

وفي لفظ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

- صحيح : خ (٧٢٠٢) ، م (٢٩ / ٦) .

٤١٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ يَقُولُ لَنَا :

« فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٠٠- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَّنِي :

« فِيمَا اسْتَطَعْتُ » ، وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

- صحيح : ق ، مضى (٤١٨٥) .

٤٢٠١- عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، قَالَتْ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَنَا :

« فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » .

- صحيح : مضى (٤١٩٢) بآتم .

٢٥- ذَكَرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ

٤٢٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ؛ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرَتِهِ ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعْنَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا ، فَقَالَ :

« إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي ؛ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ ، وَإِنْ أُمْتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتَهَا فِي أَوَّلِهَا ؛ وَإِنْ آخِرُهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ ، وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا ؛ تَجِيءُ فِتْنٌ ، فَيَدَقُّ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ! ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، ثُمَّ تَجِيءُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ! ثُمَّ تَنْكَشِفُ ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزْحَظَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؛ فَلْتَذْكُرْهُ مَوْتَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ ؛ فَلْيُطِيعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ ؛ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ » ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٥٦) ، م ، « الصحيحة » (٢٤١) .

٢٦- الْحَضْرُ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ

٤٢٠٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - :

« وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٦١) ، م .

٢٧- التَّوْغِيبُ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

٤٢٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٥٩) ، ق ، « إرواء الغليل » (٣٩٤) .

٢٨- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

٤٢٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ ؛ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .

- صحيح : « الترمذي » (١٧٣٩) ، ق .

٢٩- التَّشْدِيدُ فِي عِصْيَانِ الْإِمَامِ

٤٢٠٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْغُرُوءُ غُرُوءَانِ ؛ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَرَا رِيَاءً

وَسُمُّعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ .
- حسن : « المشكاة » (٣٨٤٦) ، « الصحيحة » (١٩٩) ،
« التعلیق الرغیب » (٢ / ١٨٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٧١) .

٣٠- ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

٤٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ ؛ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ
وَعَدَلَ ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ وَزْرًا » .
- صحيح : ق .

٣١- النَّصِيحَةُ لِلْإِمَامِ

٤٢٠٨- عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِكُرْسِيِّهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » .
- صحيح : « غاية المرام » (٣٣٢) ، « إرواء الغليل » (٢٦) ،

٢٠

٤٢٠٩- عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِكُرْسِيِّهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٢١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » ،
قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٤٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٣٢- بَطَانَةُ الْإِمَام

٤٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، فَمَنْ وَفِيَ شَرَّهَا ؛ فَقَدْ وَفِيَ ؛ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٢٧٠) .

٤٢١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- صحيح : « الصحيحة » (٤ / ١٩٤ - ١٩٥) ، خ .

٤٢١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ ؛ إِلَّا وَكَلَهُ بِطَانَتَانِ :
بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، فَمَنْ
وُقِيَ بِطَانَةِ السُّوءِ ؛ فَقَدْ وُقِيَ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٦٤١) .

٣٣- وزير الإمام

٤٢١٥- عن عائشة ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا ، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا ،
إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٤٨٩) .

٣٤- جزاء من أمر بمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ

٤٢١٦- عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ
الْآخَرُونَ : إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا ! فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لِلَّذِينَ
أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ،
وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا - وَ فِي لَفْظٍ : قَوْلًا حَسَنًا - ، وَقَالَ :

« لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٨١) ، « صحيح أبي داود »

(٢٣٦٠) ، ق .

٤٢١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؛ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ؛ إِلَّا أَنْ

يُؤْمَرُ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣١٦) ، ق .

٣٥- ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

٤٢١٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ ، مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢١٧ و ٢٣٧٤) .

٣٦- مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

٤٢١٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ ، فَقَالَ :

« اسْمَعُوا ؛ هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ؛ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ؛ فَهُوَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ ؟! » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٧- فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ

٤٢٢٠- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ - : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
« كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠١١) ، « الصحيحه » (٤٩١) .

٣٨- ثَوَابُ مَنْ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ

٤٢٢١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ :

« بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ - ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

- صحيح : ق ، مضى (٤١٧٢) .

٣٩- مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٤٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً ؛ فَنِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ ! » .

- صحيح : « الصحيحه » (٢٥٣٠) ، خ .



٤١- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

-١-

٤٢٢٣- عن ابن عمرو ، قَالَ : سُمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟
فَقَالَ : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعُقُوقَ » ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ، قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا نَسَأُكَ : أَحَدُنَا يُوَلِّدُ لَهُ ؟ قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ ؛ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ ؛ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ »

- حسن صحيح : « المشكاة » (٤١٥٦) ، « الصحيحة » (١٦٥٥) ،
« إرواء الغليل » (٣٦٢/٤) .

قَالَ دَاوُدُ [رَاوِيهِ] : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ « الْمُكَافَأَتَانِ ؟ »
قَالَ : الشَّاتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ ، تُذَبِّحَانِ جَمِيعًا .

٤٢٢٤- عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .
- صحيح : « إرواء الغليل » (١١٦٤) .

٢- الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ

٤٢٢٥- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٦٤) ، « إرواء الغليل » (١١٧١) .

٤٢٢٦- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٦٢) .

٣- بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْجَارِيَةِ

٤٢٢٧- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . »

- صحيح : انظر ما قبله .

٤- كَمْ يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ ؟

٤٢٢٨- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدْيَةِ ، أَسْأَلُهُ

عَنِ لَحُومِ الْهَدْيِ ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أُمَّ

إِنَانَا . »

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٩١) .

٤٢٢٩- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانٍ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ؛ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أُمَّ
إِنَاثًا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٢٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١١٦٤) .

٥- مَتَى يُعَقُّ ؟

٤٢٣١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ ؛ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ
وَيُسَمَّى » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٦٥) .

٤٢٣٢- عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : سَلِ
الْحَسَنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ
مِنْ سَمُرَةَ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٨٦) ، خ .



٤٢ - كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

- ١ -

٤٢٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٦٨) ، ق ، « إرواء الغليل »
(١١٨٠) .

٤٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ .
وفي لفظ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٣٥- عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
بِعَرَفَةَ ؛ فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ عَلَى أَهْلِ يَتِّ فِي كُلِّ عَامٍ ؛ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً » .
قَالَ مُعَاذٌ [رَاوِيهِ] : كَانَ ابْنُ عَوْنٍ [شَيْخُهُ] يَغْتَرُّ ؛ أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي
فِي رَجَبٍ .

- حسن : « ابن ماجه » (٣١٢٥) .

٤٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْفَرَعُ ؟

قَالَ:

« حَقٌّ ، فَإِنْ تَرَكَتُهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ ، فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ ، فَتُكْفِيَ إِنَاءَكَ ، وَتَوَلِّهِ نَاقَتَكَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْعَتِيرَةُ ؟ قَالَ :
« الْعَتِيرَةُ حَقٌّ » .

- حسن : « إرواء الغليل » (٤ / ٤١١) .

٢- تَفْسِيرُ الْعَتِيرَةِ

٤٢٣٩- عَنْ نُبَيْشَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ :

« اذْبَحُوا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَأَطِعْمُوا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٦٧) ، « إرواء الغليل » (٤ / ٤١٢) .

٤٢٤٠- عَنْ نُبَيْشَةَ ، قَالَ : نَادَى رَجُلٌ - وَهُوَ بِمَنَى - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ : « اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَأَطِعْمُوا » ، قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا ؛ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :
« فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٢٤١- عَنْ نُبَيْشَةَ - رَجُلٍ مِنْ هَذِيلَ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
 « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاخِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ كَيْمَا تَسْعَكُمْ ، فَقَدْ
 جَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْخَيْرِ ؛ فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادْخِرُوا ، وَإِنَّ هَذِهِ
 الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّا كُنَّا
 نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ؛ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « اذْبَحُوا لِلَّهِ - عَزَّ
 وَجَلَّ - فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطِعُوا » ، فَقَالَ
 رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فِرْعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ
 ذَبَحْتَهُ ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣- تَفْسِيرُ الْفِرْعِ

٤٢٤٢- عَنْ نُبَيْشَةَ ، قَالَ : : نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا
 نَعْتَرُ عَتِيرَةَ - يَعْنِي : فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ - ؛ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :
 « اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطِعُوا » ، قَالَ :
 إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ :
 « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِرْعٌ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ؛
 فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٢٤٣- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذِيلِيَّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا

كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :

« اذْبَحُوا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطِعُوا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٢٤٤- عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ - لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ - ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَتَأْكُلُ ، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا بَأْسَ بِهِ » .

- صحيح : بما قبله .

قَالَ وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ : فَلَا أَدْعُهُ .

٤- جُلُودُ الْمَيْتَةِ

٤٢٤٥- عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ ، مُلْقَاةٍ ، فَقَالَ : « لِمَنْ هَذِهِ ؟ » ، فَقَالُوا : لِمَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : « مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعْتُ بِإِهَابِهَا ؟ » ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ :

« إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكْلَهَا » .

- صحيح : « غاية المرام » (٢٥) ، م .

٤٢٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالَ : « هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا ! » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ !! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٤٧- عن بَنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ - ، فَقَالَ : « لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا ، فَانْتَفَعُوا بِهٍ » ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! قَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

- صحيح الإسناد : ق نحوه ، انظر ما قبله .

٤٢٤٨- عن مَيْمُونَةَ ، أَنَّ شَاةَ مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا دَفَعْتُمْ إِهَابَهَا ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهٍ ! » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٤٩- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ :

« أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمْ ، فَانْتَفَعْتُمْ ! » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٥٠- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : « أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٥١- عَنْ سَوْدَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ : مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا ، فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا ، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا .

- صحيح : « غاية المرام » (٢٩).

٤٢٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهَّرَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٠٩) ، م..

٤٢٥٣- عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّا نَغْزُو هَذَا
الْمَغْرِبَ ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ ، وَلَهُمْ قَرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ ؟ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : الدِّبَاغُ طَهُورٌ ، قَالَ ابْنُ وَعَلَةَ : عَنْ رَأْيِكَ ! أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

- صحيح الإسناد.

٤٢٥٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ -
دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرَبَةٍ لِي مَيْتَةٍ ، قَالَ :
« أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا ؟ » ، قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ :
« فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا ».

- صحيح : « غاية المرام » (٢٦).

٤٢٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ؟
فَقَالَ :
« دِبَاغُهَا طَهُورُهَا ».

- صحيح : « غاية المرام » (ص ٣٤).

٤٢٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ؟
فَقَالَ :

« دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٢٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ذَكَاءُ الْمَيِّتَةِ دَبَاغُهَا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٢٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ذَكَاءُ الْمَيِّتَةِ دَبَاغُهَا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥- مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيِّتَةِ

٤٢٥٩- عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا ! » ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢١٦٣) .

٤٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ :

« لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦١٣) ، « إرواء الغليل » (٣٨) .

٤٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ :

« لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنَّ :

« لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٧- النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ

٤٢٦٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَذَلِيِّ - وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ .

- صحيح : « المشكاة » (٥٠٦) ، « الصحيحة » (١٠١١) .

٤٢٦٥- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّهَبِ ، وَمِثَاثِ النُّمُورِ .

- صحيح : « الصحيحة » (١٠١١) .

٤٢٦٦- عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : وَقَدْ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ : أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

- صحيح : المصدر نفسه ، « الضعيفة » (٤٧) .

٨- النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ

٤٢٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَامَ

الْفَتْحَ وَهُوَ بِمَكَّةَ - يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ
الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِتْرِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ
شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا
النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ؛ هُوَ حَرَامٌ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ :

« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ؛
جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٦٧) ، ق ، « إرواء الغليل »

(١٢٩٠) .

٩- النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

٤٢٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا ،

قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ؛ فَجَمَلُوهَا » ؟

قَالَ سُفْيَانُ [رَاوِيهِ] : يَعْنِي : أَذَابُوهَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

١٠- الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

٤٢٦٩- عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ

النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُّوه » .

- صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (١٥٣٢) ، ق .

٤٢٧٠- عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ ؟ فَقَالَ :

« خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، فَالْقُوهُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَتْرٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ :

« مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ ؛ لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا ! » .

- صحيح الإسناد : انظر (٤٢٤٦) .

١١- الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٤٢٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَمْقُلْهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٠٤ - ٣٥٠٥) ، خ ، « الصحيحة »

(٣٨) .



٤٣- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالْخَبَائِرِ

١- الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ

٤٢٧٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ فَقَالَ :
« إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ لَمْ يَقْتُلْ ؛
فَادْبِجْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ ؛ فَكُلْ ، فَقَدْ
أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ ؛ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلَنَ ، فَلَمْ يَأْكُلْنَ ؛ فَلَا تَأْكُلْ
مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ !؟ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٠٨) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٥٥١) .

٢- النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤٢٧٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ
الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ ؛ فَهُوَ
وَقِيدٌ » ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاخْذْ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ ؛ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ ، وَإِنْ
كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ ؛ فَلَا تَأْكُلْ ؛
فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٥٤٦) ، ق .

٣- صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ

٤٢٧٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
 أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ فَيَأْخُذُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ ،
 وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ ؛ فَكُلْ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ
 قَتَلَ » ، قُلْتُ : أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ :
 « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ ؛ فَلَا تَأْكُلْ » .
 - صحيح : « إرواء الغليل » (٢٥٤٨) ، ق .

٤- صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ

٤٢٧٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا
 بِأَرْضٍ صَيْدٌ ؛ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ
 بِمُعَلَّمٍ ؟ فَقَالَ :
 « مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ
 الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكَتَ
 ذَكَاتَهُ ؛ فَكُلْ » .
 - صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٠٧) ، ق .

٥- إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ

٤٢٧٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُرْسِلُ
 كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكُنْ عَلَيَّ ؛ فَأَكُلُ ؟ قَالَ :
 « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ ، فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ؛ فَكُلْ » ، قُلْتُ :
 وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ - قَالَ : - مَا لَمْ يَشْرَكُهُنَّ كَلْبٌ مِنْ

سِوَاهُنَّ»، قُلْتُ : أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ، فَيَخْزُقُ ؟ قَالَ :
« إِنْ خَزَقَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » .
- صحيح : ق ، مضى (٤٢٧٦) .

٦- إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ
٤٢٧٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ فَقَالَ :
« إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ ، فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ » .
- صحيح : ق ، مضى (٤٢٧٤) .

٧- إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ
٤٢٨٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ :
« إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ
فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٨١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا ، وَدَخِيلًا ، وَرَيْبُطًا
بِالنَّهْرَيْنِ - ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : أُرْسِلُ كُلِّي ، فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي
كَلْبًا قَدْ أَخَذَ ؛ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟! قَالَ :
« لَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٨٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ قُلْتُ : أُرْسِلُ كُلِّي ؟ قَالَ :

« إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِّتَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٨٤- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ قُلْتُ : أُرْسِلُ كُلِّي ، فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا آخَرَ ؛ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟! قَالَ :

« لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٨- الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

٤٢٨٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ ؛ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ ؛ فَهُوَ وَقِيدٌ » ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ :

« وَإِنْ قَتَلَ ؛ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى كَلْبِكَ ؛ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٢٨٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الصَّيْدُ ؟ قَالَ :

« إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ . »
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٩- الأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٤٢٨٧- عَنْ مِمْوْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
« لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ .
- صحيح : بلفظ : « يقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب
الحائط الكبير » ، م (٦ / ١٥٦) .
٤٢٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ؛ غَيْرَ
مَا اسْتَشْنَى مِنْهَا .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٥٤٩) ، ق .

٤٢٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَافِعًا صَوْتَهُ
- يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٢٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ؛ إِلَّا
كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

١٠ - صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا

٤٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ؛ فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٠٥) ، م مختصراً .

١١ - امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ

٤٢٩٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا كَلْبٌ ، وَلَا جُنُبٌ » .

- صحيح : ق دون قوله : « ولا جنب » - مضى (٢٦١) ويأتي بعده .

٤٢٩٣ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٤٩) ، ق .

٤٢٩٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ

يَوْمًا وَاجِمًا ، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَام - كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي ؛ أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي » ، قَالَ : فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُُّ كَلْبٍ تَحْتَ نَضْدٍ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً ، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ ! » ، قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَا

نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، قَالَ : فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

- صحيح : م ، وانظر (٤٢٨٧) .

١٢- الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ

٤٢٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ؛ إِلَّا ضَارِيًا ، أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٥٣٣) ، ق .

٤٢٩٦- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ وَقَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زَهِيرٍ الشَّنَائِيُّ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٠٦) .

قُلْتُ : يَا سُفْيَانُ ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

١٣- الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ

٤٢٩٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ؛ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

- صحيح : ق مضي (٤٢٩٥) .

٤٢٩٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ؛ إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٤٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ؛ إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، أَوْ زَرْعٍ ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

- صحيح : مضى (٤٢٩١) .

٤٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ؛ إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٠٤) ، ق .

٤٣٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ؛ لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ ، وَلَا أَرْضٍ ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ » .

- صحيح : م (٥ / ٣٨) .

٤٣٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ؛ إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْ كَلَبَ حَرْثٌ .

- صحيح : ق ، ماضى (٤٢٩٥) .

١٥- النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٤٣٠٣- عن عُقْبَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٥٩) ، ق .

٤٣٠٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، وله (خ) منه النهي عن كسب الإماء .

٤٣٠٥- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، م .

١٦- الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ

٤٣٠٦- عن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ ،

وَالْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٦١) .

٤٣٠٧- عن ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! إِنْ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً ، فَأَفْتِنِي فِيهَا ؟ قَالَ :

« مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ

قَتَلَنَ » ، قَالَ : أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ؟ قَالَ : « مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ » ،

قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ ، أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صُلَّ » . - يَعْنِي : قَدْ أَتَتْ - .

- حسن صحيح : « ضعيف أبي داود » (٤٩٣) .

١٧ - الْإِنْسِيَّةُ تَسْتَوْحِشُ

٤٣٠٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلَ أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ ؛ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ؛ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٧٨) .

١٨ - فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ

٤٣٠٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ ؛ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ؟ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٥١١) ، ق .

٤٣١٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيِّدِ ؟
فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمَكَ ؛
فَكُلْ » ، قَالَ : فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ :
« إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ
فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١٩- فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيِّدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

٤٣١١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ
الصَّيِّدِ ، وَإِنْ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيِّدَ ، فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ ، فَيَبْتَغِي
الْأَثَرَ ، فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ ؟ قَالَ :
« إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ
سَهْمَكَ قَتَلَهُ ؛ فَكُلْ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٥١٠) ، ق نحوه .

٤٣١٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ ، وَلَمْ تَرَفِ فِيهِ أَثَرَ غَيْرَهُ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ ؛ فَكُلْ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٣١٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْمِي
الصَّيِّدَ ، فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ ؟ قَالَ :
« إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ ؛ فَكُلْ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٠- الصَّيْدُ إِذَا أَتَنَ

٤٣١٤- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ

ثَلَاثَ - :

« فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُتَنَ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٥٠) ، م .

٤٣١٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُرْسِلُ

كَلْبِي ، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ ، فَأَذْكِيهِ بِالْمَرَّةِ وَالْعَصَا ؟ قَالَ :

« أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٧٧) .

٢١- صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

٤٣١٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَتَمْسِكُ عَلَيَّ ، فَأَكُلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ

الْكِلَابُ - يَعْنِي : الْمُعَلَّمَةَ - ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَكُلْ » ،

قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ ؛ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا » ،

قُلْتُ : وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ ، فَأُصِيبُ ؛ فَأَكُلُ ؟ قَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَيْتَ ، فَخَزَقَ ؛ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ

بِعَرَضِهِ ؛ فَلَا تَأْكُلْ » .

- صحيح : ق ، ماضي (٤٢٧٦ و ٤٢٧٨) ، « إرواء الغليل » (٢٥٥١) .

٢٢- مَا أَصَابَ بِعَرَضٍ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٤٣١٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

المِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلْ ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ؛ فَلَا تَأْكُلْ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٤٣) ، ق .

٢٣- مَا أَصَابَ بِحَدٍّ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٤٣١٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ

المِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٣١٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ

المِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ :

« مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ ؛ فَهُوَ وَقِيدٌ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٤- اتِّبَاعُ الصَّيِّدِ

٤٣٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيِّدَ غَفَلَ ، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنَ » .

- صحيح : الترمذي « (٢٣٧١) » .

٢٥- الْأَرْنَبُ

٤٣٢٢- عَنْ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ ؟ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَنَا ؛ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِأَرْنَبٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَذْمَى ! فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ : « كُلُوا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : « وَمَا صَوْمُكَ ؟ » ، قَالَ : مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ؟ ! » .

- حسن : مضى (٢٤٢٦) .

٤٣٢٣- عن أنسٍ ، قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَأَخَذْتُهَا ؛ فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَبِلَهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٤٣) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٤٩٥) .

٤٣٢٤- عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ ، فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٤٤) ، « إرواء الغليل » (٢٤٩٦) .

٢٦- الضَّبُّ

٤٣٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ :

« لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

- صحيح : ق .

٤٣٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ قَالَ :

« لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ ».

- صحيح : ق.

٤٣٢٧- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْرَامُ الضَّبِّ ؟ قَالَ :

« لا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

- صحيح : ق.

٤٣٢٨- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ خَالَتُهُ - ، فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ ضَبٌّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَلَا تُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَتَرَكَهُ ، قَالَ خَالِدٌ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ :

« لا ، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ ، فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

- صحيح : م (٦٨ - ٦٩).

٤٣٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا ، وَسَمْنًا ، وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا ؛ مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : م (٦ / ٦٩).

٤٣٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ ؟ فَقَالَ : أَهْدَتْ أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا ، وَأَقِطًا ، وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَابَ ؛ تَقَدَّرًا لَهُنَّ ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا ؛ مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ .

- صحيح الإسناد .

٤٣٣١- عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَزَلْنَا مَتْرَلًا ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا ، فَأَخَذْتُ ضَبًّا ، فَشَوَيْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ عُودًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ ؟! » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا ؛ قَالَ : فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى .

- صحيح الإسناد : « الصحيحة » (٢٩٧٠) .

٤٣٣٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْلِبُهُ ، وَقَالَ : « إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلْتُ ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي ؛ لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ! » .

- صحيح : « الصحيحة » أيضاً .

٤٣٣٣- عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ ، فَقَالَ : « إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ . . . » .

- صحيح أيضاً .

٢٧- الضَّبْعُ

٤٣٣٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الضَّبْعِ ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا ، فَقُلْتُ : أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٨٥ و ٣٢٣٦) ، « إرواء الغليل » (١٠٥٠) .

٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّبَّاحِ

٤٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ ؛ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ »

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٣٣) ، م ، « إرواء الغليل » (٢٤٨٦) .

٤٣٣٦ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاحِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٣٢) ، ق .

٤٣٣٧ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَحِلُّ النَّهْيُ ، وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَّاحِ كُلِّ ذِي نَابٍ ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٣٩١) .

٢٩- الإِذْنُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٤٣٣٨ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى - وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ

عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ .

- صحيح : « الصحيحة » (٣٥٩) ، « إرواء الغليل » (٢٤٨٤) ، ق .

٤٣٣٩ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ،

وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٣٤٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٩١) ، م .

٤٣٤١- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح الإسناد .

٣٠- تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٤٣٤٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ ، قُلْتُ : الْبِغَالُ ؟ قَالَ : لَا .

- صحيح الإسناد .

٣١- تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٤٣٤٥- عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرِ .

- صحيح : ق ، مضى (٣٣٦٦) .

٤٣٤٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٣٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرٍ .

- صحيح : ق .

٤٣٤٩- عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرٍ - ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ؛ نَضِيجًا وَنَيْثًا .

- صحيح : ق .

٤٣٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرٍ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ ؛ فَأَكْفِثُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا ، فَأَكْفَانَاهَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٩٢) ، ق .

٤٣٥١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَخَرَجُوا إِلَيْنَا ، وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ ، فَلَمَّا رَأَوْنَا ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ! وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ : ﴿ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ » ، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٩٦) ، ق .

٤٣٥٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرٍ ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ؛ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ :

« أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » .

- صحيح : بما قبله .

٤٣٥٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٤٨٥) ، ق .

٣٢- بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ

٤٣٥٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَكَلْنَا - يَوْمَ خَيْبَرَ - لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ .

- صحيح : م ، مضى (٤٣٤٠) .

٤٣٥٥- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْغُضُ أَثَايَا الرُّوحَاءِ ، وَهُمْ حُرْمٌ ؛ إِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ مَعْقُورٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ » ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ - هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَانَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ .

- صحيح الإسناد .

٤٣٥٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ - وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، وَهُوَ حَلَالٌ - ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ! فَسَأَلْنَاهُ ؟ فَقَالَ : « قَدْ أَحْسَنْتُمْ » ، فَقَالَ لَنَا : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاهْدُوا » .

لَنَا ، فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٩٣) ، ق .

٣٣- بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ

٤٣٥٧- عَنْ زَهْدَمٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُهُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : اذْنُ فَكُلْ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٤٩٩) ، خ .

٤٣٥٨- عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَقُدِّمَ طَعَامُهُ ، وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ ، كَأَنَّهُ مَوْلَى ، فَلَمْ يَذْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : اذْنُ ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٣٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى - يَوْمَ خَيْبَرَ - عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٨) ، م .

٣٥- بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ

٤٣٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي مَاءِ الْبَحْرِ - : « هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ » .

- صحيح : مضى (٥٩ و ٣٣١) .

٤٣٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ ، نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَفَنِي زَادُنَا ، حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا ، فَاتَيْنَا الْبَحْرَ ؛ فَإِذَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

- صحيح : « غاية المرام » (٢٣) .

٤٣٦٣- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةٍ رَاكِبٍ ؛ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرَصُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، قَالَ : فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً - يُقَالُ لَهَا : الْعَنْبَرُ - ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ ، فَثَابَتَ أَجْسَامُنَا ، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، فَمَرَّ تَحْتَهُ ، ثُمَّ جَاعُوا ، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ جَاعُوا ، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ جَاعُوا ، ثُمَّ جَاعُوا ، ثُمَّ جَاعُوا ، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنِهِ كَذًا وَكَذَا فُلَّةً مِنْ وَدَكٍ ، وَنَزَلَ فِي حِجَاجٍ عَيْنِهِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ ، فَكَانَ يُعْطِينَا الْقُبْضَةَ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٣٦٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَتَنَيْدَ زَادُنَا ، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ ، فَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ، ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوْا ،

فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا ، فَقَالَ :
« إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ ؛ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا . »

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٣٦٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ ،
وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَعْطَانَا قَبْضَةً
قَبْضَةً ، فَلَمَّا أَنْ جَزَنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ
الصَّبِيُّ ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا ، حَتَّى إِنْ كُنَّا
لَنَخِيطُ الْخَبْطَ بِقِسِينَا وَنَسْفُهُ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِينَا جَيْشَ
الْخَبْطِ ! ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ ، فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكُثِيبِ - يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ - ،
فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مِيتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ! ثُمَّ قَالَ : جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ ؛ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ،
وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً ، وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، قَالَ :
فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ ،
فَأَجَازَ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « مَا حَبَسَكُمْ ؟ » ،
قُلْنَا : كُنَّا نَتَّبِعُ عِمْرَاتِ قُرَيْشٍ ، وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ ، فَقَالَ :
« ذَاكَ رِزْقُ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » ،
قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٦- الضَّفْدُ

١٣٦٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّ طَبِيئًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ .
- صحيح : « الروض النضير » (١ / ٢٦٥) .

٣٧- الجرادُ

٤٣٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ .
- صحيح : ق .

٤٣٦٨- عَنْ أَبِي يَعْفُورَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ .
- صحيح : ق .

٣٨- قَتْلُ النَّمْلِ

٤٣٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
« أَنْ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ ، فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ ؛ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ ؛ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ !؟ » .
- صحيح : ق .

٤٣٧٠- عَنْ الْحَسَنِ : نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِبَيْتَيْهِمْ ، فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً !؟
- صحيح : مقطوع .

٤٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِنْهُ ، وَزَادَ : « فَإِنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ » .
- صحيح الإسناد .

٤٤ - كِتَابُ الضَّيَا

-١-

٤٣٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ ، حَتَّى يُضَحِّيَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٤٩ - ٣١٥٠) ، م ، « إرواء الغليل » (١١٦٣) .

٤٣٧٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلَا يَقْلِمَ مِنْ أَظْفَارِهِ ، وَلَا يَحْلِقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ ؛ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٣٧٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا » .

- صحيح : م ، مضى قريباً .

٣- ذَبْحُ الْإِمَامِ أَضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلَّى

٤٣٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ - أَوْ يَنْحَرُ - بِالْمُصَلَّى .

- صحيح : ق ، مضي (١٥٨٨) .

٤٣٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٠٢) .

٤- بَابُ ذَبْحِ النَّاسِ بِالْمُصَلَّى

٤٣٨٠- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ :

« مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٥٢) ، ق ، « إرواء الغليل » (٤) /

(٣٦٧) .

٥- مَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَصْحَابِ الْعَوْرَاءِ

٤٣٨١- عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ - مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ - ،

قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصَاحِي؟
قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدَيَّ أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ:

«أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا،
وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ
يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ؟ قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ
فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ».

- صحيح: «ابن ماجه» (٣١٤٤).

٦- العَرَجَاءُ

٤٣٨٢- عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي
مَا كَرِهَ - أَوْ نَهَى عَنْهُ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصَاحِي؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ - وَيَدَيَّ أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -:

«أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزَيْنَ فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ
الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ:
فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ! قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ
فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ».

- صحيح: انظر ما قبله.

٧- الْعَجَفَاءُ

٤٣٨٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ - يَقُولُ :

« لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي » .
- صحيح : انظر ما قبله .

١١- الشَّرْقَاءُ ؛ وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ

٤٣٨٨- عن عليٍّ ، قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣١٤٣) ، « إرواء الغليل » (٤) / (٣٦٢) .

١٣- الْمُسْنَةُ وَالْجَذَعَةُ

٤٣٩١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :
« ضَحَّ بِهِ أَنْتَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٣٨) ، ق ، « إرواء الغليل » (٤) / (٣٥٧) .

٤٣٩٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ ؟
فَقَالَ :

« ضَحَّ بِهَا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٣٩٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِيٍّ ، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ ؟ فَقَالَ :

« ضَحَّ بِهَا » .

- صحيح .

٤٣٩٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِ .

- صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (٦٥) ، « إرواء الغليل » (١١٤٦) .

٤٣٩٥- عَنْ كُليبٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالْثَلَاثَةِ ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالْثَلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ »

- صحيح : المصدر نفسه .

٤٣٩٦- عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى يَوْمَئِذٍ ،

نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الْجَذْعَةَ تُجْزَى مَا تُجْزَى مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

١٤ - الْكَبْشُ

٤٣٩٧- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ .

قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٢٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (١١٣٧)

و (٢٥٣٦) .

٤٣٩٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٣٩٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

أَقْرَنَيْنِ ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى ، وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

- صحيح : ق ، تقدم أنفاً .

٤٤٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

أَضْحَى ، وَأَنكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا .

- صحيح : ق ، مضى (١٥٨٧) .

٤٤٠١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ -

يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا ، وَإِلَى جَذِيعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ ،
فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

- صحيح : م (٥ / ١٠٨) .

٤٤٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ
فَحِيلَ ، يَمْشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٢٨) .

١٥- بَاب مَا تُجْزِي عَنْهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا

٤٤٠٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي
قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِيَعِيرٍ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٣٧) ، ق .

٤٤٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ،
فَحَضَرَ النَّحْرُ ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٢٨) .

١٦- بَاب مَا تُجْزِي عَنْهُ الْبَقَرَةُ فِي الضَّحَايَا

٤٤٠٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَبَحُ الْبَقَرَةَ
عَنْ سَبْعَةٍ ، وَنَشْتَرِكُ فِيهَا .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٣٢) ، م .

١٧- ذَبَحُ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ

٤٤٠٦- عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَقَالَ :

« مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ » ، فَقَامَ خَالِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي ، لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي - أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي - ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ » ، قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ ؛ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ؟ ! قَالَ :

« اذْبَحْهَا ؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتِكَ ، وَلَا تَقْضِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

- صحيح : ق ، مضي (١٥٨٠) .

٤٤٠٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فِتْلِكَ شَاةُ لَحْمٍ » ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، فَتَعَجَّلْتُ ، فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » ، قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذْعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ؛ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي ؟ ! قَالَ :

« نَعَمْ ، وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٤٠٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ - :

« مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ ؛ فَلْيُعِدْ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ - ، قَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ ؛ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ؛ فَرَخَّصَ لَهُ ؛ فَلَا أَذْرِي : أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ ! ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٥١) ، ق .

٤٤٠٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ ، قَالَ : عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَتَيْنِ ؟ قَالَ : « اذْبَحْهَا » .

وفي رواية : فَقَالَ : إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ .

- صحيح الإسناد .

٤٤١٠- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :

« مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا ؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- صحيح : ق ، مضى .

١٨ - بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

٤٤١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ ، وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ ، فَذَكَاهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهِ ، فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ؛ أَفَأَكُلُ ؟ قَالَ :
« كُلْ » .

- صحيح .

٤٤١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا .
- صحيح : بما قبله .

١٩ - إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْعُودِ

٤٤١٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي ، فَأَخُذُ الصَّيْدَ ، فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا ؟ قَالَ :

« أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- صحيح : مضى (٤٣١٥) .

٤٤١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ ، فَعَرَضَ لَهَا ، فَنَحَرَهَا بِوَتْدٍ - [قَالَ جَرِيرُ بْنُ

حازم - راويه - : [فَقُلْتُ لِزَيْدٍ [شَيْخِهِ] : وَتَدُّ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ ؟
قَالَ : لَا ، بَلْ خَشَبٌ - ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥١٤) .

٢٠- النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ

٤٤١٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ؛ إِلَّا بِسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٧٨) ، ق ، وسيأتي باتم (٤٤٢١) .

٢١- بَابُ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ

٤٤١٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَلْقَى

الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَكُلُوا ؛ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا

أَوْ ظُفْرًا ، وَسَأَحْدِثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى
الْحَبْشَةِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٢- الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

٤٤١٧- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٧٠) ، م ، « إرواء الغليل » (٢٢٣١) .

٢٣- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ

٤٤١٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٩٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٤٩٣) ، « الصحيحه » (٣٥٩) .

٢٤- بَابُ ذِكَاةِ التِّي قَدْ نَيْبَ فِيهَا السَّبْعُ

٤٤١٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ ، فَذَبَحُوهَا بِمَرُوءَةٍ ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا .

- صحيح : مضي (٤٤١٢) .

٢٦- ذِكْرُ الْمُتَفَلِّتَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى اخْتِذِهَا

٤٤٢١- عَنْ رَافِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا ؛ وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى ، قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَكُلْ ؛ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ » ، قَالَ : فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَبًا ، فَنَدَّ بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَجَبَسَهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ - أَوْ قَالَ : الإِبِلِ - أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ؛ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . »

- صحيح : ق ، مضى (٤٤١٦).

٤٤٢٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ؟ قَالَ :

« مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَكُلُّ ؛ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحْدَثُكُمْ : أَمَّا السِّنُّ ؛ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ ؛ فَمُدَى الْحَبْشَةِ . »

وَأَصَبْنَا نَهْيَةَ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ؛ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . »

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٤٢٣- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَيْبَحَتَهُ . »

- صحيح : م ، مضى (٤٤١٧).

٢٧- بَابُ حُسْنِ الذَّبِيحِ

٤٤٢٤- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَيْبَتَهُ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٤٢٥- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ ،

فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ثُمَّ لْيُرِخْ ذَيْبَتَهُ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٤٢٦- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَيْبَتَهُ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٢٨- وَضْعُ الرَّجُلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ

٤٤٢٧- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

أقرنن ؛ يكبر ويُسَمَّى ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا يَدِهِ ، وَأَضِعَا عَلَى صِفَاحِهِمَا
قَدَمَهُ ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

- صحيح : ق ، مضى (٤٣٩٨) .

٢٩- تَسْمِيَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الضَّحِيَّةِ

٤٤٢٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي
بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا يَدِهِ ؛
وَأَضِعَا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

- صحيح : ق ، مضى (٤٣٩٨) .

٣٠- التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

٤٤٢٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - يَذْبَحُهُمَا
يَدِهِ ؛ وَأَضِعَا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ ؛ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ؛ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣١- ذَبْحُ الرَّجُلِ أَضْحِيَّتَهُ يَدِهِ

٤٤٣٠- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ ، يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٢- ذَبَحَ الرَّجُلُ غَيْرَ أَضْحِيَّتِهِ

٤٤٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بَدْنِهِ يَدِهِ ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرَهُ .

- صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، م .

٣٣- نَحَرُ مَا يُذْبَحُ

٤٤٣٢- عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ .

وفي لفظٍ : فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٩٠) : ق .

٤٤٣٣- عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحَنُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَكَلْنَاهُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٤- مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٤٤٣٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ ؟ فغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ! وَقَالَ : مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ - وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ - ، فَقَالَ :

« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ

مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ .

- صحيح : « نقد الكتاني » (٤٢) ، م .

٣٥- النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنْ إِمْسَاكِهِ

٤٤٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١١٥٥) ، ق .

٤٤٣٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ - ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ

أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فِي يَوْمِ عِيدٍ ؛ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ صَلَّى بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٦٨) ، ق .

٤٤٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

نَهَاكَمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٦- الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ

٤٤٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ

لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ قَالَ :

« كُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١١٥٦) ، ق .

٤٤٣٩- عَنْ ابْنِ خُبَّابٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَّابٍ - ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ ! فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ ؛ نَقْضًا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٩٦٩) ، خ .

٤٤٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ - وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟! قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ .

- حسن صحيح : لكن على القلب : الراوي للرخصة هو قتادة ، والممتنع أبو سعيد ؛ هذا هو المخطوط في الحديث الذي قبله .

٤٤٤١- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَرُورُهَا ، وَلِتَزِدَّكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ؛ فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ ؛ فَاشْرَبُوا فِي

أَيَّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا .

- صحيح : الترمذي « (١٠٦٦) ، م .

٤٤٤٢- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَعَنْ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادْخَرُوا ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ، وَاشْرَبُوا ، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . »

- صحيح : بما قبله .

٣٧- الادْخَارُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

٤٤٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَفَّتْ دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا ، وَادْخَرُوا » ؛ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ ، يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، قَالَ : الَّذِي نَهَيْتُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ! قَالَ :

« إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ؛ كُلُوا ، وَادْخَرُوا ، وَتَصَدَّقُوا . »

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ٣٧٠) ، « صحيح أبي داود »

(٢٥٠٣) ، م ، خ مختصراً .

٤٤٤٤- عَنْ عَابِسِ بْنِ رِبِيعَةَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ،

قُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ
 الْفَقِيرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكَرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ
 عَشْرَةَ ، قُلْتُ : مِمَّ ذَاكَ ؟ فَضَحِكْتُ ، فَقَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ
 مِنْ خَبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

- صحيح : خ (٥٤٢٣) بتمامه ، م (٢١٨/٨) جملة الشبع نحوه .

٤٤٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ؟
 قَالَتْ : : كُنَّا نَخْبَأُ الْكَرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ .
 - صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٤٤٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ
 إِمْسَاكِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ قَالَ :
 « كُلُوا وَأَطْعِمُوا » .

- صحيح : مضى (٤٤٤٠) .

٣٨- بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ

٤٤٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ
 خَيْرٍ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، قُلْتُ : لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ! فَالْتَفَتُ ؛ فَإِذَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٢١) ، ق .

٣٩- ذَبِيحَةٌ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ

٤٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ وَلَا نَذْرِي ؛ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ، وَكُلُوا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٧٤) ، ق ، « غاية المرام » (٣٧) .

٤٠- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

٤٤٤٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، قَالَ : خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالُوا : مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ .

- صحيح الإسناد .

٤١- النَّهْيُ عَنِ الْمُجْتَمَةِ

٤٤٥٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ » .

- صحيح : ماضي باتم (٤٣٣٧) .

٤٤٥١- عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ

- يَعْنِي : ابْنَ أَيُّوبَ - ؛ فَإِذَا أَنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ ، فَقَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٨٦) ، ق.

٤٤٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ :

« لَا تَمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٤٣١).

٤٤٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

- صحيح : « غاية المرام » (٣٨٢) ، م.

٤٤٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٤٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٨٧) ، م.

٤٤٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٤٣- النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ

٤٤٥٩- عن ابن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ ، وَعَنْ رُكُوبِهَا ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا .
- حسن : « إرواء الغليل » (٨ / ١٥٠ - ١٥١) .

٤٤- النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ

٤٤٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُجْتَمَةِ ، وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ ، وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .
- صحيح : « الصحيحة » (٢٣٩١) .



٤٥- كِتَابُ الْبَيْعِ

١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ

٤٤٦١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ » .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٣٧) .

٤٤٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » .
- صحيح : انظر ما قبله .

٤٤٦٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ » .
- صحيح : انظر ما قبله .

٤٤٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » .
- صحيح : انظر ما قبله .

٢- بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ

٤٤٦٥- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
-فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ :

« إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ
-وَرُبَّمَا قَالَ : وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً ، قَالَ : - وَسَأُضْرِبُ لَكُمْ فِي
ذَلِكَ مَثَلًا ؛ إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حَمَى حِمَى ؛ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-
مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى ؛ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى -وَرُبَّمَا
قَالَ : ، إِنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعْ فِيهِ - ، وَإِنَّ مَنْ
يُخَالِطُ الرِّيبَةَ ؛ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ .»

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٨٤) ، ق نحوه .

٤٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، مَا يُيَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ ؛
مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ .»

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٤) ، خ .

٣- بَابُ التَّجَارَةِ

٤٤٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ ، وَتَفْشُوَ التَّجَارَةُ ،
وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ ، فَيَقُولَ : لَا ؛ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تاجرَ بَنِي

فُلَانِ ، وَيُتَمَسَّرَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ ، فَلَا يُوجَدُ .

- صحيح : « الصحيحه » (٢٧٦٧).

٤- مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مَبَايِعِهِمْ

٤٤٦٩- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا ؛ بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا ؛ مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا . »

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢٨١) ، ق .

٥- الْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

٤٤٧٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ :

« الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ، وَالْمَنَانُ عَطَاءٌ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٠٨) .

٤٤٧١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ : الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٤٧٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ، ثُمَّ يَمْحَقُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٠٩) ، م .

٤٣٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْحَلْفُ مَنَفَقَةٌ لِلْسُّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، « غاية المرام » (٣٤٢) ، ق .

٦- الْحَلْفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ

٤٤٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ،

وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا ؛ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ ؛ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٠٧) ، ق .

٧- الأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ

٤٤٧٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَتَبَاعُهَا ، وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَّاسِرَةَ ؛ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ ؛ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْنَكُمْ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٤٥) .

٨- وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا

٤٤٧٦- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، فَإِنْ بَيْنَا وَصَدَقَا ؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا ؛ مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .
- صحيح : ق ، مضى (٤٤٦٩) .

٩- ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ

٤٤٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٨١) ، ق .

٤٤٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ؛ أَوْ يَكُونَ خِيَارًا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٤٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٤٨٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ ، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٤٨١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : اخْتَرْ » .

- صحيح : ق نحوه ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١) /

(١٣١٠) .

٤٤٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا

لِلْآخِرِ : اخْتَرُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٤٨٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ : اخْتَرُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٤٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ؛ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٤٨٥- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ١٥٤) ، خ.

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ ؛ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٤٤٨٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمُتَبَايَعَانِ ؛ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا يَبِيعَ الْخِيَارِ » .
- صحيح : ق ، مضي (٤٤٧٧) .

١٠- ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ

٤٤٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ يَبِيعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا يَبِيعَ الْخِيَارِ » .
- صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ١٥٥) ، ق .

٤٨٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« كُلُّ يَبِيعٍ ؛ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا يَبِيعَ الْخِيَارِ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٤٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ يَبِيعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا يَبِيعَ الْخِيَارِ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٤٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« كُلُّ يَبِيعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا يَبِيعَ الْخِيَارِ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٤٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ يَبْعَيْنِ ؛ فَلَا يَبْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا يَبْعَ الْخِيَارِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٤٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمُبَّاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١١- وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَاعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا

٤٤٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْمُبَّاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

- حسن : « إرواء الغليل » (١٣١١) ، « أحاديث البيوع » .

١٢- الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ

٤٤٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي

الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا بَعْتَ ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ : لَا

خِلَابَةَ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٤٩٧- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ؛ كَانَ يُبَايِعُ ،

وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! احْجُرْ عَلَيْهِ ! فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَتَهَاةً ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ؟ قَالَ : « إِذَا بَعْتَ ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٥٤) ، ق .

١٣- الْمُحَفَّلَةُ

٤٤٩٨- عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ ، أَوْ اللَّقْحَةَ ، فَلَا يُحَفَّلُهَا » .
- صحيح : « أحاديث البيوع » .

١٤- النَّهْيُ عَنِ الْمُصْرَاةِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ وَتُتْرِكَ مِنَ الْحَلَبِ يَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمَعَ لَهَا لَبَنٌ ، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيَمَتِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا
٤٤٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ؛ مَنْ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا ، وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٣٢٠) ، « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٥٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً ، فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا ؛ فَلْيُمْسِكْهَا ، وَإِنْ كَرِهَهَا ؛ فَلْيَرُدَّهَا ، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، م .

٤٥٠١- عن أبي هريرة ، قال : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً أَوْ مُصْرَاءً ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسِكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا ، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » .

- صحيح : المصدر نفسه ، م ، خ نحوه دون : « ثلاثة أيام » .

١٥- الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ

٤٥٠٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ .

- حسن : « ابن ماجه » (٢٢٤٢) .

١٦- بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ

٤٥٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلْقِي ، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَعَنْ التَّصْرِيفِ ، وَالنَّجْشِ ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

١٧- بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

٤٥٠٤- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؛ وَإِنْ

كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ.

- صحيح : أحاديث البيوع ، م .

٤٥٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٥٠٦- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٥٠٧- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٧٦) ، م ، « غاية المرام » (٣٣٠) .

٤٥٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٥٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَشِ ، وَالتَّلْقِي ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

١٨- التَّلَقِّي

٤٥١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ :

أَحَدْتُكُمْ عِيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلْبِ ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ ؟ فَأَقْرَأَهُ أَبُو أُسَامَةَ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » أيضاً ، ق .

٤٥١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى

الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٌ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٧٧) ، ق .

٤٥١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ ؛

فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٧٨) ، م .

١٩- سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

٤٥١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى مَا فِي إِنْائِهَا ، وَلِتُنْكَحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا . »
- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٢٠- بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٤٥١٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . »
- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٧١) ، ق .

٤٥١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتَنَاعَ أَوْ يَذَرَ . »
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢١- النَّجَشُ

٤٥١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٧٣) ، ق .

٤٥١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ

الأخرى ؛ لَتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا .

- صحيح : ق ، مضى (٤٥١٤) .

٤٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لَتَسْتَكْفِيَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا . »

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٣- يَبِيعُ الْمُلَامَسَةِ

٤٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٦٩) ، ق .

٢٤- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٤٥٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ : لَمَسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ : طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ ، قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٧٠) ، ق .

٢٥- يَبِيعُ الْمُنَابَذَةِ

٤٥٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٦- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٤٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمَلَامَسَةُ : أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ ، تَحْتَ اللَّيْلِ ، يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ يَدِهِ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ ، فَيَتَّبِعَا عَلَى ذَلِكَ .

- صحيح : م ، خ دون التفسير ، انظر ما قبله .

٤٥٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَلَامَسَةِ ؛ وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ ؛ وَالْمُنَابَذَةُ : طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ؛ وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ -يَعْنِي : الْبَيْعَ- ،

وَالْمَلَامَسَةُ : أَنْ يَمَسَّهُ يَدُهُ وَلَا يَنْشُرُهُ ، وَلَا يَقْلِبُهُ ، إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبَاعَتَيْنِ : عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ ؛ وَهِيَ يُبَّعُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

- صحيح : بما قبله .

٤٥٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ يَبَاعَتَيْنِ ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَيْعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ ، وَلَا يَنْظُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمَسًا ، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ : أَنْبِذْ مَا مَعِيَ وَتَنْبِذْ مَا مَعَكَ ؛ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَلَا يَذَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَ مَعَ الْآخَرِ! ... وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ .

- صحيح : ق ، مضى (٤٥٢٥) .

٢٧- بَيْعُ الْحَصَاةِ

٤٥٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٩٤) ، م .

٢٨- بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

٤٥٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ » ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢١٤) ، ق .

٤٥٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، « إرواء الغليل » (١٣٥٤) ، ق .

٤٥٣٧- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَبَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يُطْعَمَ ؛ إِلَّا الْعَرَايَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، م .

٤٥٣٨- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٢٩- شِرَاءُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا
وَلَا يَتْرُكُهَا إِلَى أَوْانٍ إِدْرَاكِهَا

٤٥٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا تُزْهِى ؟ قَالَ : « حَتَّى تَحْمَرَ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ !؟ » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٣٠- وَضْعُ الْجَوَانِحِ

٤٥٤٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ !؟ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢١٩) ، م .

٤٥٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ - وَذَكَرَ : -

شَيْئًا، عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ !؟ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٥٤٢- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَانِحَ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٣٦٨) ، م .

٤٥٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٥٦) ، م ، « إرواء الغليل » (١٤٣٧) .

٣١- بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ

٤٥٤٤- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢١٨) ، م .

٣٢- بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

٤٥٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ .

- صحيح .

٤٥٤٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٥٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَزَابَنَةِ ؛
وَالْمَزَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ يَكِيلُ مُسَمًى ؛ إِنْ زَادَ لِي ،
وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

- صحيح : المصدر نفسه ، م .

٣٣- بَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ

٤٥٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمَزَابَنَةِ ؛ وَالْمَزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ
كَيْلًا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٦٥) ، ق .

٤٥٤٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمَزَابَنَةِ .

- صحيح : مضي (٣٨٩٥) .

٤٥٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

- صحيح : ق .

٤٥٥١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ؛
بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٤- باب بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا

٤٥٥٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ؛ تَبَاعُ بِخِرْصِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ؛ بِخِرْصِهَا تَمْرًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٥- بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ

٤٥٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

- صحيح : ق ، بلفظ : « أو بالتمر » ، « أحاديث البيوع » .

٤٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ؛ أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ مَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٥٥٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا ؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

- صحيح : المصدر نفسه ، ق دون قوله : « حتى يبدو صلاحه » .

٤٥٥٧- عن رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حنمة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة - بيع التمر بالتمر - إلا لأصحاب العرايا ؛ فإنه أذن لهم .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٥٨- عن بشير بن يسار ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم قالوا : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٦- اشتراء التمر بالرطب

٤٥٥٩- عن سعد ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله:

« أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ ؟ » ، قالوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٦٤) ، « إرواء الغليل » (١٣٥٢) .

٤٥٦٠- عن سعد بن مالك ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر؟ فقال :

« أَيْنَقُصُ إِذَا يَسَّ ؟ » ، قالوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْهُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٧- بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

٤٥٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ؛ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .
- صحيح : « أحاديث البيوع » ، م .

٣٨- بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ

٤٥٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ » .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٩- بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ

٤٥٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ - وَإِنْ كَانَ نَخْلًا - بِتَمَرٍ كَيْلًا ؛ وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
- صحيح : ق ، مضى (٤٥٤٧) .

٤٥٦٤- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمَزَابِنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ ؛ إِلَّا بِالْذَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ .

- صحيح : ق ، مضى (٤٥٣٦) .

٤٠- بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ

٤٥٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوْ ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

- صحيح : « الترمذي » (١٢٤٩ - ١٢٥٠) ، م .

٤٥٦٦- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَا نَجِدُ الصِّحَاحَيْنِ وَلَا الْعِدْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بَيْعُهُ بِالْوَرَقِ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ » .

- صحيح : بما بعده .

٤١- بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا

٤٥٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ » ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَفْعَلْ ؛ بَيْعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٣٤٠) ، « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٥٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرِ رِيَانٍ -وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا ؛ فِيهِ يُسْ- ، فَقَالَ : « أَنَى لَكُمْ

هَذَا؟!»، قَالُوا : ابْتِئْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا ، فَقَالَ :
« لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْحُ ، وَلَكِنْ بَعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا
حَاجَتَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٦٩- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَ :

« لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعِ ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعِ ، وَلَا دِرْهَمًا
بِدِرْهَمَيْنِ ».

- صحيح : « أحاديث البيوع ».

٤٥٧٠- عن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ ؛ صَاعَيْنِ
بِصَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعِ ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعِ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ».

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٥٧١- عن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ
بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« أَوْهْ ! عَيْنُ الرَّبَا ؛ لَا تَقْرَبْهُ ».

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق ، « إرواء الغليل » (١٣٤٧).

٤٥٧٢- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٥٣) ، ق .

٤٢- بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٤٥٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ؛ يَدًا يَدٍ ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ ؛ فَقَدْ أَرَبَى ؛ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ . »

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، م .

٤٣- بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ

٤٥٧٤- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ ، قَالَا : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَمُعَاوِيَةَ ؛ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا : - وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ - وَكَمْ يَقْلُهُ الْآخَرُ - ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا يَدٍ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ؛ يَدًا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا - قَالَ أَحَدُهُمَا : - ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ ؛ فَقَدْ أَرَبَى .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٥٤) ، م .

٤٥٧٥- عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ - وَقَدْ كَانَ يُدْعَى :
ابْنَ هُرْمَزٍ - ، قَالَ : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ؛
حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ،
وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحِ
بِالْمِلْحِ - وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ مَنْ زَادَ أَوْ
ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى - وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ،
وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٤- بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٤٥٧٦- عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَا : جَمَعَ
الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ
بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمَرَ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ
مَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى - وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ - ؛ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ
بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ
شِئْنَا .

فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ، فَقَامَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ
أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَدْ صَحِّبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ
عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فَقَامَ ، فَأَعَادَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٥٧٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -وَكَانَ بَذْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا- ، أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ يَبُوعًا ؛ لَا أَذْرِي مَا هِيَ !! أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ وَزَنًا يوزن ؛ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَزَنًا يوزن ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَلَا بَأْسَ بِيَعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ ؛ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا ، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِئَةُ ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، مُدًّا بِمُدِّي ، وَلَا بَأْسَ بِيَعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ ؛ يَدًا بِيَدٍ ؛ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِئَةً ؛ أَلَا وَإِنَّ التَّمَرَ بِالتَّمْرِ مُدًّا بِمُدِّي ، - حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ - : مُدًّا بِمُدٍّ ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ ؛ فَقَدْ أَرَبَى .

- صحيح : م نحوه ، انظر ما قبله .

٤٥٧٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ -تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ- ؛ وَزَنًا يوزن ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؛ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ ؛ وَزَنًا يوزن ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ؛ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ ؛ فَقَدْ أَرَبَى . »

- صحيح : م نحوه ، انظر ما قبله .

٤٥٧٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ -أَنَا مِنْهُمْ- ، قَالَ : قُلْنَا : أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ ؟

قال : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ - وفي لفظٍ : وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ - ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ؛ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَزَادَ ؛ فَقَدْ أَرْتَى ، وَالْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الذَّهَبُ : الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ - ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » .

٤٥ - بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ

٤٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدرَّهَمُ بِالدَّرْهَمِ ؛ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

- صحيح : المصدر نفسه ، م .

٤٦ - بَيْعُ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِ

٤٥٨٢ - عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدرَّهَمُ بِالدَّرْهَمِ ، لَا

فَضْلَ بَيْنَهُمَا ؛ هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا .

- صحيح : بما قبله ، « أحاديث البيوع » .

٤٥٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ : وَزَنًا يَوْزَنُ ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ : وَزَنًا يَوْزَنُ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ ؛ فَقَدْ أَرَبَى . »

- صحيح : المصدر نفسه ، م .

٤٧- بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٤٥٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . »

- صحيح : « الترمذي » (١٢٦٤) ، ق .

٤٥٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي ، وَسَمِعَ أُذُنِي

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ : النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٨٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ

وَرِقٍ - بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى

عَنْ مِثْلِ هَذَا ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » .

٤٨ - بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرْزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

٤٥٨٧- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٢٧٨) ، م .

٤٥٨٨- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَفْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ بَعْهَا » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٩ - بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِئَةً

٤٥٨٩- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرَقًا بِنَسِئَةٍ ، فَجَاءَنِي ، فَأَخْبَرَنِي ، فَقُلْتُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَقَالَ : قَدْ - وَاللَّهِ - بَعَثَهُ فِي السُّوقِ ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ ، وَمَا كَانَ نَسِئَةً فَهُوَ رِبَا » .

ثُمَّ قَالَ لِي : اِنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٥٩٠- عن أبي المنهال ، قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد ابن

أرقم ؟ فقالا : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ كَانَ يَدًا يَبْدُ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً ؛ فَلَا يَصْلَحُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٩١- عن أبي المنهال ، قال : سألت البراء بن عازب عن

الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا ؟
فَقَالَ : سَلْ الْبَرَاءَ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ جَمِيعًا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٠- بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ

٤٥٩٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ

بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ
بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٥٩٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ

بِالْفِضَّةِ ؛ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ ؛ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ ؛ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٥٩٤- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٥٧) ، ق ، « إرواء الغليل »

(١٣٣٨) .

٤٥٩٥- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ ! أَشَيْئًا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، أَوْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥١- أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ

الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

٤٥٩٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنْ

الدَّرَاهِمَ ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ .

- صحيح مقطوع : لكن يأتي آخر الباب بالسند ذاته خلافة ، وهو أصح ، « أحاديث البيوع » .

٤٥٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا - يَعْنِي : فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ - مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ .

- صحيح موقوف : « إرواء الغليل » (٥ / ١٧٤ - ١٧٥) ، « أحاديث البيوع » .

٤٦٠٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ - ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ .

- صحيح مقطوع : « أحاديث البيوع » .

٤٦٠١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ .

- صحيح مقطوع : وهو الأصح عنه كما تقدم آنفاً .

٥٣- الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ

٤٦٠٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ ؛ فَوَزَنَ لِي ، وَزَادَنِي .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٦٠٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَزَادَنِي .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٤- الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

٤٦٠٦- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى ، وَوَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ ، فَقَالَ لِلْوَزَانِ :
« زِنْ وَأَرْجِحْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٢٠) .

٤٦٠٧- عَنْ أَبِي صَفْوَانَ ، قَالَ : بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ، فَأَرْجِحَ لِي .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٢١) .

٤٦٠٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ » .

- صحيح : « الصحيحه » (١٦٥) ، « إرواء الغليل » (١٣٤٢) ،

« أحاديث البيوع » .

٥٥- بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

٤٦٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا ؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٢٦) ، ق .

٤٦١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

- « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا ؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .
 - صحيح : ق ، انظر ما قبله .
- ٤٦١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا ؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَنَاهُ » .
 - صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٢٧) ، ق .
- ٤٦١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ .
 وَالَّذِي قَبْلَهُ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ » .
 - صحيح : ق ، انظر ما قبله .
- ٤٦١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ .
 - صحيح : ق ، انظر ما قبله .
- ٤٦١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا ؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .
 - صحيح : ق ، انظر ما قبله .
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .
- ٤٦١٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ » .
 - صحيح : « أحاديث البيوع » .

٤٦١٧- عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ : ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

« لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٦- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ

٤٦١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

- صحيح : ق ، انظر أول الباب .

٥٧- بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جُزْأً قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ

٤٦١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٦٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزْأً ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٦٢١- عن ابن عمر ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَتَهَاهُمْ أَنْ يَبْعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٦٢٢- عن ابن عمر ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ يَبْعُوهُ ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٨- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ ، وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا

٤٦٢٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٣٦) ، ق .

٥٩- الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ

٤٦٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٣٧) ، خ .

٦٠- بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ

٤٦٢٥- عن ابن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢١٨٨) .

٤٦٢٦- عن ابن عمرو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٤٦٢٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي ؛ أَيْعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ قَالَ :

« لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٨٧) .

٦١- السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ

٤٦٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى

عَنِ السَّلَفِ ؟ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ؛ فِي الْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ - لَا أَذْرِي : أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ - .
وَأَبْنُ أَبْرَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٨٧) خ نحوه .

٦٢- السَّلَمُ فِي الزَّيْبِ

٤٦٢٩- عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، قَالَ : تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

شَدَّادٍ فِي السَّلَامِ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فِي الْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ ، إِلَى قَوْمٍ مَا نُرَى عَنْهُمْ .

وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْ ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

- صحيح : خ نحوه ، انظر ما قبله .

٦٣- السَّلَفُ فِي الثَّمَارِ

٤٦٣٠- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَتَهَاظَهُمْ ، وَقَالَ :

« مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا ؛ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٨٠) ، ق .

٦٤- اسْتِسْلَافُ الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ

٤٦٣١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَأَتَاهُ ، يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : انْطَلِقْ فَابْتَغْ لَهُ بَكْرًا ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًا خِيَارًا ! فَقَالَ :

« أَعْطِهِ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٨٥) ، م .

٤٦٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ » ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا فَوْقَ سِنِهِ ، قَالَ : « أَعْطُوهُ » ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٢٣) ، ق .

٤٦٣٣- عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : « أَجَلٌ ، لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيَّةً » ، فَقَضَانِي ، فَأَحْسَنَ قَضَائِي ، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوهُ سِنًا » فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا ، فَقَالَ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِي ، فَقَالَ :

« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٣٨٨) .

٦٥- بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٤٦٣٤- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٧٠ - ٢٢٧١) .

٦٦- بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا يَدٍ مُتَقَاضِلًا

٤٦٣٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الهِجْرَةَ ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ ! فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْنِيهِ » ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَاعِ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : « أَعَبْدُ هُوَ ؟ » .

- صحيح : م ، مضى (٤١٩٥) .

٦٧- بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

٤٦٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« السَّلَفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ رَبًّا » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » .

٤٦٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٩٧) م ، خ معناه .

٤٦٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

- صحيح : م ، خ معناه ، وهو الآتي بعده - انظر ما قبله .

٦٨- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٤٦٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ،

وَكَانَ يَبْعَانِ يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ جُزُورًا إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاَقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجِ الْبَاطِنَةُ فِي بَطْنِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٦٩- بَيْعُ السَّنِينِ

٤٦٤٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ .

- صحيح : م ، مضى (٤٥٤٤) .

٤٦٤١- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٧٠- الْبَيْعُ إِلَى الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ

٤٦٤٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَانِ قَطْرِيَّانِ ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرَقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيَّ بَرًّا مِنَ الشَّامِ ، فَقُلْتُ : لَوْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ ! فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ؟ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي ، أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَذَبَ ؛ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٢٣٦) .

٧١- سَلَفٌ وَبَيْعٌ ؛ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسَلِّفَهُ سَلَفًا

٤٦٤٣- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَرِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ .

- حسن صحيح : مضى (٤٦٢٥) .

٧٢- شَرَطَانِ فِي بَيْعٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أبيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا
وَالْي شَهْرَيْنِ بِكَذَا

٤٦٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٤٦٤٥- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ
وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِبْحٍ
مَا لَمْ يُضْمَنْ .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٧٣- بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أبيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ
نَقْدًا ، وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً

٤٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيِّعَتَيْنِ
فِي بَيْعَةٍ .

- حسن صحيح : « الترمذي » (١٢٥٤) .

٧٤- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ حَتَّى تُعْلَمَ

٤٦٤٧- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ،
وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .

- صحيح : « الترمذي » (١٣١٣) ، ق .

٤٦٤٨- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ،
وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَالْثَنِيَا ؛ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٧٥- النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَيَسْتَنْبِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا

٤٦٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ؛ فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ ؛ إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢١٢) ، ق .

٧٦- الْعَبْدُ يُبَاعُ ، وَيَسْتَنْبِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ

٤٦٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ ؛ فَثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢١١) ، ق .

٧٧- الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ

٤٦٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ،

فَأَعْيَا جَمَلِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَدَعَا لَهُ ،
فَضْرَبَهُ ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُمْ ، فَقَالَ : « بَعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ » ، قُلْتُ : لَا

قَالَ : « بَعِيهِ » ، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ ، وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

« أَتُرَانِي أَنَّمَا مَا كَسَبْتُكَ لَأَخُذَ جَمَلِكَ ؟ ! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٣٠٤) ، « أحاديث البيوع » ، ق .

٤٦٥٢- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا - ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ... ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : - ، فَأَرْحَفَ الْجَمَلَ ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَانْتَشَطَ ، حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ » ، قُلْتُ : بِبِرْكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« بَعِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ » ، فَبِعْتُهُ ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا ، اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ؟ قَالَ :

« أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَ ، أَمْ ثِيْبًا ؟ » ، قُلْتُ : بَلْ ثِيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ أَبْكَارًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ، فَأَذِنَ لِي ، وَقَالَ لِي : « ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً » ، فَلَمَّا قَدِمْتُ ، أَخْبَرْتُ خَالِيَّ بَيْعِي الْجَمَلَ ، فَلَامَنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ ، وَالْجَمَلَ ، وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٦٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ ؟ » ، قُلْتُ : أَعْيَا بَعِيرِي ، فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ زَجَرَهُ ؛ فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهْمُنِي رَأْسُهُ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ؛ قَالَ : « مَا فَعَلَ الْجَمَلُ ؟ بِعْنِيهِ » ، قُلْتُ : لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا ، بَلْ بِعْنِيهِ » ، قُلْتُ : لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ ، قَالَ :

« لَا ، بَلْ بِعْنِيهِ ؛ قَدْ أَخَذْتُهُ بِوَقِيَّةٍ ، ارْكَبْهُ ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ ؛ فَأَتَانَا بِهِ » ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ ، فَقَالَ لِبِلَالٍ :

« يَا بِلَالُ ! زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً ، وَزِدْهُ قِيرَاطًا » ، قُلْتُ : هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُفَارِقْنِي ، فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٦٥٥- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ ؟ ! » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : « أَتَبِيعُنِي بِكَذَا ، وَكَذَا ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ ؟ ! » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ :

« أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ ؟ ! » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ لَكَ .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ : افْعَلْ كَذَا وَكَذَا

وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، م .

٧٨- الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ

٤٦٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

« أَعْتَقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ » ، قَالَتْ : فَأَعْتَقْتُهَا ، قَالَتْ : فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .

- صحيح : دون قوله : « وكان زوجها حراً » ؛ فإنه شاذ ، والمحفوظ أنه كان عبداً ، « ابن ماجه » (٢٠٧٤) ، ق .

٤٦٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ : هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » ، وَخَيْرَتْ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٠٧٦) ، ق .

٤٦٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٨٨) ، ق .

٧٩- بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ

٤٦٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ ، وَعَنْ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥ / ١٤٢) .

٨٠- بَيْعُ الْمَشَاعِ

٤٦٦٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رُبْعَةٌ ، أَوْ حَائِطٍ ؛ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ؛ فَإِنْ بَاعَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ » .

- صحيح : « الضعيفة » تحت حديث (١٠٠٩)

٨١- التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ

٤٦٦١- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، وَاسْتَبْعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ ، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ

ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَعْتَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ » ، قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ » ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ ، وَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ ! قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ ! قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ ، فَقَالَ : « لِمَ تَشْهَدُ ؟ » ، قَالَ : بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ .

- صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (٥٧١٧) ، « إرواء الغليل »

(١٢٨٦) .

٨٢- اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعِينَ فِي الشَّمَنِ

٥٦٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ ،

أَوْ يَتْرُكُهَا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٨٦) .

٤٦٦٣- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَخَذْتُهَا بِكَذَا

وَبِكَذَا ، وَقَالَ هَذَا : بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أُنِّي ابْنُ مَسْعُودٍ

فِي مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أُنِّي بِمِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ

الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٨٣- مَبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٦٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا .
- صحيح : ق ، مضى (٤٦٢٣) .

٤٦٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ؛ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٣٩) .

٨٤- بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

٤٦٦٦- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« اَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ؛ فَلْأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ؛ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ؛ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا - يَقُولُ : - بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨٣٣) ، « أحاديث البيوع » ، م .

٤٦٦٧- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكَورٍ -
أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ - يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ - ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ،
فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بِشَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا ؛ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ ،
فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِيَ هُنَا
وَهَا هُنَا » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٦٦٨- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥١٢) ، ق .

٨٥- بَيْعُ الْمُكَاتَبِ

٤٦٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا
شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ
كِتَابَتَكَ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ،
وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ ؛ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِي
وَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ! فَمَنْ اشْتَرَطَ
شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ؛ وَشَرَطَ اللَّهُ

أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٢١) ، ق .

٨٦- الْمَكَاتِبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا

٤٦٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ؛ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ؛ فَأَعِينِي ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ -وَنَفَسَتْ فِيهَا- : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ ؛ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ؛ ابْتَاعِي وَأَعْتَقِي ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فَفَعَلْتُ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - ، ثُمَّ قَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ ؛ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ؛ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٨٧- بَيْعُ الْوَلَاءِ

٤٦٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

بَيْعُ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٤٧ - ٢٧٤٨) ، ق .

٤٦٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ،
وَعَنْ هَبْتَهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٦٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ،
وَعَنْ هَبْتَهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٨٨- بَيْعُ الْمَاءِ

٤٦٧٤- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٧٧) ، م .

٤٦٧٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ - أَوْ : ابْنِ عَبْدِ- ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٧٦) .

٨٩- بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

٤٦٧٦- عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
وَبَاعَ قَيْمُ الْوَهْطِ فَضْلًا

ماء الوَهْطِ ، فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٦٧٧- عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ : لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٩٠- بَيْعُ الْخَمْرِ

٤٦٧٨ - عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حَرَّمَهَا ؟ » ، فَسَارَّ ، وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ ! فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » ، قَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » ، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » ، م .

٤٦٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

- صحيح .

٩١- بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ

٤٦٨٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٥٩) ، ق .

٤٦٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا :
« ... وَثَمَنُ الْكَلْبِ » .
- صحيح : « أحاديث البيوع » .

٩٢- مَا اسْتَشْنِي

٤٦٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسُّنُورِ ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٦١) ، م .

٩٣- بَيْعُ الْخِنْزِيرِ

٤٦٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ- : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟! فَقَالَ : « لا ، هُوَ حَرَامٌ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -عِنْدَ ذَلِكَ- :

« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

- صحيح : ق ، مضى (٤٢٦٧) .

٩٤ - بَيْعُ ضِرَابِ الْجَمَلِ

٤٦٨٤ - عن جابر ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ ؛ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ ؛ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » .

٤٦٨٥ - عن ابن عمر ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

- صحيح : « الترمذي » (١٢٩٦) ، خ .

٤٦٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ - أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ؟ فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

« إِنَّا نَكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ » .

- صحيح : المصدر نفسه (١٢٩٧) .

٤٦٨٧ - عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » .

٤٦٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

عَسْبِ الْفَحْلِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٤٧٦) ، « أحاديث البيوع » .

٤٨٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ .

- صحيح : بما قبله .

٩٥- الرَّجُلُ يَتَاعُ الْبَيْعَ ، فَيُفْلَسُ ، وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ

٤٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ، ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٥٨ - ٢٣٥٩) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٤٤٢) .

٤٥٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ عَنْ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ ؛ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٦٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، وَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷻ :

« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٥٦) ، م ، « إرواء الغليل » (١٤٣٧) .

٩٦- الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ ، فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحَقٌّ

٤٦٩٣- عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمِّهِمْ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ .

وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

- صحيح الإسناد : لكن الصواب : « أُسَيْدُ بْنُ ظَهْرٍ » .

٤٦٩٤- عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرَقَةٌ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَمِّهِمْ ؛ يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ : إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا ، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ ،

فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ ، فَقُلْتُ : لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ ؛ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٩٧- الاستقراضُ

٤٦٩٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ ، قَالَ : اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَجَاءَهُ مَالٌ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ :

« بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ؛ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٢٤) ، « إرواء الغليل » (٢٤٢٤) .

٩٨- التَّغْلِيظُ فِي الدِّينِ

٤٦٩٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ ؟ » ، فَسَكَتْنَا ، وَفَزَعْنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ؛ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ ؟ فَقَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؛ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ » .

- حسن : « أحكام الجنائز » (١٠٧) .

٤٦٩٩- عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَقَالَ :
« أَمَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ ؟ » - ثَلَاثًا - ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ :

« مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي ؛ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ
بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ إِنَّ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ .
- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٥).

٩٩- التَّسْهِيلُ فِيهِ

٤٧٠٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثِرُ ،
فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مُوْهًا ! وَوَجَدُوا عَلَيْهَا ! فَقَالَتْ : لَا أَتْرُكُ
الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِي ﷺ يَقُولُ :
« مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا ، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ ؛ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ
فِي الدُّنْيَا » .

- صحيح : دون قوله : « في الدنيا » ، « ابن ماجه » (٢٤٠٨).

٤٧٠١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ- اسْتَدَانَتْ ، فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟
قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ؛ -أَعَانَهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- .

- صحيح : « الصحيحة » (١٠٢٩).

١٠٠- مَطْلُ الْغَنِيِّ

- ٤٧٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
- « إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ؛ فَلْيَتَّبِعْ ؛ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ » .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٠٣) ، ق ، « إرواء الغليل » (١٤١٨) .
- ٤٧٠٣- عَنْ الشَّرِيدِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
- « لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » .
- حسن : انظر ما بعده .
- ٤٧٠٤- عَنْ الشَّرِيدِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
- « لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » .
- حسن : « ابن ماجه » (٢٤٢٧) ، « إرواء الغليل » (١٤٣٤) .

١٠١- الْحَوَالَةُ

- ٤٧٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
- « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ؛ فَلْيَتَّبِعْ » .
- صحيح : ق ، مضى قريباً ، « إرواء الغليل » (١٤١٨) .

١٠٢- الْكَفَالَةُ بِالْدِّينِ

- ٤٧٠٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا » ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ ، قَالَ :
« بِالْوَفَاءِ ؟ » قَالَ : بِالْوَفَاءِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٠٧) .

١٠٣ - التَّوْبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٤٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٢٣) ، ق ، « إرواء الغليل » (٥) /

(٢٢٥) .

١٠٤ - حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ ، وَالرَّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ

٤٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ :
خُذْ مَا تَيْسَّرَ ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ ، وَتَجَاوَزْ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَتَجَاوَزَ
عَنَّا ، فَلَمَّا هَلَكَ ؛ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ قَالَ :
لَا ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى ؛
قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا تَيْسَّرَ ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ ، وَتَجَاوَزْ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ،
قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ » .

- حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٣٦) .

٤٧٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ ؛ قَالَ لِفَتَاهُ :
تَجَاوَزْ عَنْهُ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَلَقِيَ اللَّهَ ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

- صحيح : المصدر نفسه ، ق .

٤٧١٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَدْخَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- رَجُلًا كَانَ سَهْلًا - مُشْتَرِيًا ، وَبَائِعًا ،
وَقَاضِيًا ، وَمُقْتَضِيًا - الْجَنَّةَ » .

- حسن : « ابن ماجه » (٢٢٠٢) .

١٠٥- الشَّرَكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ

٤٧١٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ؛ أَتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٢٨) ، ق نحوه ، « إرواء الغليل » (١٥٢٢) .

١٠٦- الشَّرَكَةُ فِي الرَّقِيقِ

٤٧١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ
بَقِيَّةَ الْعَبْدِ ؛ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١٧٤٩) .

١٠٧ - الشَّرْكََةُ فِي النَّخِيلِ

٤٧١٤- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، أَوْ نَخْلٌ ؛ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٩٢) ، م .

١٠٨ - الشَّرْكََةُ فِي الرِّبَاعِ

٤٧١٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ ؛ رُبْعَةً وَحَائِطٍ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣٧٣ / ٥) ، م .

١٠٩ - ذِكْرُ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا

٤٧١٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٩٥) ، خ ، « إرواء الغليل » (١٥٤٠)

٤٧١٧- عَنْ الشَّرِيدِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ ؛ إِلَّا الْجَوَارَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٩٦) ، « إرواء الغليل » (١٥٣٨) .

٤٧١٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَعُرِفَتِ
الطُّرُقُ ؛ فَلَا شُفْعَةَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٩٩) ، خ عن أبي سلمة ، عن جابر .

٤٧١٩- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ .

- صحيح : بما قبله .



٤٦ - كِتَابُ الْفَسَامَةِ

١ - ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٧٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ :
كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ فَخْذٍ أَحَدِهِمْ ،
قَالَ : فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، قَدْ انْقَطَعَتْ
عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ ، فَقَالَ : أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي ؛ لَا تَنْفِرِ الْإِبِلُ ،
فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ ، فَلَمَّا نَزَلُوا ، وَعَقَلَتِ الْإِبِلُ ؛ إِلَّا بَعِيرًا
وَاحِدًا ؛ فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعَقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ !
قَالَ : لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ عِقَالُهُ ؟ قَالَ : مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي
هَاشِمٍ ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَاسْتَعَاثَنِي ؛ فَقَالَ : أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ
عُرْوَةَ جُوَالِقِي ؛ لَا تَنْفِرِ الْإِبِلُ ، فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا ، فَحَذَفَهُ بَعْصًا ؛ كَانَ فِيهَا
أَجَلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ ؟ قَالَ : مَا
أَشْهَدُ ؛ وَرَبِّمَا شَهِدْتُ ! قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ ؛ فَنَادِ : يَا آلَ قُرَيْشٍ ! فَإِذَا
أَجَابُوكَ ؛ فَنَادِ : يَا آلَ هَاشِمٍ ! فَإِذَا أَجَابُوكَ ؛ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ ،
فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي
اسْتَأْجَرَهُ ، أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ قَالَ : مَرِضَ ،

فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَتَزَلْتُ ، فَدَفَنْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَاكَ مِنْكَ ، فَمَكَثَ حِينًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ - الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ - وَافَى الْمَوْسِمَ ، قَالَ : يَا آلَ قُرَيْشٍ ! قَالُوا : هَذِهِ قُرَيْشٌ ، قَالَ : يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ ! قَالُوا : هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ ، قَالَ : أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ ؟ قَالَ : هَذَا أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً ؛ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ : اخْتَرْنَا مِنْنا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً ، وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ أَتَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ ، فَأَتَى قَوْمَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَقَالُوا : نَحْلِفُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ ! أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ ، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ ، فَفَعَلَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ ؛ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ ، فَهَذَانِ بَعِيرَانِ ، فَاقْبِلْهُمَا عَنِّي ، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ ، فَقَبِلَهُمَا ، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ .

- صحيح : خ (٣٨٤٥) .

٢ - الْقَسَامَةُ

٤٧٢١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنَ الْأَنْصَارِ - ، أَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

- صحيح الإسناد .

٤٧٢٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودٍ خَيْرٍ .

- صحيح الإسناد .

٤٧٢٣- عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا .

- صحيح : بما قبله .

٣ - تَبَدُّثُ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ

٤٧٢٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا ، فَأَتَى مُحِيصَةُ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ -وَاللَّهِ- قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُويصَةُ -وهو أخوه أكبر منه- ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ -وهو الذي كان بخير- ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبْرٌ ، كَبْرٌ » ، وَتَكَلَّمَ حُويصَةُ ، ثُمَّ

تَكَلَّمَ مُحِيصَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ » ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا -وَاللَّهِ- مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويصَةَ ، وَمُحِيصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ :

« تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » ، قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ ، حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٦٤٦) ، ق .

٤٧٢٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَتَى مُحِيصَةُ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ : أَنْتُمْ -وَاللَّهِ- قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ -حُويصَةُ ؛ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ -وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ- ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ : « كَبْرٌ ، كَبْرٌ » ؛ يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُويصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ » ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا -وَاللَّهِ- مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ لِحُويصَّة ، وَمُحيصَّة ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ :

« أَتَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » ، قَالُوا : لا ، قَالَ :

« فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » ، قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ! فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ ، حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .

قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ

٤٧٢٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّهُمَا

قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُحيصَّةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ ؛ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِذَا بِمُحيصَّةَ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هُوَ وَحُويصَّةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِيرُ الْكِبَرِ فِي السَّنِّ » ، فَصَمَتَ ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ :

« أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ؛ وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَاتِلَكُمْ - ؟ » ،

قَالُوا : كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ ! قَالَ : « فَتَبَرَّئْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » ،

قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ ! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٧٢٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ مُحِیَصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحَوِیَصَةُ ، وَمُحِیَصَةُ - ابْنَا عَمِّهِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكُبَرُ ، لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ » ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - :

« يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ ؟ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ؛ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ ! قَالَ :

« فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ ! فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ ؛ قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ ، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٧٢٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِیَصَةَ ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ - وَهُوَ يَوْمُئِذٍ صُلْحٌ - ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا ، فَأَتَى مُحِیَصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ؛ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحَوِیَصَةُ ، وَمُحِیَصَةُ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سِنَاءً - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كِبَرُ الْكُبَرِ » ، فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ ؛ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَاتِلِكُمْ - ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَحْلِفُ ؛ وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرَوْا ؟ قَالَ :

« تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ ! فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٧٢٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْرٍ - وَهِيَ يَوْمُئِذٍ صُلْحٌ - ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا ، فَأَتَى مُحِيصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَاِنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحُويصَةُ ، وَمُحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبُرَ الْكِبَرُ » - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - ، فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبَكُمْ - ؟ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَحْلِفُ ؛ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَوْا ؟ فَقَالَ :

« أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ ؟ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ ! فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٧٣٠- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابن سهل الأنصاري ، ومُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَجَاءَ مُحِيصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَخُو الْمَقْتُولِ - ، وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « الْكُبْرُ الْكُبْرُ » ، فَتَكَلَّمَ مُحِيصَةُ وَحُوَيْصَةُ ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ؛ فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ » ، قَالُوا : كَيْفَ نَحْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَحْضُرْ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ ! قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ بُشَيْرٌ : قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرَبِدٍ لَنَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٧٣١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : وَجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا ، فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَاهُ حُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ - وَهُمَا عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكُبْرُ الْكُبْرُ » ، قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُوبِ خَيْبَرَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ تَتَّهِمُونَ ؟ » ، قَالُوا : تَتَّهِمُ الْيَهُودَ ، قَالَ :

« أَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ ؟ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرْ ؟! قَالَ :

« فَتَبَرُّكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ ؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ ؟ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ؟ ! فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٧٣٢- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، فَقَدِمَ مُحِيصَةُ ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ - لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ- ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبْرٌ ، كَبْرٌ » ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ؛ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ . - أَوْ قَاتِلِكُمْ- ؟ » .

قَالَ مَالِكٌ [رَاوِيهِ] : قَالَ يَحْيَى [شَيْخُهُ] : فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

- صحيح بما قبله .

٤٧٣٣- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- يُقَالُ لَهُ : سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - أَخْبَرَهُ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ : قَتَلْتُمْ

صَاحِبِنَا؟! قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا ؟! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكُبْرُ الْكُبْرُ » ، فَقَالَ لَهُمْ :

« تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ ؟ » ، قَالُوا : مَا لَنَا بَيْنَهُ !
قَالَ : « فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ » ، قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ! وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَنْطَلِ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .
- صحيح : انظر ما قبله .

٥ - بَابُ الْقَوْدِ

٤٧٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ،
وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ » .

- صحيح : ق ، مضي (٤٠٢٧) .

٤٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ
الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِيَّ
الْمَقْتُولِ :

« أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتُهُ ؛ دَخَلْتَ النَّارَ » ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نَسْعَتَهُ ؛ فَسَمِيَ ذَا النِّسْعَةِ .

- صحيح الإسناد .

٤٧٣٧- عن وائِلِ الحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَعْفُو ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَتَقْتُلُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ » ، فَلَمَّا ذَهَبَ ، دَعَاهُ ، قَالَ : « أَتَعْفُو ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَتَقْتُلُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ » ، فَلَمَّا ذَهَبَ ، قَالَ :

« أَمَا إِنَّكَ إِذَا عَفَوْتَ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ! » ،
فَعَفَا عَنْهُ ، فَأَرْسَلَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَجْرُؤُ نَسْعَتُهُ .

- صحيح الإسناد.

٦- ذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ فِيهِ

٤٧٣٨- عَنْ وَائِلٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ ، يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ : « أَتَعْفُو ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَقْتُلُهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ ، فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ ، دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَتَعْفُو ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَقْتُلُهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -عِنْدَ ذَلِكَ - :

« أَمَا إِنَّكَ إِذَا عَقَوْتَ عَنْهُ ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » ، فَعَقَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ .

- صحيح الإسناد.

٤٧٤- عن وائل ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا ، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ ، فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اعْفُ عَنْهُ » ، فَأَبَى ، وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا ، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ ، فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : « اعْفُ عَنْهُ » ، فَأَبَى ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا ، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ - أَرَاهُ قَالَ : - ، فَضْرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : « اعْفُ عَنْهُ » ، فَأَبَى ، قَالَ :

« اذْهَبْ ؛ إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ » ، فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ ، فَنَادَيْنَاهُ : أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ! فَرَجَعَ ، فَقَالَ : إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ ؟ ! قَالَ : « نَعَمْ ، اعْفُ » ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا .

- صحيح الإسناد .

٤٧٤١- عن وائل ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَتَلَ هَذَا أَخِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ! قَالَ : نَعَمْ ؛ قَتَلْتُهُ ، قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَسَبَّنِي ، فَأَغْضَبَنِي ، فَضْرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ ؟ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » ، قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ ! فَرَمَى

بِالنُّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبِكَ » ، فَلَمَّا وَلَّى ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » ، فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ ، فَقَالُوا : وَيْلَكَ ! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » ! وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ ؟ ! فَقَالَ :

« مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنْ ذَاكَ ، قَالَ : « ذَلِكَ كَذَلِكَ » .

- صحيح : م (٥ / ١٠٩) .

٤٧٤٣- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَجْلَسَائِهِ :

« الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، قَالَ : فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتُهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ ، قَالَ ... وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ .

- صحيح : م (٥ / ١٠٩ - ١١٠) .

٤٧٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اعْفُ عَنْهُ » ، فَأَبَى ، فَقَالَ : « خُذِ الدِّيَّةَ » ، فَأَبَى ، قَالَ :

« اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ ؛ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » ، فَذَهَبَ ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ ، فَقِيلَ لَهُ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اقْتُلْهُ ؛ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَمَرَّ بِـ
 الرَّجُلِ وَهُوَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ .

- صحيح الإسناد .

٩/٨ - ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي ذَلِكَ

٤٧٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، وَكَانَ النَّضِيرُ
 أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ ؛ قُتِلَ
 بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ ؛ أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ،
 فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ ، فَقَالُوا :
 ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ ، فَقَالُوا : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَوْهُ ، فَتَزَلَّتْ :
 ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ، وَالْقِسْطُ : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ،
 ثُمَّ تَزَلَّتْ : ﴿ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَنْغُون ﴾ .

- صحيح : بما بعده .

٤٧٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ
 -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إِلَى : ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ؛
 إِنَّمَا تَزَلَّتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ
 لَهُمْ شَرَفٌ ، يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ ،
 فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ذَلِكَ فِيهِمْ ،
 فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ ؛ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً .

- حسن صحيح الإسناد .

١٠/٩ - بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ

٤٧٤٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، فَقُلْنَا : هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : لَا ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قُرَابِ سَيْفِهِ ؛ فَإِذَا فِيهِ :

« الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ؛ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا : فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٢٠٩) .

٤٧٤٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٠٥٨) .

١٢/١١ - قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ

٤٧٥٣- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتِي أَمْرَاتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ ، فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ

فِي جَنِينَهَا بِغُرَّةٍ ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا .

- صحيح الإسناد .

١٢/١٣ - الْقَوْدُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

٤٧٥٤- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا .

- صحيح : ق ، هو مختصر الحديث التالي ، « إرواء الغليل » (١٢٥٢) .

٤٧٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ ، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَأَذْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ : هُوَ هَذَا ؟ هُوَ هَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦) ، ق .

٤٧٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ ، فَأَذْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَكَ ؟ فُلَانٌ ؟ » ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا : لَا ، قَالَ : « فُلَانٌ ؟ » ، قَالَ : حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ ، قَالَتْ - بِرَأْسِهَا - : نَعَمْ ، فَأَخَذَ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١٣/١٤ - سَقُوطُ الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

٤٧٥٧- عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ ؛ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ ، فِرَجَمٌ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ فَيُحَارِبُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ ؛ فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » .

- صحيح : تقدم (٤٠٢٩ و ٤٠٥٩) ، « إرواء الغليل » (٢١٩٦) .

٤٧٥٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا ؛ فَقُلْنَا : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ؛ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : فِيهَا الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٢٠٩) ، خ ، « الضعيفة »

(٤٦٠) .

٤٧٥٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ ؛ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أُخْرِجَ الصَّحِيفَةَ ؛ فَإِذَا فِيهَا :

« الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

- صحيح : مضى (٤٧٤٨) .

٤٧٦٠- عَنْ الْأَشْتَرِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّخَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ ! فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ ؛ قَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدُهُ إِلَى النَّاسِ ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً ؛ فَإِذَا فِيهَا :

« الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . »
- صحيح : انظر ما قبله .

١٥ / ١٤ - تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٤٧٦١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . »

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٠٤) .

٤٧٦٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشَمَّ رِيحَهَا . »

- صحيح : المصدر نفسه .

٤٧٦٣- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا

لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا .

- صحيح : « غاية المرام » (٤٥٠) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

٤٧٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٧٥) ، « غاية المرام » (٤٤٩) .

١٦/١٥- سَقُوطُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٤٧٦٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ غُلَامًا لِلنَّاسِ فُقَرَاءَ ؛ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلنَّاسِ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا .
- صحيح الإسناد .

١٧/١٦- الْقِصَاصُ فِي السَّنِّ

٤٧٦٦- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السَّنِّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كِتَابُ اللَّهِ ؛ الْقِصَاصُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٤٩) ، ق .

٤٧٦٩- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيْعِ - أُمَّ حَارِثَةَ - جَرَحَتْ إِنْسَانًا ،

فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ » ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّيِّعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ ! لَا وَاللَّهِ ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّيِّعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » ، قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا ، فَمَا زَالَتْ ، حَتَّى قِيلُوا الدِّيَّةُ ، قَالَ :

« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ . »

- صحيح : ق .

١٨/١٧ - الْقِصَاصُ مِنَ الثَّيِّبَةِ

٤٧٧٠- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةٍ ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثِيْبَةُ فُلَانَةٍ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثِيْبَةُ فُلَانَةٍ ! قَالَ : وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ ، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا - وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ ، وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ - ، رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ . »

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٧٧١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَسَرَتْ الرَّيِّعُ ثِيْبَةً جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ ، فَأَبَوْا ، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُكْسَرُ ثِيْبَةُ الرَّيِّعِ ؟ لَا

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسِرُ ! قَالَ : « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » ،
فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، وَعَفَوْا ، فَقَالَ :

« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبَرَهُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١٨/١٩- الْقَوْدُ مِنَ الْعَصَةِ ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ

لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٤٧٧٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَاَنْتَزَعَ
يَدَهُ ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ -أَوْ قَالَ : ثَنِيَاةُ- ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي
فِيكَ ، تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ ! إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى
يَقْضِمَهَا ، ثُمَّ اَنْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ » .

- صحيح : ق .

٤٧٧٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ ،
فَاجْتَذَبَهَا ، فَاَنْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْطَلَهَا ، وَقَالَ :
« أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ ! » .

- صحيح : ق .

٤٧٧٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَاتَلَ يَعْلى رَجُلًا ، فَعَضَّ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَدَرَّتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ

الله ﷺ ، فَقَالَ :

« يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ !! لَا دِيَّةَ لَهُ » .

- صحيح : ق .

٤٧٧٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ ،
فَنَدَرْتُ ثَنِيَّتَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا دِيَّةَ لَكَ » .

- صحيح : ق .

٤٧٧٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ
ثَنِيَّتَهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :
« أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ ! » ؛ فَأَبْطَلَهَا .

- صحيح : ق .

٢٠ / ١٩- الرَّجُلُ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ

٤٧٧٧- عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةٍ ، أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ :

« يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْبَكْرُ ؟ ! » ؛ فَأَبْطَلَهَا .

- صحيح الإسناد .

٤٧٧٨- عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا ،
فَعَضَّ يَدَهُ ، فَانْتَزَعَهَا ، فَأَلْقَى نَيْتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ :

« يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْبَكْرُ ؟ ! » ؛ فَأَطْلَاهَا ؛ أَيُّ :
أَبْطَلَهَا .

- صحيح أيضاً .

٢٠/٢١- ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٧٧٩- عَنْ سَلَمَةَ ، وَيَعْلَى - ابْنَيْ أُمَيَّةَ - ، قَالَا : خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ ، فَطَرَحَ نَيْتَهُ ، فَأَتَى
الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ، فَقَالَ :

« يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ ، فَيَعِضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ
الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ لَهَا » ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

صحيح : بما بعده .

٤٧٨٠- عَنْ يَعْلَى ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَتْ نَيْتَهُ ، فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَأَهْدَرَهَا .

- صحيح : ق .

٤٧٨١- عَنْ يَعْلَى ، أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا ، فَعَضَّ يَدَهُ ،

فَانْتَرَعَتْ ثَنِيَّتَهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَيْدَعُهَا يَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ ؟ ! » .

- صحيح الإسناد .

٤٧٨٢- عَنْ يَعْلَى ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا ، فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا ، فَعَضَّ الْآخَرَ ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

- صحيح الإسناد .

٤٧٨٣- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ -وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي- ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إصْبَعَ صَاحِبِهِ ، فَاَنْتَرَعَ إصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَسَقَطَتْ ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ؛ وَقَالَ :

« أَفِيدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا ؟ ! » .

- صحيح الإسناد .

٤٧٨٤- عَنْ يَعْلَى ... بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ ، فَدَرَّتْ ثَنِيَّتُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا دِيَةَ لَكَ » .

- صحيح الإسناد .

٤٧٨٥- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةَ ، أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةَ

عَضَّ آخِرُ ذِرَاعِهِ ، فَاَنْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :

« أَيَدُعْهَا فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ ؟ ! » .

- صحيح : بما قبله .

٤٧٨٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَقَاتَلَ رَجُلًا ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ! » ، فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ .

- صحيح : أيضًا .

٢٥/٢٦- السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ

٤٧٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ، فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ ، فَقَالَ :

« لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ، فَرْضَوْا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« إِنْ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرْضَوْا » ، قَالُوا : لَا ، فَهُمْ الْمَهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا ، فَكَفُوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ : « أَرْضَيْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَإِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ » ، قَالُوا : نَعَمْ ،

فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَرْضَيْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ .

- صحيح الإسناد .

٢٧/٢٦- الْقَوْدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ

٤٧٩٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْصَاحًا ، فَقَتَلَهَا

بِحَجَرٍ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ : « أَقْتَلَكَ فُلَانٌ ؟ »

- فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا ؛ أَنْ : لَا- ، فَقَالَ : « أَقْتَلَكَ فُلَانٌ ؟ »

- فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا ؛ أَنْ : لَا- ، قَالَ :

« أَقْتَلَكَ فُلَانٌ ؟ » - فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا ؛ أَنْ : نَعَمْ - ،

فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

- صحيح : ق .

٤٧٩٤- عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ

خَثْعَمَ ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، فَقَتَلُوا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ

الْعَقْلِ ، وَقَالَ :

« إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » .

- صحيح : « الترمذي » (١٦٧٠) ، « إرواء الغليل » (١٢٠٧) .

٢٨/٢٧- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾

فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿

٤٧٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ،

وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، فَالْعَفْوُ : أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ، وَاتَّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ : يَقُولُ : يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ : وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ ؛ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ : مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَّةُ .

- صحيح : خ (٤٤٩٨) .

٤٧٩٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ ؛ قَالَ : كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ ، فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ .

- صحيح : بما قبله .

٢٩/٢٨ - الْأَمْرُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

٤٧٩٧ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

- صحيح الإسناد .

٤٧٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ ؛ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

- صحيح : أيضاً .

٢٩ / ٣٠- هل يُؤخذُ من قاتِلِ العَمَدِ الدِّيةُ ، إذا عَفَا

وَلِيُّ المَقْتُولِ عَنِ القَوَدِ ؟

٤٧٩٩- عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقَادَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٢٤) ، ق .

٤٨٠٠- عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقَادَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٨٠١- عن أبي سلمة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ... » .

- صحيح بما قبله .

٣١ / ٣٢- بَابُ مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ

٤٨٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رِمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ بَعْصًا- ؛ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطِيٍّ ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا ؛ فَقَوْدُ يَدِهِ ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ

وَيَيْنُهُ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ؛ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٣٥) .

٤٨٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ :

« مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ ، أَوْ رِمِيَّةٍ ؛ بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ؛ فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا ؛ فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ يَيْنُهُ وَيَيْنُهُ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا . »

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٣/٣٢- كَمْ دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ ؟ وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ

فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ

٤٨٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ -بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا- : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٢٧) .

٤٨٠٦- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ

الْفَتْحِ .

- صحيح : بما قبله .

٣٣/٣٤- ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَذَاءِ

٤٨٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٠٨- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ :

« أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - بِالسَّوْطِ ، وَالْعَصَا ، وَالْحَجَرِ - : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ؛ كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ » .

- صحيح : بما قبله .

٤٨٠٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا - قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا - ؛ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعَلَّظَةٌ ؛ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

- صحيح : بما قبله .

٤٨١٠- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

دَخَلَ مَكَّةَ -يَوْمَ الْفَتْحِ- ؛ قَالَ :

« أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلٍ خَطَا الْعَمْدِ ؛ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ -قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا- ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ ؛ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

- صحيح : بما قبله .

٤٨١١- عن رجل ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ -عَامَ الْفَتْحِ- ،
قَالَ :

« أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدِ -قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا- : مِنْهَا أَرْبَعُونَ ؛
فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

- صحيح : بما قبله .

٤٨١٢- عن رجل من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
-عَامَ الْفَتْحِ- ، قَالَ :

« أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدِ -قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا- ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ ؛
فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

- صحيح : بما قبله .

٤٨١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ-
عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحَدَّهُ ؛ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَا - بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - ؛ شِبْهُ الْعَمْدِ ؛ فِيهِ
مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةٌ ؛ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

- صحيح : بما قبله .

٤٨١٤- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ -يَعْنِي : بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ- : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛
مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

- صحيح : بما قبله .

٤٨١٥- عن ابن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قُتِلَ خَطَأً ؛ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ . »

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى : أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ - أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ - ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ : إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا - عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ - ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ - أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ - ، قَالَ :

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ .

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ .

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا .

- حسن : « ابن ماجه » (٢٦٢٦) ، « إرواء الغليل » (٢١٩٩) .

٣٧/٣٨ - كَمْ دِيَّةُ الْكَافِرِ ؟

٤٨٢٠- عن ابن عمرو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » .

- حسن : « ابن ماجه » (٢٦٤٤) .

٤٨٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ » .

- حسن : انظر ما قبله .

٣٨/٣٩- دِيَّةُ الْمَكَاتِبِ

٤٨٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ :

« يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى » .

- صحيح : « الترمذي » (١٢٨٢) .

٤٨٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ :

« يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ :

« يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمَكَاتِبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ،
وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مَكَاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ ، وَمَالًا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩ / ٤٠ - بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٤٨٢٨- عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً ، فَأَسْقَطَتْ ، فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً ، وَنَهَى -يَوْمَئِذٍ- عَنْ الْخَذْفِ .

- صحيح الإسناد .

٤٨٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ، فَقَالَ : لَا
تَخْذِفْ ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْخَذْفِ . - أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - .

- صحيح : « الروض النضير » (٦٥٥) ، ق .

٤٨٣١- عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ ، فَقَالَ
حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً .

قَالَ طَاوُسٌ : إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٤١) .

٤٨٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ

مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ؛ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٣٩) ، ق .

٤٨٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : فَقَتَلَتْهَا - ، وَمَا فِي بَطْنِهَا - ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ » ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٨٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ - فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٨٣٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ ، يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ؛ بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى

عَلَيْهِ : كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، وَلَا نَطَقَ ؟ !
فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُهَانِ » .

- صحيح : بما قبله .

٤٨٣٦- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرْتَهَا بِعَمُودِ
فُسْطَاطٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْدِّيَةِ ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا : أَدِي
مَنْ لَا طَعِمَ ، وَلَا شَرِبَ ، وَلَا صَاحَ ؛ فَاسْتَهَلَ ؟ ! فَمِثْلُ هَذَا يُطَلَّ ؟ !
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ ! » .

- صحيح : « الترمذي » (١٤٤٤) ، ق .

٤١/٤٠- صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَعَلَى مَنْ دِيَّةُ الْأَجْنَةِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ ؟

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاqِلِينَ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ ،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ

٤٨٣٧- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْتَهَا بِعَمُودِ
الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى ، فَقَتَلَتْهَا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى
عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنْغَرُمُ
دِيَّةَ مَنْ لَا أَكَلَ ، وَلَا شَرِبَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ؟ ! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟ ! فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَسَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ ! » ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٨٣٨- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ ، فَقَتَلَتْهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْدِّيَّةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : تُغْرِمُنِي مَنْ لَا أَكَلَّ ، وَلَا شَرِبَ ، وَلَا صَاحَ ، فَاسْتَهَلَ ؟ ! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟ ! فَقَالَ :

« سَجْعُ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ! » ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٨٣٩- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ - مِنْ بَنِي لَحْيَانَ - ضَرَّتَهَا بِعُمُودِ الْفُسْطَاطِ ، فَقَتَلَتْهَا ، وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْدِّيَّةِ ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٨٤٠- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلَ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ ، فَأَسْقَطَتْ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، وَلَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَّ ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَسَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ ! » ، فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٨٤١- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ،
فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ ، فَأَسْقَطَتْ ، فَقِيلَ : أَرَأَيْتَ مَنْ
لَا أَكَلَ ، وَلَا شَرِبَ ، وَلَا صَاحَ ، فَاسْتَهَلَ ؟! فَقَالَ :

« أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ ؟! » ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ
-عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ - ، وَجَعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٨٤٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْتَهَا بِحَجَرٍ -وَهِيَ
حُبْلَى- ، فَقَتَلَتْهَا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً ، وَجَعَلَ عَقْلَهَا
عَلَى عَصِيَّتِهَا ، فَقَالُوا : نُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ؟!
فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟! فَقَالَ :

« أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ ؟ ! هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ » .
- صحيح : بما قبله .

٤٨٤٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ
إِذْنِهِ » .

- صحيح : م (٤ / ٢١٦) .

٤٨٤٥- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ » .
- حسن : « ابن ماجه » (٣٤٦٦) .

٤١/٤٢ - هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ ؟

٤٨٤٧- عَنْ أَبِي رَمَثَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ » ، قَالَ : ابْنِي ، أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ :

« أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٣٠٣) .

٤٨٤٨- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ الْيَرْبُوعِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ - :

« أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْآخَرَى » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٧ / ٣٣٤) .

٤٨٤٩- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ ، قَالَ : انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، قَتَلُوا فُلَانًا - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٥٠- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

- صحيح : انظر ما قبله ، « الصحيحة » (٩٨٨) .

٤٨٥١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

قَالَ شُعْبَةُ [رأويه] : أَيُّ : لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٥٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا ، - يَعْنِي - لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٥٣- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٥٤- عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَخُذْ لَنَا بِثَارِنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
« لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ » . - مَرَّتَيْنِ - .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٧٠) ، « إرواء الغليل » (٧ / ٣٣٥) .

٤٣/٤٢- الْعَيْنُ الْعُورَاءُ السَّادَّةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ

٤٨٥٥- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا ، إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا .

- حسن : إِنْ كَانَ الْعِلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ، « إرواء الغليل » (٢٢٩٣) .

٤٤/٤٣- عَقْلُ الْأَسْنَانِ

٤٨٥٦- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٢٢٧٥ - ٢٢٧٦) .

٤٨٥٧- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، خَمْسًا خَمْسًا » .
- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٤٤/٤٥- باب عقل الأصابع

٤٨٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٢٧٢) .

٤٨٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ

الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ ؛ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٦١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَ آلِ

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ- ؛ وَجَدُوا فِيهِ :

« وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٢٧٣) .

٤٨٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » . - يَعْنِي : الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ - .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٥٢) ، خ ، « إرواء الغليل » (٧ /

(٣١٧) .

٤٨٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ . -الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ- .

- صحيح الإسناد موقوف .

٤٨٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٤٨٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَكَّةَ ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

« وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٦٥٣) .

٤٨٦٦- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ - وَهُوَ مُسْنِدٌ

ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ - :

« الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٣١٩ / ٧) .

٤٥ / ٤٦- الْمَوَاضِحُ

٤٨٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَكَّةَ ؛ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

« وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

- حسن صحيح : « إرواء الغليل » (٢٢٨٤ - ٢٢٨٥) .

٤٦ / ٤٧- ذِكْرُ حَدِيثِ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ، وَاخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لَهُ

٤٨٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ ، فَبَصَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ - أَوْ
عُودٍ - لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ ، فَلَمَّا أَنْ بَصَرَ انْقَمَعَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَ ؛ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ . »

- صحيح الإسناد : ق ، باختصار .

٤٨٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي
بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَلَمَّا
رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ :

« لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ
مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ . »

- صحيح : « الترمذي » (٢٨٦٤) ، ق .

٤٨/٤٧- مَنْ اقْتَصَرَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ

٤٨٧٥- ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ ؛ فَلَا دِيَّةَ لَهُ ، وَلَا
قِصَاصَ . »

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٢٢٧) ، ق نحوه .

٤٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفَتْهُ ، فَفَقَّاتَ عَيْنُهُ ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : جُنَاحٌ - » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٨٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ؛ فَإِذَا بَابُنِ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَرَأَهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ ، فَضَرَبَهُ ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي ، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ : لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ ؟ قَالَ مَا ضَرَبْتُهُ ؛ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ؛ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَيَدْرُوهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى ؛ فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٦٩٤) و (٦٩٧) ، ق .

٤٨/٤٩- مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ - مِنْ « الْمُجْتَبَى » مِمَّا لَيْسَ فِي « السُّنَنِ » - ، تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾

٤٨٧٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَنبَزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ :

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

- صحيح : خ ، مضى (٤٠١٣) .

٤٨٧٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ؛ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

- صحيح : خ ، مضى (٤٠١١) .

٤٨٨٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ؛ قَالَ : هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخَهَا آيَةُ مَدَنِيَّةٌ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ .

- صحيح : خ ، مضى (٤٠١٣) .

٤٨٨١- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَأَمِنَ ، وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ ؟ ! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ :

« يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا ، يَقُولُ : سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلْتَنِي ؟ » ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أُنْزِلَهَا وَمَا نَسَخَهَا .

- صحيح : مضى (٤٠١٠) .

٤٨٨٢- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْكِبَائِرُ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » .

- صحيح : ق ، مضى (٤٠٢١) .

٤٨٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » .

- صحيح : خ .

٤٨٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٣٠٠٠) ، خ .



٤٧- كِتَابُ فَطَمِ السَّارِقِ

١ - تَعْظِيمُ السَّرِقَةِ

٤٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَتَّهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ؛ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

- صحيح : المصدر نفسه ، ق .

٤٨٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٣٦) ، ق .

٤٨٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ؛ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٨٣) ، ق .

٢ - باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٨٩- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ ، أَنَّ حَاكَةَ سَرَقُوا مَتَاعًا ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فَأَتَوْهُ ، فَقَالُوا : خَلِّتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلاَ امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ ؟! فَقَالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبُهُمْ ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَآكَ ؛ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ ، قَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ قَالَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَسُولُهُ ﷺ .

- حسن : « تيسير الانتفاع » الأزهر .

٤٨٩٠- عَنْ معاوية بن حيدة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ نَاسًا فِي تَهْمَةٍ .

- حسن ، انظر ما بعده

٤٨٩١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا ؛ فِي تَهْمَةٍ ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ .

- حسن : « الترمذي » (١٤٥٠) .

٤ - الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرَقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ الْإِمَامُ ، وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ

٤٨٩٣- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ ، شَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ :

« أَبَا وَهْبٍ ! أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ ؟ ! » ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٩٥) .

٤٨٩٤- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً ، فَرَفَعَهُ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ ،
قَالَ :

« فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ ؟ ! » ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٨٩٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا ، فَأَتَى بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ لَهُ !
قَالَ :

« فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ ؟ ! » .

- صحيح : بما قبله .

٥ - مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ

٤٨٩٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً

لَهُ مِنْ بُرْدٍ ، فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَنَامَ ، فَأَتَاهُ لِصٌّ ، فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ
رَأْسِهِ ، فَأَخَذَهُ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي ، فَقَالَ

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبَا بِهِ ، فَاَقْطَعَا يَدَهُ » ، قَالَ صَفْوَانُ : مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي ! فَقَالَ لَهُ : « فَلَوْ مَا قَبْلَ هَذَا » .

- صحيح : انظر الباب الذي قبله .

٤٨٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ ، فَسُرِقَ ، فَقَامَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَأَذْرَكَهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، قَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ رَجُلٌ ؟ ! قَالَ : « هَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ ؟ ! » .

- صحيح : بما قبله .

٤٨٩٩- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ اللَّصَّ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : أَتَقْطَعُهُ ؟ قَالَ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرْكَتَهُ ؟ ! » .

- صحيح : انظر ما سبق .

٤٩٠٠- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَعَاَفُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ ، فَقَدْ وَجَبَ » .

- صحيح : « المشكاة » (٣٥٦٨) التحقيق الثاني ، « الصحيحة »

(١٦٣٨) .

٤٩٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« تَعَاقَرُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ ؛ فَقَدْ وَجَبَ » .

- حسن .

٤٩٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ

تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، فَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٤٠٥) ، م عائشة أتم منه ، و

يأتي (٤٩١٠) .

٤٩٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ

مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٩٠٥- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا ، فَجَمَعَتْهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ، وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا » - مِرَارًا - ، فَلَمْ تَفْعَلْ ،

فَأَمَرَ بِهَا ؛ فَقُطِعَتْ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ٦٦) .

٤٩٠٦- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأَتَى بِهَا

النَّبِيُّ ﷺ ، فَعَاذَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ، فَقَطَعْتُ يَدَهَا .

- صحيح : م (١١٥ / ٥) .

٤٩٠٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ ، فَجَحَدَتْهَا ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَقَطَعْتُ .

- صحيح : بما سبق .

٦ - ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لَخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ

٤٩٠٩- كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ ، فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَلَّمَهَا فِيهَا ، فَقَالَ :

« لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٤٠٥) ، م .

٤٩١٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ ؟ ! فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ ، فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا أُسَامَةُ ! إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ ؛ تَرَكَوهُ ، وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٤٧) ، ق ، « إرواء الغليل »

(٢٣١٩) .

٤٩١٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالُوا : مَا نُكَلِّمُهُ فِيهَا ؛ مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ ؛ إِلَّا حَبَّه أَسَامَةُ ؛ فَكَلَّمَهُ ،
فَقَالَ :

« يَا أَسَامَةُ ! إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا ؛ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ ؛ وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ
بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا » .

- صحيح : ق نحوه ، انظر ما قبله .

٤٩١٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً - عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ
يَعْرِفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ - حُلِيًّا ، فَبَاعَتْهُ ، وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ؛
فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » ، فَقَالَ أَسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَشِيَّتَهُ - ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَّ - بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ
فِيهِمْ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ، ثُمَّ قَطَعَ
تِلْكَ الْمَرْأَةَ .

- صحيح الإسناد .

٤٩١٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ ! قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ؟ ! فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَائِمُّ اللَّهِ ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . »

- صحيح : ق ، انظر ما تقدم .

٤٩١٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا ؟ قَالُوا : أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، فَأَتَاهُ ، فَكَلَّمَهُ ، فَزَبَرَهُ ؛ وَقَالَ :

« إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ؛ لَقَطَعْتُهَا . »

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٩١٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا ؟ قَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَآيَمُ اللَّهِ ؛ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٩١٧- عن عائشة ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ ، تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ ؛ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، - ثُمَّ قَالَ - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ؛ قَطَعْتُ يَدَهَا . »

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٩١٨- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَفَرَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا ؛ تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » ، قَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ؛ فَقَطَعْتُ ، فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : خ (٤٣٠٤) ، م (٥ / ١١٤ - ١١٥) .

٧ - التَّوْبَةُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

٤٩١٩- عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ ؛ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا » .

- حسن : بلفظ : « أربعين » كالذي بعده ، « ابن ماجه » (٢٥٣٨) .

٤٩٢٠- عن أبي هريرة ، قال : إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ ؛ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

- حسن : موقوف في حكم المرفوع ، انظر ما قبله ، « الصحيحة » (٢٣١) .

٨ - الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ

٤٩٢١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

مِجَنٍّ؛ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .

كَذَا قَالَ .

- صحيح : بلفظ : « ثلاثة » التالي .

٤٩٢٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٨٤) ، ق ، « إرواء الغليل » (٨ /

٦٢) .

٤٩٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٢٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٢٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ؛ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٩٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ .

- صحيح : بما قبله .

٤٩٢٧- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مِجَنٍّ ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .

- حسن صحيح : « تيسير الانتفاع » / عبد الله بن الوليد .

٤٩٢٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُومَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، فَقُطِعَ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٩ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ

٤٩٢٩- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ٦١) ، م .

٤٩٣١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

- صحيح : ق ، انظر ما سبق .

٤٩٣٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤٩٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

- صحيح : ق .

٤٩٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

- صحيح : ق .

٤٩٣٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

- صحيح موقوف .

٤٩٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي لَفْظٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْطَعُ فِي رُبْعِ

دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ٦٠) ، م .

٤٩٣٧- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :

« تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

- صحيح : ق ، تقدم آنفاً .

٤٩٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

- صحيح : ق .

٤٩٣٩- عن عائشة ، قالت :

يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

- صحيح : موقوف ، ولا ينافي المرفوع.

٤٩٤٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

- صحيح موقوف.

٤٩٤١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

- صحيح موقوف.

٤٩٤٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ :

« الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ».

- صحيح موقوف.

١٠- ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٩٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ».

- صحيح : ق.

٤٩٤٥- عن عائشة ، قالت :

الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

- صحيح موقوف.

٤٩٤٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ؛ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ » .

- حسن صحيح الإسناد.

٤٩٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ

دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

- صحيح : م.

٤٩٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .

- صحيح : ق ، مضى.

٤٩٤٩- عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ » .

صحيح : بما قبله.

٤٩٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ » .

قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ ؟ قَالَتْ : رُبْعُ دِينَارٍ.

- صحيح : بما قبله وبعده.

٤٩٥١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

- صحيح : ق .

٤٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ » .

- صحيح : « تيسير الانتفاع » .

٤٩٥٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ » .

وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ : الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ .

- صحيح : المصدر نفسه .

٤٩٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ » .

- صحيح .

٤٩٥٥- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي

الْخُمْسِ .

قَالَ هَمَّامٌ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

قَالَ : لَا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ .

- صحيح مقطوع : مخالف للمرفوع .

٤٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَنَةٍ أَوْ تَرَسٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَرٍ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ٦١) ، ق .

٤٩٦٨- عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ ؛ ثَمَرُ الْمِجَنِّ ، وَثَمَرُ الْمِجَنِّ - يَوْمَئِذٍ - عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ .
- مقطوع مخالف للمرفوع .

١١- الثَّمَرُ الْمُعْلَقُ يُسْرَقُ

٤٩٧٢- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ ؟ قَالَ :

« لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ ؛ قُطِعَتْ فِي ثَمَرِ الْمِجَنِّ ، وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ ؛ قُطِعَتْ فِي ثَمَرِ الْمِجَنِّ » .

- حسن : « إرواء الغليل » (٨ / ٧٠ - ٧١) .

١٢- الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ

٤٩٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ ؟ فَقَالَ :

« مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ » .

- حسن : « إرواء الغليل » أيضاً ، « صحيح أبي داود » (١٥٠٤) .

٤٩٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ ؟ فَقَالَ :

« هِيَ ، وَمِثْلُهَا ، وَالنَّكَالُ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ ؛ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ؛ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ؛ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ ؟ قَالَ :

« هُوَ ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَالنَّكَالُ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ ؛ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِيرُ ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِيرِ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ؛ فَفِيهِ الْقَطْعُ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ؛ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ » .
- حسن : انظر ما قبله .

١٣- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٤٩٧٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٩٣) ، « إرواء الغليل » (٢٤١٤) .

٤٩٧٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٧٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٧٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٧٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٨٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٨١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٨٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » . - وَالْكَثْرُ : الْجُمَارُ - .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٨٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : بما تقدم ، انظر ما سبق .

٤٩٨٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

يَقُولُ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٨٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ » .

- صحيح : بما قبله .

٤٩٨٦- عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٩١) ، « إرواء الغليل » (٢٤٠٣) .

٤٩٨٧- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُتَّهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٨٨- عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٩٩٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

١٥- بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ

٤٩٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ ! قَالَ :

« اقْطَعُوهُ » ، فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالُوا : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ ! قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، فَقُطِعَ ، فَأَتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ ،

فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ ! فَقَالَ : « اقْطَعُوهُ » ،

ثُمَّ أَتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ !
قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، فَأَتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، قَالَ : « اقْتُلُوهُ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مَرْبِدِ النَّعَمِ ، وَحَمَلْنَاهُ ، فَاسْتَلْقَى عَلَى
ظَهْرِهِ ، ثُمَّ كَشَرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَأَنْصَدَعَتِ الْإِبِلُ ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ ،
فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ ، فَقَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ
أَلْقَيْنَاهُ فِي بَثْرِ ، ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ .
- حسن الإسناد .

١٦- الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ

٤٩٩٤- عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

« لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٤٩٠) .

١٧- حَدُّ الْبُلُوغِ ، وَذِكْرُ السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ

٤٩٩٦- عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ ، وَكَانَ يُنْظَرُ :
فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قَتِلَ ، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتَحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٤١) .

٤٨ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ

١ - ذِكْرُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٥٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . »

- صحيح : ق .

٥٠٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشٍ الْخُنَعَمِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ :

« إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ . »

- صحيح .

٢ - طَعْمُ الْإِيمَانِ

٥٠٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَنْ يُنْغِضَ فِي اللَّهِ ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ

يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» .

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠٣٣) ، ق .

٣- حلاوة الإيمان

٥٠٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ ؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ ؛ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٤- حلاوة الإسلام

٥٠٠٤- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ؛ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥- باب نعت الإسلام

٥٠٠٥- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : يَبْتَغِي نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذَاتَ يَوْمٍ ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، قَالَ : صَدَقْتَ ؛ فَعَجَبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ! ثُمَّ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ ! » ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » ، قَالَ عُمَرُ : فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عُمَرُ ! هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ » ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

« فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَام - ؛ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٣) ، م ، « ظلال الجنة » (١٢٠) -

(١٢٧) ، « إرواء الغليل » (١ / ٣٣) .

٦- صِفَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

٥٠٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ ؟ حَتَّى يَسْأَلَ ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا ؛ كَانَ ثِيَابُهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ! فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، قَالَ : أَأَدْنُو يَا مُحَمَّدُ ؟ ! قَالَ : « ادْنُ » ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : أَأَدْنُو - مَرَارًا - ، وَيَقُولُ لَهُ : « ادْنُ » ، حَتَّى وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ أَسْلَمْتُ ؟ ! قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « صَدَقْتَ ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ : صَدَقْتَ ؛ أَنْكَرْنَاهُ ؛ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَالْكِتَابِ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَتَوْفِيقُ بِالْقَدَرِ » ، قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ ؟ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ ؟ ! قَالَ : فَتَكْسَرُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ؛ فَقَالَ :

« مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ لَهَا عِلَامَاتٌ تُعْرَفُ

بِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الرَّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ
مُلُوكَ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتَ الْمَرَاةَ تَلِدُ رَبَّهَا ؛ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : ﴿ إِنَّ
اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾ ، ثُمَّ
قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا ؛ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ
رَجُلٍ مِنْكُمْ ، وَإِنَّهُ لَجَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَام - ؛ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ
الْكَلْبِيِّ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٣٣) ، ق نحوه دون ذكر
دحية .

٧- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا
وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾

٥٠٠٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا ،
وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا
وَفُلَانًا ، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا ؛ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ
مُسْلِمٌ ؟ ! » ؛ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَوْ مُسْلِمٌ ؟ ! » ،
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنِّي لَأُعْطِي رَجُلًا ، وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ ؛ لَا أُعْطِيهِ
شَيْئًا ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبِّرُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ » .

- صحيح : ق .

٥٠٠٨- عَنْ سَعْدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسَمًا ، فَأَعْطَى نَاسًا

وَمَنْعَ آخَرِينَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُعْطِيتَ فَلَانًا ! وَمَنْعْتَ فَلَانًا ؛ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ :

« لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ ، وَقُلْ : مُسْلِمٌ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ... ﴾ .

- صحيح : ق .

٥٠٠٩- عَنْ بَشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

- صحيح : « الصحيحه » (١٢٨٢) .

٨- صِفَةُ الْمُؤْمِنِ

٥٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » .

- حسن صحيح « الترمذي » (٢٧٧٥) .

٩- صِفَةُ الْمُسْلِمِ

٥٠١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

- صحيح : « الروض النضير » (٥٩١) ، « صحيح أبي داود » (١٢٤٣) ، خ .

٥٠١٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا ؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ » .
- صحيح : خ .

١٠- حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٥٠١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا ، وَمُحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٤٧) .

١١- أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟

٥٠١٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْإِسْلَامِ

أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

- صحيح : « الروض النضير » (٢٠٢ و ٥٩١) ، ق .

١٢- أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟

٥٠١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :

« تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٥٣) ، خ .

١٣- عَلَى كَمْ بُنِيَ الْإِسْلَامُ ؟

٥٠١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : أَلَا تَغْزُو ؟ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٧٤٩) ، ق ، « إرواء الغليل »

(٧٨١) ، « الإيمان » لأبي عبيد (٢) .

١٤- الْبَيْعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٥٠١٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

مَجْلِسٍ ، فَقَالَ :

« تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا - قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ - ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ؛ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَسْتَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . »

- صحيح : « الترمذي » (١٤٧٩) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٣٣٤) .

١٥- عَلَى مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ ؟

٥٠١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذِيحَنَّتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا ؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ . » - صحيح : خ .

١٦- ذِكْرُ شُعْبِ الْإِيمَانِ

٥٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٧) ، ق ، « الإيمان » لابن أبي شيبة

(٦٦).

٥٠٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٠٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨) ، ق .

١٧- تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ

٥٠٢٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مُلِئَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٧) ، « الصحيحه » (٨٠٧) .

٥٠٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ؛ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٧٥) ، م ، « تخریج مشكله الفقره »

(٦٦) .

٥٠٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ يَدِهِ ؛ فَقَدْ بَرَّئَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغَيِّرَهُ
يَدِهِ فَغَيَّرَهُ لِسَانِهِ ؛ فَقَدْ بَرَّئَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغَيِّرَهُ لِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ
بِقَلْبِهِ ؛ فَقَدْ بَرَّئَ ؛ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ . »
- صحيح : م نحوه ، وهو الذي قبله .

١٨- زِيَادَةُ الْإِيمَانِ

٥٠٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ ؛ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةٍ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ ، فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ ؛ قَالَ : يَقُولُونَ : رَبَّنَا !
إِخْوَانُنَا ؛ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، وَيَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا ،
فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ ؟! قَالَ : يَقُولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ ، قَالَ :
فَيَأْتُونَهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ
سَاقِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ ؛ فَيُخْرِجُونَهُمْ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! قَدْ
أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا ، قَالَ : وَيَقُولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ دِينَارٍ
مِنَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ نِصْفِ دِينَارٍ ... حَتَّى يَقُولَ :
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ ذَرَّةٍ . »

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ ؛ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ ، إِلَى : ﴿ عَظِيمًا ﴾ .
- صحيح : خ (٧٣٩) ، م (١ / ١١٦ - ١١٧) نحوه ، و الآية
عندهما ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا ﴾ .

٥٠٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ؛ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ؛ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » ، قَالَ : فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ : « الدِّينَ » .

- صحيح : ق .

٥٠٢٧- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا - مَعَشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ! قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ؛ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِرْقَاتٍ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ .

- صحيح : ق .

١٩- علامة الإيمان

٥٠٢٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

- صحيح : ق .

٥٠٢٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، وَأَهْلِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

- صحيح : ق .

٥٠٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ » .

- صحيح : خ .

٥٠٣١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٦) ، ق .

٥٠٣٢- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ؛ مِنَ الْخَيْرِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٧٣) ، ق دون « من خير » .

٥٠٣٣- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ ؛ أَنَّهُ :

« لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٤) ، م .

٥٠٣٤- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ ، وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ » .

- صحيح : م (١ / ٦٠) .

٢٠- علامة المنافق

٥٠٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ؛ كَانَ مُنَافِقًا ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ، حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

- صحيح : ق .

٥٠٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٧٧٩) ، ق .

٥٠٣٧- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ لَا يُحِبَّنِي

إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ .

- صحيح : م .

٥٠٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ : إِذَا

حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ؛ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ
وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ؛ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ، حَتَّى يَتْرُكَهَا .

- صحيح الإسناد موقوف .

٢١- قِيَامُ رَمَضَانَ

٥٠٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

- صحيح : ق ، « إرواء الغليل » (٩٠٦) .

٥٠٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

- صحيح : ق ، انظر ما سبق .

٥٠٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٢- قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٥٠٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- صحيح : ق .

٢٣ - الزَّكَاةُ

٥٠٤٣ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ ! حَتَّى دَنَا ؛ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعَ - ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : - وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعَ » ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ :

« لَا ؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعَ » ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

- صحيح : ق .

٢٤ - الْجِهَادُ

٥٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي ؛ أَنَّهُ ضَامِنٌ ، حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ ؛ إِمَّا

يَقْتُلُ ، وَإِمَاً وَفَاةً ، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ؛ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

- صحيح : ق .

٥٠٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَضَمَّنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ؛ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . »

- صحيح : ق .

٢٥- أداء الخمس

٥٠٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّا - هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ - ، وَلَكِنَّا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَاخِذُهُ عَنْكَ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا ؟ فَقَالَ :

« أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تَوَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمُقَيَّرِ ، وَالْمُزَفَّتِ . »

- صحيح : « الإيمان » ابن أبي شيبة ، ق .

٢٦- شُهُودُ الْجَنَائِزِ

٥٠٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ ؛ إِيْمَانًا وَحَسَابًا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ ؛ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ؛ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ » .

- صحيح : ق .

٢٧- بَابُ الْحَيَاءِ

٥٠٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ :

« دَعُهُ ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨) ، ق .

٢٨- الدِّينُ يُسْرُ

٥٠٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرُ ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ ؛ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » .

- صحيح : خ .

٢٩- أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٥٠٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ،
فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، قَالَتْ : فُلَانَةٌ ؛ لَا تَنَامُ - تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا - ،
فَقَالَ:

« مَهْ ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ ؛ لَا يَمَلُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى تَمَلُّوا » ، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٣٨) ، ق .

٣٠- الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ

٥٠٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ ؛ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ،
وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .
- صحيح : خ .

٣١- مَثَلُ الْمُنَافِقِ

٥٠٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَثَلُ الْمُنَافِقِ ؛ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ؛ تَعِيرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً ،
وَفِي هَذِهِ مَرَّةً ؛ لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتَّبِعُ ؟ » .
- صحيح : « الروض النضير » (٥٥٤) ، م .

٣٢- مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمَنَافِقٍ

٥٠٥٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ ، وَلَا رِيحَ لَهَا . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٤) ، ق .

٣٣- عِلَامَةُ الْمُؤْمِنِ

٥٠٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . »

- صحيح : ق ، مضى (٥٠٣٢) .



٤٩ - كِتَابُ الزَّيْفَةِ مِنْ « السُّنَنِ »

١ - الْفِطْرَةُ

٥٠٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ ، وَغَسْلُ
الْبَرَاجِمِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ،
وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » .

قَالَ مُصَنَّبٌ [رَاوِيهِ] : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ .

- حسن : « ابن ماجه » (٢٩٣) ، م .

٥٠٥٦- عَنْ طَلْقٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ : السَّوَاكُ ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ،
وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَأَنَا شَكَّكْتُ فِي : الْمَضْمُضَةِ - .

- صحيح الإسناد : مقطوع .

٥٠٥٧- عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَنِ : السَّوَاكُ ،
وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمُضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَتَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ ، وَقَصُّ
الْأَطْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَالْخِتَانُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَغَسْلُ الدُّبْرِ .

- صحيح الإسناد : مقطوع .

٥٠٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالْخِتَانُ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢- إِحْفَاءُ الشَّارِبِ

٥٠٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

- صحيح : ق ، مضى (١٥) .

٥٠٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَعْفُوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٠٦٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٢٢) .

٣- الرُّخْصَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٥٠٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ

وَتَرَكَ بَعْضًا ! فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ :

« احْلِقُوهُ كُلَّهُ ، أَوْ اتركُوهُ كُلَّهُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١١٢٣) ، م .

٥- النَّهْيُ عَنِ الْقَرْعِ

٥٠٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَنِ الْقَرْعِ .

- صحيح : خ (٥٩٢٠ - ٥٩٢١) ، م (٦ / ١٦٤ - ١٦٥) .

٦- الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ

٥٠٦٧- عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِيَّ شَعْرٍ ،

فَقَالَ : « ذُبَابٌ ! » ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي ! فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ،

فَقَالَ لِي :

« لَمْ أَعْنِكَ ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ » .

- صحيح الإسناد .

٥٠٦٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا ؛ لَيْسَ

بِالْجَعْدِ ، وَلَا بِالسَّبَطِ ؛ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٣٤) ، ق .

٥٠٦٩ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا

صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - أَرْبَعَ سِنِينَ - ؛ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ .

- صحيح : ماضى (٢٣٨) .

٧- التَّرَجُّلُ غِبًّا

٥٠٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ ؛ إِلَّا غِبًّا .

- صحيح : « الترمذي » (١٧٢٥) .

٥٠٧١- عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ ؛ إِلَّا غِبًّا .

- صحيح : بما قبله .

٥٠٧٢- عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالَا : التَّرَجُّلُ غِبًّا .

- صحيح : بما قبله .

٥٠٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا بِمِصْرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ فَإِذَا هُوَ شَعْتُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌ ، قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًا وَأَنْتَ أَمِيرٌ ؟ ! قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاءِ ، قُلْنَا : وَمَا الْإِرْفَاءُ ؟ قَالَ : التَّرَجُّلُ كُلُّ يَوْمٍ .

- صحيح : « الصحيحة » (٥٠٢) .

٨- التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ

٥٠٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ ؛

يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ ، وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ ، وَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠١) ، ق .

٩- اتَّخَذُ الشُّعْرَ

٥٠٧٥- عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٩٩) ، ق .

٥٠٧٦- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٣٤) ، ق .

٥٠٧٧- عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ .

- صحيح : ق ، تقدم قريباً .

١٠- الذُّوَابَةُ

٥٠٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ؟ ! لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ؛ وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُوَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ !

- صحيح لغيره : « الصحيحية » (٣٠٢٧) .

٥٠٧٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُونِي ؟ ! أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً؟! وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذَوَابَّتَانِ!

- صحيح : المصدر نفسه ، ق ، دون ذكر جملة زيد .

٥٠٨٠- عَنْ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ؛

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْنُ مِنِّي » ، فَدَنَا مِنْهُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذَوَابَّتِهِ ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ .

- صحيح الإسناد .

١١- تَطْوِيلُ الْجُمَةِ

٥٠٨١- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي جُمَةٌ ، قَالَ :

« ذَبَابٌ ! » ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي ، فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ، فَقَالَ :

« إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ » .

- صحيح : مضي (٥٠٦٧) .

١٢- عَقْدُ اللَّحْيَةِ

٥٠٨٢- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَا رُوَيْفَعُ ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ : أَنَّهُ مَنْ

عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ ، أَوْ عَظُمَ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ » .

- صحيح : « المشكاة » (٣٥١) ، « صحيح أبي داود » (٢٦) .

١٣- النَّهْيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٥٠٨٣- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ .
- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣٧٢١) .

١٤- الإِذْنُ بِالْخِضَابِ

٥٠٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ ، فَخَالِفُوهُمْ » .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٢١) ، ق .
٥٠٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ ؛ فَاصْبِغُوا » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .
٥٠٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ ؛ فَخَالِفُوهُمْ » .
- صحيح : ق ، انظر ما قبله .
٥٠٨٨- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .
- صحيح : « الصحيحة » (٨٣٦) .

٥٠٨٩- عَنْ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٨٣٦) .

١٥- النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٥٠٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ ، أَنَّهُ قَالَ :

« قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - آخِرَ الزَّمَانِ - كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

- صحيح : « المشكاة » (٤٤٥٢) ، « غاية المرام » (١٠٧) .

٥٠٩١- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَرَأْسُهُ

وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٢٤) ، م ، « الصحيحة » (٤٩٦) .

١٦- الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ

٥٠٩٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ : الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٢٢) ، « غاية المرام » (١٠٧) .

٥٠٩٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ : الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٠٩٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ مِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ ؛ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٠٩٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ : الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٠٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ : الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ » .

- صحيح : بما قبله .

٥٠٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ : الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ » .

- صحيح : أيضاً .

٥٠٩٨- عَنْ أَبِي رِمَّةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ

لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ .

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٦ - ٣٧) .

٥٠٩٩- عَنْ أَبِي رَمَثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ .
- صحيح : انظر ما قبله .

١٧- الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ

٥١٠٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْخُلُقِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّكَ تُصْفِرُ لِحْيَتَكَ بِالْخُلُقِ ! ؟
قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْفِرُ بِهَا لِحْيَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا ، حَتَّى عِمَامَتَهُ .
- صحيح الإسناد .

٥١٠١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ؛ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيهِ .
- صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٠٠) ، خ .

٥١٠٢- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ ؛ إِنَّمَا كَانَ الشَّمْطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا ، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا

١٨- الْخِضَابُ لِلنِّسَاءِ

٥١٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ ، فَقَبَضَ يَدَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَذَرِ ؛ أَيْدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ ؟ ! » ، قَالَتْ : بَلْ

يَدُ امْرَأَةٍ ، قَالَ :

« لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ » .

- صحيح : « حجاب المرأة المسلمة » (٣٢) .

٢١- وَصَلُ الشَّعْرِ بِالْخَرَقِ

٥١٠٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ .

- صحيح : « غاية المرام » (١٠٠) : ق .

٥١٠٨- عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبِّبِ النِّسَاءِ ؛ مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : مَا

بِالْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا ؟ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ » .

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٥) .

٢٢- الْوَاصِلَةُ

٥١٠٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٨٨) : ق بِأَمِّ مِنْهُ ، وَسَيَّاتِي

(٥٢٦٥) .

٥١١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ ،

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُوتِشِمَةَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٨٧) ، ق .

٥١١١- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

- صحيح : بما قبله .

٥١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

- صحيح : « غاية المرام » (٩٨) ، ق .

٥١١٣- عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ ! أَيُصْلِحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَتْ : أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٩٨٩) ، « آداب الزفاف » (١١٤) ،

« غاية المرام » (٩٣) .

٢٤- الْمُتَنَمِّصَاتُ

٥١١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُوتَشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ ؛ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ .

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٤٤) ، ق .

٢٥- الْمُوتَشِمَاتُ ، وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ

وَالشَّعْبِيُّ فِي هَذَا

٥١١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَكَلُ الرَّبَا ، وَمُوكِلُهُ ، وَكَاتِبُهُ - إِذَا

عَلِمُوا ذَلِكَ - ، وَالْوَاشِمَةُ ، وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ ،
وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٤٩ / ٣) .

٥١١٨- عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ،
وَكَاتِبَهُ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ؛ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١١٩- عَنْ الْحَارِثِ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا ،
وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُوتِشِمَةَ ، قَالَ : إِلَّا مِنْ
دَاءٍ؟! فَقَالَ : نَعَمْ ، وَالْحَالُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ .

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَعَنَ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٢٠- عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا ،
وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُوتِشِمَةَ .

وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَعَنَ صَاحِبَ .

- صحيح : بما قبله .

٥١٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ ، فَقَالَ :
أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ ؛ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنَا سَمِعْتُهُ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ ؟
قُلْتُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ » .

- صحيح : خ (٥٩٤٦) .

٢٦ - الْمُتَفَلِّجَاتُ

٥١٢٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، وَالْمُوتَشِمَاتِ ؛ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

- حسن صحيح : « آداب الزفاف » (١١٥) .

٥١٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، وَالْمُوتَشِمَاتِ ؛ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٥١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُوتَشِمَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ؛ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٢٧ - تَحْرِيمُ الْوَشْرِ

٥١٢٦- عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ وَالتَّنْفِ .

- صحيح : « غاية المرام » ص (٧٥) ، « الصحيحة » (٣٣٠٣) .

٥١٢٧- عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ .
- صحيح : انظر ما قبله .

٢٨- الْكُحْلُ

٥١٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ ؛ إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .
- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٧٢) .

٢٩- الدُّهْنُ

٥١٢٩- عَنْ سِمَاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ ، وَإِذَا لَمْ يَدْهَتْ رُئِي مِنْهُ .
- صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٢) ، « الصحيحة » (٣٠٠٤) ، م .

٣٠- الزَّعْفَرَانُ

٥١٣٠- عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ ، فَقِيلَ
لَهُ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ .
- صحيح الإسناد .

٣٢- بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ

٥١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ، وَخَفِيَ رِيحُهُ » .

- صحيح : « المشكاة » (٤٤٤٣) .

٥١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ، وَخَفِيَ رِيحُهُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٣- أَطِيبُ الطِّيبِ

٥١٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَحَشَتْهُ مِسْكًَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : هُوَ أَطِيبُ الطِّيبِ » .

- صحيح : م (٧ / ٤٧) .

٣٥- مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ

٥١٤١- عَنْ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا ؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ » .

- حسن : « الإيمان » لأبي عبيد (٦٩ و ١١٠) ، « المشكاة »

(١٠٦٥) .

٣٦- اغْتَسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّيْبِ

٥١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيْبِ ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٠٣١) .

٣٧- النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبُخُورِ

٥١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِبُخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

- صحيح : م (٢ / ٣٣ - ٣٤) .

٥١٤٤ - عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا » .

- حسن صحيح : « الصحيحة » (١٠٩٤) ، م .

٥١٤٥ - عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥١٤٦ - عَنْ زَيْنَبَ التَّحَفِيَّةِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَيْتُكُنْ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَلَا تَقْرَبَنَّ طَيِّبًا » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥١٤٧- عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطَّيِّبَ ؛ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٤٨- عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٤٩- عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ ؛ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا » .

- صحيح : بما قبله .

٣٨- الْبَخُورُ

٥١٥٠- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ

- غَيْرَ مُطْرَأَةٍ - وَيَكَاظُرُ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : م (٧ / ٤٨) .

٣٩- الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ

٥١٥١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ

وَالْحَرِيرَ ، وَيَقُولُ :

« إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا ؛ فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا . »

- صحيح : « المشكاة » (٤٤٠٤) التحقيق الثاني ، « الصحيحة »

(٣٣٨) .

٥١٥٥- عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ : جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ ، - أَيْ : خَوَاتِيمُ ضِخَامٍ - ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَقَالَتْ : هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا ، فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ ! أَيْغُرُكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ! وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ؟ ! » ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَلَمْ يَقْعُدْ ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ ، فَبَاعَتْهَا ، وَاشْتَرَتْ بِشَمَنِهَا غُلَامًا ، - وَفِي لَفْظٍ : عَبْدًا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : فَأَعْتَقَتْهُ - ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : « التعليق أيضاً » ، « آداب الزفاف » .

٥١٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَّتِي ذَهَبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؟ ! لَوْ نَزَعْتَ هَذَا ، وَجَعَلْتِ مَسَكَّتَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانٍ ، كَانَتَا حَسَنَيْنِ » .

- صحيح : « آداب الزفاف » (١٤٠ - ١٤١) .

٤٠- تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

٥١٥٩- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا ، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
« إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٧٧) ، « آداب الزفاف » (١٥٠) .

١٥٦٠- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا ، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
« إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .
- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٦١- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا ، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
« إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .
- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٦٢- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ :
« هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .
- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٦٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ؛ إِلَّا مُقْطَعًا .

- صحيح : « آداب الزفاف » (١٤٣) ، « المشكاة » (٤٣٩٥) .

٥١٦٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؛ إِلَّا مُقْطَعًا ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٦٦- عَنْ أَبِي شَيْخٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ - وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ - ، قَالَ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؛ إِلَّا مُقْطَعًا ؟ ! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٦٧- عَنْ أَبِي شَيْخٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ ؛ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؛ إِلَّا مُقْطَعًا ؟ ! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٦٨- عَنْ أَبِي حِمَّانَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - عَامَ حَجٍّ - جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ ! أَنْهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بُسْرِ الذَّهَبِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٦٩- عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - عَامَ حَجٍّ - جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ ! هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بُسْرِ الذَّهَبِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٧٠- عَنْ حِمَّانَ ، قَالَ : حَجَّ مُعَاوِيَةُ ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٧١- عَنْ حِمَّانَ ، قَالَ : حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٧٢- عَنْ حِمَّانَ ، قَالَ : حَجَّ مُعَاوِيَةُ ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٧٣- عَنْ حِمَّانَ ، قَالَ : حَجَّ مُعَاوِيَةُ ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي

الْكُعْبَةِ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٧٤- عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهِنَائِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - ، فَقَالَ لَهُمْ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ ؛ إِلَّا مُقْطَعًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ ؛ إِلَّا مُقْطَعًا .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤١- مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ ؛ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ؟

٥١٧٦- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ، أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .

- حسن : « الترمذي » (١٨٤٢) .

٥١٧٧- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ ، - قَالَ : وَكَانَ جَدُّهُ - ، أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ

فِضَّةٌ ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ .
- حسن : انظر ما قبله .

٤٣ - خَاتَمُ الذَّهَبِ

٥١٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ ،
فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا » ، فَنَبَذَهُ ، فَنَبَذَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٦٣ و ٨٤) ، ق .

٥١٨٠- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ،
وَعَنِ الْقَسِيِّ ، وَعَنِ الْمَيَّائِرِ الْحُمْرِ ، وَعَنِ الْجِجَعَةِ .
- صحيح : « الترمذي » (٢٩٧٢) .

٥١٨١- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ،
وَعَنِ الْقَسِيِّ ، وَعَنِ الْمَيَّائِرِ الْحُمْرِ .
- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٨٢- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ ،
وَعَنِ الْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ ، وَعَنِ الْجِجَعَةِ - شَرَابٌ يُصْنَعُ
مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ - ؛ وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ .
- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٨٣- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ ، وَالْجِعَةِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٨٤- عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : اِنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحُمْرَاءِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٨٥- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : اِنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْجِعَةِ ، وَنَهَانَا عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحُمْرَاءِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٨٦- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اِنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْجِعَةِ ، وَعَنْ حَلَقِ الذَّهَبِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحُمْرَاءِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٨٧- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي حَبِيْبِي ﷺ - عَنْ ثَلَاثٍ - لَا أَقُولُ : نَهَى النَّاسَ - : نَهَانِي عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ

المُعَصْفَرِ الْمُفْدَمَةِ ، وَلَا أَقْرَأَ سَاجِدًا ، وَلَا رَاكِعًا .

- صحيح : مضي (١٠٤١) .

٥١٨٨- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ :
نَهَاكُمْ - عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفْدَمِ ،
وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥١٨٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا
رَاكِعٌ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ، وَالْمُعَصْفَرِ .

- صحيح : م .

٥١٩٠- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ :
نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا
رَاكِعٌ .

- حسن صحيح : م .

٥١٩١- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ،
وَعَنْ الْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ .

- صحيح : م .

٥١٩٢- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ،
وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ .

- صحيح : م .

٥١٩٣- عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ .

- صحيح : م .

٥١٩٤- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ .

- صحيح : م .

٤٣- الاختلافُ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ

٥١٩٥- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفَرِ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ .

- صحيح : م .

٥١٩٦- عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعْصَفَرِ ، وَالثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ .

- صحيح : م .

٤٤- حَدِيثُ عَيْدَةَ

٥١٩٨- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ ، وَالْحَرِيرِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا .

- صحيح : م .

٥١٩٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى عَنْ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ .

- صحيح موقوف : و الأصح الرفع .

٥٢٠٠- عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : نَهَى عَنْ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ .

- صحيح مقطوع : والمرفوع هو الأصح .

٤٥- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى قَتَادَةَ

٥٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ .

- صحيح : « آداب الزفاف » ، ق .

٥٢٠٢- عَنْ عِمْرَانَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَعَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ .

- صحيح : « تيسير الانتفاع » ترجمة حفص بن عبد الله الليثي .

٥٢٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :

« إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ » .

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٠٤) .

٥٢٠٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَلْقَاهُ ، قَالَ : « مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ » .

- صحيح : « آداب الزفاف » (١٢٦ - ١٢٧) .

٥٢٠٨- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ ، فَضْرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ ، حَتَّى رَمَى بِهِ .
- صحيح : بما قبله .

٤٧- صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٢١١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ؛ فَصَّهُ حَبَشِيًّا ، وَنُقِشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٤١) ، ق .

٥٢١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ فَضَّةٌ ؛ يَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ ؛ فَصَّهُ حَبَشِيًّا ، يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .
- صحيح : بما قبله وبما يأتي .

٥٢١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ .

- صحيح : « الترمذي » (١٨١٠) ، خ .

٥٢١٤- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرَقٍ ، فَصَّهُ مِنْهُ .
- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٥٢١٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ ، فَصَّهُ مِنْهُ .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٥٢١٦- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، فَقَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، وَنُقُوشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

- صحيح : « مختصر السمائل » (٧٤) ، ق .

٥٢١٧- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى بِنَا ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ .

- صحيح : خ (٥٧٢) ، م (١١٦ / ٢) .

٤٨- مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ ،

ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

٥٢١٨- عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ .

- صحيح : « مختصر السمائل » (٧٧) ، « إرواء الغليل » (٣ / ٣٠٣) .

٥٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » ، (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣) ، « مختصر السمائل »

(٧٨) .

٥٠- لُبْسِ خَاتَمِ صُفْرِ

٥٢٢٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَقَدْ اتَّخَذَ حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ :

« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ ؛ فَلْيَفْعَلْ ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَفْسِهِ » .

- صحيح الإسناد .

٥٢٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا ، قَالَ :

« إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ؛ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ » .

ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيْبِصِهِ فِي يَدِهِ .

- صحيح : خ (٥٨٧٧ و ٥٧٢) .

٥٢- النَّهْيُ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ

٥٢٢٥- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عَلِيُّ ! سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ » .

وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ ؛ وَأَشَارَ . - يَعْنِي : بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .-

- صحيح : م (١٥٢ / ٦ و ٨٣ / ٨) .

٥٢٢٦- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ

وَهَذِهِ . - يَعْنِي : السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى .-

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٢٢٧- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قُل : اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي » .

وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ . - وَأَشَارَ بِشُرِّ [رَاوِيهِ]
بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .-

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٣- نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٥٢٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ
ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ، فَأَلْقَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ ، وَقَالَ :

« لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » .

وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٨١) ، ق .

٥٢٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ،
وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ :

« لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٢٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخْتَمُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ طَرَحَهُ ، وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَنُقِشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ :

« لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا » .

ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٢٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ ؛ فَشَتَّ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ ، فَرَمَى بِهِ ، فَلَا نَذْرِي مَا فَعَلَ !! ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَمَرَ أَنْ يَنْقُشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتُّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ ؛ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ ، فَسَقَطَ ، فَالْتَمِسَ ، فَلَمْ يَوْجَدْ ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ ، وَنُقِشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

- حسن الإسناد ، و (ق) مختصراً ، « إرواء الغليل » (٨١٨) ،

« مختصر الشمائل » (٧٦) .

٥٢٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَانَ يَخْتِمُ

بِهِ ، وَلَا يَلْبَسُهُ.

- صحيح : دون قوله : « ولا يلبسه » ؛ فإنه شاذ ، « مختصر
الشمائل » (١٧٢) .

٥٤- الجَلَّاجِلُ

٥٢٣٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْخٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ ،
فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لَأُمِّ الْبَنِينَ ، مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ ، فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ » ، كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنْ
الْجُلْجُلِ !؟

- صحيح : « الصحيحة » (١٨٧٣) .

٥٢٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٢٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ رَفَعَهُ ، قَالَ :

« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٢٣٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلُجُلٌ ، وَلَا جَرَسٌ ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » .

- حسن : « تيسير الانتفاع » سليمان بن بابيه .

٥٢٣٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ رِثَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ : « أَلَكِ مَالٌ ؟ ! » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مِنْ كُلِّ الْمَالِ ، قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا ، فَلْيُرْ أَثَرُهُ عَلَيْكَ » .

- صحيح : « المشكاة » (٤٣٥٢) ، « الروض » (٨٥٢) ، « غاية المرام » (٧٥) .

٥٢٣٩- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَلَكِ مَالٌ ؟ ! » ، قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ ، قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » ، قَالَ : قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، قَالَ :

« فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا ، فَلْيُرْ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٥- ذِكْرُ الْفِطْرَةِ

٥٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ

الْأَظْفَارِ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَالْخِتَانُ .

- صحيح : ق ، مضى (٩) .

٥٢٤٠ م- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونِ ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْكَ مَالٌ ؟ ! » ، قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ ،
قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » ، قَالَ : قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ،
وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، قَالَ :

« فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا ؛ فَلْيَرَّ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ . »

- صحيح .

٥٦- إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ

٥٢٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ . »

- صحيح : ق ، مضى (١٥) .

٥٧- حَلْقُ رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ

٥٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلَ
جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً ؛ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَالَ :

« لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي
أَخِي » ، فَجِئَ بَنَا ، كَأَنَّا أَفْرُخٌ ، فَقَالَ : « ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَاقَ » .

فَأَمَرَ بِحُلْقِ رُءُوسِنَا.

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٢١) .

٥٨- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضُهُ

٥٢٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ .

- صحيح : ق .

٥٢٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ

الْقَزَعِ .

- صحيح : ق .

٥٢٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ .

- صحيح : ق .

٥٢٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ .

- صحيح : ق .

٥٩- اتِّخَاذُ الْجُمَةِ

٥٢٤٧- عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا ،

عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ ، كَثَّ اللَّحْيَةُ ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ
أُذُنَيْهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ ، مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ !

- صحيح : ق .

٥٢٤٨- عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ ، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٢٤٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ .

- صحيح : « مختصر السمائل » (٢١) ، م .

٥٢٥٠- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٦٠- تَسْكِينُ الشَّعْرِ

٥٢٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلًا قَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ :

« أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟ ! » .

- صحيح : « الصحيحة » (٤٩٣) .

٦١- فَرْقُ الشَّعْرِ

٥٢٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ شُعُورَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٣٢) ق .

٦٢- التَّرَجُّلُ

٥٢٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

- يُقَالُ لَهُ : عُبَيْدٌ - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ .

سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاءِ ؟ قَالَ : مِنْهُ التَّرَجُّلُ .

- صحيح : « الصحيحة » (٥٠٢) .

٦٣- التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ

٥٢٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فِي طُهُورِهِ ، وَتَعَلُّهِ ، وَتَرَجُّلِهِ .
- صحيح : ق ، م ، مضى (١١٢) .

٦٤- الْأَمْرُ بِالْخِضَابِ

٥٢٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .
- صحيح : ق ، م ، مضى (٥٠٨٤) .

٥٢٥٧- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَبْيٍ قُحَافَةٍ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« غَيِّرُوا - أَوْ اخْضِبُوا - » .

- صحيح : م ، مضى (٥٠٩١) .

٦٥- تَصْفِيرُ اللَّحِيَةِ

٥٢٥٨- عَنْ عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ .
- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٥٤) ، ق .

٦٦- تَصْفِيرُ اللَّحِيَةِ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ

٥٢٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .
- صحيح الإسناد : مضى (٥١٠٠) .

٦٧- الوَصْلُ فِي الشَّعْرِ

٥٢٦٠- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ - ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَقَالَ :
« إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا » .
- صحيح : « غاية المرام » (١٠٠) ، ق .

٥٢٦١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَخَطَبَنَا ، وَأَخَذَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودُ !

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ .

- صحيح : ق .

٦٨- وَصَلُ الشَّعْرِ بِالْخِرْقِ

٥٢٦٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ الزُّورِ ، قَالَ : وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ ، فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : هُوَ هَذَا ؛ تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ .

- صحيح الإسناد .

٥٢٦٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ .

وَالزُّورُ : الْمَرْأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا .

- صحيح : ق ، مضى (٥١٠٧) .

٦٩- لَعْنُ الْوَاصِلَةِ

٥٢٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ .

- صحيح : ق ، مضى (٥١١٠) .

٧٠- لَعْنُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٥٢٦٥- عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَنَاتِي عَرُوسٌ ، وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ ، فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ ؟ فَقَالَ :

« لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

- صحيح : ق ، مضى (٥١٠٩) .

٧١- لَعَنُ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوتِشِمَةِ

٥٢٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ ،
وَالْمُوتِصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُوتِشِمَةَ .

- صحيح : ق ، مضى (٥١١٠) .

٧٢- لَعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

٥٢٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ،
أَلَا أَلَعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ !؟

- صحيح : ق ، مضى (٥١١٤) .

٥٢٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ ،
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ؛ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٢٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ،
وَالْمُتَوَشِّمَاتِ ، الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : أَنْتَ الَّذِي
تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ ! قَالَ : وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ !؟

- صحيح بما تقدم .

٥٢٧٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشَّمَاتِ ، وَالْمُتَمَصَّاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ؛ أَلَا أَلَعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ !؟

- صحيح : أيضاً.

٧٣- التَّزَعُّفُ

٥٢٧١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ.

- صحيح : ق.

٧٤- الطَّيْبُ

٥٢٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَيْبٍ ؛ لَمْ يَرُدَّهُ.

- صحيح : خ (٥٩٢٩).

٥٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ ؛ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ ، طَيْبُ الرَّائِحَةِ ».

- صحيح : م (٧ / ٤٨) بلفظ : « ريحانة ».

٥٢٧٥- عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ؛ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا ».

- حسن صحيح : م ، مضى (٥١٤٨).

٥٢٧٦- عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا :

« إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ ؛ فَلَا تَمَسُّ طِيئًا » .

- صحيح : م ، مضى (٥١٤٧) .

٥٢٧٧- عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَتَيْتُكَ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيئًا » .

- صحيح : م .

٥٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

- صحيح : م ، مضى (٥١٤٣) .

٧٥- ذِكْرُ أَطْيَبِ الطَّيْبِ

٥٢٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا

بِالْمِسْكِ ، فَقَالَ :

« وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ » .

- صحيح : م .

٧٦- تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ

٥٢٨٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا . »

- صحيح : مضي (٥١٦٣) .

٧٧- النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٥٢٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ .

- صحيح الإسناد .

٥٢٨٢- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ الْمُعْصَفِرِ .

- حسن صحيح : مضي (١٠٤٠) .

٥٢٨٣- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَالْمُعْصَفِرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ .

- صحيح : مضي (١٠٤١) .

٥٢٨٤- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ .

- صحيح : م ، مضي (١٠٤٣ و ١١١٨) .

٥٢٨٥- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفِرِ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ .

- صحيح : م ، مضي (٥١٩٥) .

٥٢٨٦- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعْصَفَرٍ ، وَعَنْ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيَّةِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ .

- صحيح .

٥٢٨٧- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفَرِ ، وَعَنْ الْحَرِيرِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

- صحيح .

٥٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

- صحيح : ق ، مضى (٥٢٠١) .

٥٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٧٨- صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْشُهُ

٥٢٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا » .

فَنَبَذَهُ ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

- صحيح : ق ، مضى (٥١٧٩) .

٥٢٩١- عن ابن عمر ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

- صحيح : « مختصر الشماثل » (٧٤) ، ق .

٥٢٩٢- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَفَصَّهُ
حَبَشِيٍّ ، وَنَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٤١) ، ق .

٥٢٩٣- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ،
فَقَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، كَأَنِّي
أُنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

- صحيح : ق ، مضى (٥٢١٦) .

٥٢٩٤- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ،
وَفَصَّهُ حَبَشِيٍّ .

- صحيح : ق ، مضى (٥٢١١) .

٥٢٩٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ ، وَفَصَّهُ
مِنْهُ .

- صحيح : خ ، مضى (٥٢١٣) .

٥٢٩٦- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا ، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ » .

- صحيح : خ ، مضى (٥٢٢٣) .

٧٩- مَوْضِعُ الْخَاتَمِ

٥٢٩٧- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا ، فَقَالَ :

« إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا ؛ فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ » .

وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : خ ، مضى (٥٢٢٣) .

٥٢٩٨- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ .

- صحيح : « مختصر السمائل » (٨٣) .

٥٢٩٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى .

- صحيح الإسناد .

٥٣٠٠- عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصْرِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى ؛
الْخِنْصَرَ .

- صحيح : م (٦ / ١٥٢) نحوه .

٥٣٠١- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .

- صحيح : م ، مضى (٥٢٢٧) .

٥٣٠٢- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي

إِصْبَغِي هَذِهِ ، وَفِي الْوُسْطَى ، وَالَّتِي تَلِيهَا .

- صحيح : م (٦ / ١٥٣) بلفظ : هذه أو هذه ، قال : فأوماً

إلى الوسطى .

٨٠- مَوْضِعُ الْفَصْرِ

٥٣٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ

ذَهَبٍ ، ثُمَّ طَرَحَهُ ، وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَنُقِشَ عَلَيْهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا » .

وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ .

- صحيح : « مختصر السمائل » (٨١) ، ق نحوه .

٨١- طَرَحُ الْخَاتَمِ وَتَرْكُ لُبْسِهِ

٥٣٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا ، فَلَبِسَهُ ،

قَالَ :

« شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ : إِلَيْهِ نَظَرَةٌ ، وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ » ، ثُمَّ

الْقَاهُ .

- صحيح : « المشكاة » التحقيق الثاني (٤٤٠٥) ، « الصحيحة »

(١١٩٢) .

٥٣٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ ، فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَزَعَهُ ، وَقَالَ : « إِنِّي كُتْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » ، فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » .

فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

- صحيح : ق ، مضى (٥٢٣٠) .

٥٣٠٦- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَصَنَعُوهُ ، فَلَبِسُوهُ ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَطَرَحَ النَّاسُ .

- صحيح : ق .

٥٣٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ - وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ - ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ ، وَلَا يَلْبَسُهُ .

- صحيح : دون قوله : « ولا يلبسه » ؛ فإنه شاذ ، تقدم (٥٢٣٣) .

٥٣٠٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى هَلَكَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ .

- صحيح : « مختصر السمائل » (٧٦) ، خ .

٨٢- بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٥٣٠٩- عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ ، فَلْيُرَ عَلَيْكَ » .

- صحيح : مضي (٥٢٣٨) .

٨٣- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السَّيْرَاءِ

٥٣١٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَعْدُ - مِنْهَا بِحُلٍّ ، فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوهَا ، أَوْ لِتَبِيعَهَا » .

فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرَكًا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٩١) ، ق .

٨٤- ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السَّيْرَاءِ

٥٣١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ سَيْرَاءٍ .

وَالسَّيْرَاءُ : الْمُضْلَعُ بِالْقَرْ .

- صحيح : « التعليق على ابن ماجه » ، خ .

٥٣١٣- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ! فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا » .

فَأَمَرَنِي ، فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

- صحيح : ق (٥٨٤٠) ، م (١٤٢ / ٦) .

٨٥- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْإِسْتَبْرَقِ

٥٣١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ ، فَرَأَى حُلَّةً إِسْتَبْرَقٍ ، تَبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اشْتَرِهَا ، فَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلُلٍ

مِنْهَا ، فَكَسَا عُمَرَ ، حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً ، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ، ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ ؟ ! فَقَالَ : « بَعْثَا ، وَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ ، أَوْ شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .
- صحيح : ق ، مضى (٥٣١٠) .

٨٦- صِفَةُ الْإِسْتَبْرَقِ

٥٣١٥- عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَقَ - ، قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : مَا الْإِسْتَبْرَقُ ؟ قُلْتُ : مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيَاجِ ، وَخُشِنَ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةً سُنْدُسٍ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« اشْتَرِ هَذِهِ ... » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : ق .

٨٧- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الدِّيَاجِ

٥٣١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ ، فَأَتَاهُ دُهْمَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَحَذَفَهُ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُهُ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَاجَ ، وَلَا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّا فِي الْآخِرَةِ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣٢) ، ق .

٨٨ - بُسُ الدِّيَاجِ الْمَنسُوجِ بِالذَّهَبِ

٥٣١٧- عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرٍ - صَاحِبِ دُومَةَ - بَعْثًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيَّاجٍ مَنسُوجَةٍ ، فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَقَعَدَ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَنَزَلَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ :

« أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ ؟ ! لِمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ » .

- حسن صحيح : ق ، مختصراً .

٨٩ - ذَكَرُ نَسْخِ ذَلِكَ

٥٣١٨- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَاءً مِنْ دِيَّاجٍ ، أَهْدَى لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » ، فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَرِهْتَ أَمْرًا ، وَأَعْطَيْتَنِيهِ ؟ قَالَ :

« إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ ؛ إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ » .

فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْفَيِّ دِرْهَمًا .

- صحيح : م (٦ / ١٤١ - ١٤٢) .

٩٠- التَّشْدِيدُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَأَنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ

٥٣١٩- عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ - يَخْطُبُ ، وَيَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ :

« مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ؛ فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

- صحيح : خ (٥٨٣٣) .

٥٣٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ ؛

فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٨٣) ، ق .

٥٢٣١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ

لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ فَقَالَ : سَلْ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ : سَلْ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ :

« مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ؛ فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٩١) ، ق .

٥٣٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » .

- صحيح : « غاية المرام » (٧٩) .

٥٣٢٣- عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : أَتَنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي ، فَقُلْتُ لَهَا : هَذَا ابْنُ عُمَرَ ، فَاتَّبَعْتُهُ تَسْأَلُهُ ، وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ ، قَالَتْ : أَفْتَنِي فِي الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- صحيح .

٩١- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ

٥٣٢٤- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ؛ نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَاطِرِ ، وَالْقَسِيَّةِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيَابِ ، وَالْحَرِيرِ .
- صحيح : ق ، مضى (١٩٣٨) .

٩٢- الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٥٣٢٥- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .
- صحيح : ق ، « ابن ماجه » (٣٥٩٢) .

٥٣٢٦- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قُمْصِ حَرِيرٍ ؛ كَانَتْ بِهِمَا - . يَعْنِي : لِحِكَّةٍ - .
- صحيح : ق .

٥٣٢٧- عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ ؛ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ ؛ إِلَّا هَكَذَا ».

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ ، فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٣٠٩) ، ق .

٥٣٢٨- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الدِّيَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٦٨٤) ، م .

٩٣- لُبْسُ الْحُلَلِ

٥٣٢٩- عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، مُتَرَجِّلًا ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ !
- صحيح : ق ، مضى (٥٢٤٧) .

٩٤- لُبْسُ الْحَبَرَةِ

٥٣٣٠- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْحَبَرَةُ .
- صحيح : « مختصر الشمائل » (٥١) ، ق .

٩٥- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ

٥٣٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ

مُعْصِرَانِ ، فَقَالَ :

« هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسَهَا » .

- صحيح : « حجاب المرأة » (٩٣) ، « الصحيحة » (١٧٠٤) ، م .

٥٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْصِرَانِ ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ :

« اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ » ، قَالَ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ : « فِي النَّارِ » .

- صحيح : م (٦ / ١٤٤) .

٥٣٣٣- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِيِّ ، وَالْمُعْصَفِرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ .
- صحيح : م ، مضى (١٩١) .

٩٦- لُبْسُ الْخَضِرِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٣٣٤- عَنْ أَبِي رِمَّةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ .

- صحيح : « مختصر السمائل » (٣٦) .

٩٧- لُبْسُ الْبُرُودِ

٥٣٣٥- عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ ، قَالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - ، فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ! أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا !

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٨) ، خ .

٥٣٣٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ ؛ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ ، أَكْسُوكَهَا ! فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، وَإِنَّهَا لِإِزَارَةٌ .

- صحيح : خ .

٩٨- الْأَمْرُ بِلبسِ الْبَيْضِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٣٣٧- عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٦٧) .

٥٣٣٨- عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيْكُمُ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٩٩- لُبْسُ الْأَقْبِيَةِ

٥٣٣٩- عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ ، فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فدَعَوْتُهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ :
« خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .

فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةً .

- صحيح : خ (٢٥٩٩) .

١٠٠- لُبْسُ السَّرَاوِيلِ

٥٣٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ :
« مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » .

- صحيح : ق ، مضي (٢٦٧١) .

١٠١- التَّغْلِيظُ فِي جَرِّ الْإِزَارِ

٥٣٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ؛ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : « الصحيحة » ، خ .

٥٣٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ - أَوْ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ - مِنَ الْخِيَلَاءِ ؛ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٦٩) ، ق .

٥٣٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله ، « غايه المرام » (٩٠) .

١٠٢- مَوْضِعُ الْإِزَارِ

٥٣٤٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعُضْلَةِ ، فَإِنْ أَتَيْتَ ؛ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَتَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ » .

- صحيح : « الصحيحه » (٣٥٧٢) .

١٠٣- مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ

٥٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ ؛ فِيهِ النَّارُ » .

- صحيح : « الصحيحه » (٢٠٣٧) ، خ .

٥٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ ؛ فَفِي النَّارِ . »

- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

١٠٤- إِسْبَالُ الْإِزَارِ

٥٣٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ . »

- صحيح : « الصحيحة » (١٦٥٦) .

٥٣٤٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ

الْكَاذِبِ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٠٨) ، م .

٥٣٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ؛ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا

خِيَلَاءَ ؛ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٧٦) .

٥٣٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ؛ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَحَدَ شِقَائِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي ؛ إِلَّا أَنْ
أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً » .

- صحيح : « غاية المرام » (٩٠) ، خ .

١٠٥ - ذُبُولُ النِّسَاءِ

٥٣٥١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » .

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ ؟ قَالَ :
« تُرْخِيْنُهُ شِبْرًا » ، قَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشِفَ أَقْدَامُهُنَّ ؟ ! قَالَ : « تُرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا ،
لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ » .

- صحيح : « غاية المرام » (٩٠) ، « الصحيحة » (١٨٦٤) .

٥٣٥٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُبُولَ النِّسَاءِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُرْخِيْنُ شِبْرًا » ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يَنكَشِفُ
عَنْهَا ؟ ! قَالَ :

« تُرْخِي ذِرَاعًا ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٤٦٠) .

٥٢٥٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ ،

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ ؟ ! قَالَ : « يُرْخِحْنَ شِبْرًا » ، قَالَتْ : إِذَا تَبَدُّوْا أَقْدَامَهُنَّ ؟ قَالَ :

« فَذِرَاعًا ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٣٥٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا ؟ قَالَ : « شِبْرًا » ، قَالَتْ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ؟ ! قَالَ : « ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

١٠٦- النَّهْيُ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٣٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

- صحيح : ق .

٥٣٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

- صحيح : ق .

١٠٧- النَّهْيُ عَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٣٥٧- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ،

وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٢٨) ، م .

١٠٨- لُبْسُ الْعِمَامَةِ الْحَرَقَانِيَّةِ

٥٣٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٠٤) ، م .

١٠٩- لُبْسُ الْعِمَامَةِ السُّودِ

٥٣٥٩- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٢٢) ، م .

٥٣٦٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

١١٠- إِرْخَاءُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

٥٣٦١- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

- صحيح : م ، مضى آنفاً .

١١١- التَّصَاوِيرُ

٥٣٦٢- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . »

- صحيح : ق ، مضى ، « غاية المرام » (١١٨) .

٥٣٦٣- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ . »

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٣٦٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْفٍ ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ! قَالَ : أَلَمْ يَقُلْ : « إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٣٦٥- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ . »

قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ قَالَ :

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ :

« إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٣٦٦- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا ، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،

جَاءَ ، فَدَخَلَ ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَخَرَجَ ، وَقَالَ :

« إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٥٩) .

٥٣٦٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُرْجَةً ، ثُمَّ

دَخَلَ ، وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنِحَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَاهُ
قَالَ :

« انزعيه » .

- صحيح : م (٦ / ١٥٨) .

٥٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ

تِمَثَالُ طَيْرٍ - مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ - إِذَا دَخَلَ الدَّاخلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عَائِشَةُ ! حَوِّلِيهِ ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » .

قَالَتْ : وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عِلْمٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا ، فَلَمْ نَقْطَعْهُ .

- صحيح : « غاية المرام » (١٣٦) ، م .

٥٣٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَخْرِيه عَنِّي » .

فَنَزَعْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا .

- صحيح : « غاية المرام » (١١٩) ، ق .

٥٣٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَزَعَهُ ، فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ .

قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ - يُقَالُ لَهُ : رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ - : أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي : الْقَاسِمَ - ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا .

- صحيح : « آداب الزفاف » (٩٨ - ٩٩) .

١١٢- ذَكَرُ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا

٥٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ - عَلَى سَهْوَةٍ لِي - فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَزَعَهُ ، وَقَالَ :

« أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ » .

- صحيح : « آداب الزفاف » (٩٨ - ٩٩) ، « غاية المرام »

(١١٩) ، ق .

٥٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَهُ ؛ تَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١١٣- ذَكَرُ مَا يُكَلِّفُ أَصْحَابُ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٣٧٣- عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : ادْنُهُ ، ادْنُهُ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ ، يَقُولُ :

« مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ؛ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ » .

- صحيح : « غاية المرام » (١٢٠ و ١٦٥) ، ق .

٥٣٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ؛ عَذَّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ؛ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

- صحيح : « غاية المرام » (١٢٠) .

٥٣٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ - الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا - يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ! » .

- صحيح : ق .

٥٣٧٧- عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ! » .

- صحيح : « الروض النضير » (٥٧٥) ، ق .

٥٣٧٨- عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ

عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ .

- صحيح : ق .

١١٤- ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا

٥٣٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » .

وفي لفظ : « الْمُصَوِّرِينَ » .

- صحيح .

٥٣٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَام - عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ادْخُلْ » ، فَقَالَ : كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ

تَصَاوِيرُ ؟ ! فَإِمَّا أَنْ تُقَطَعَ رُءُوسُهَا ، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ ؛ فَإِنَّا - مَعَشَرَ
الْمَلَائِكَةِ - لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ .

- صحيح : « آداب الزفاف » (١٠٨ - ١٠٩) .

١١٥- اللَّحْفُ

٥٣٨١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي
لُحْفِنَا .

وفي لفظٍ : مَلَحْفِنَا .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٩١ - ٣٩٢) .

١١٦- صِفَةُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٣٨٢- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قَبْلَانِ .

- صحيح : « الترمذي » (١٨٤٧ - ١٨٤٨) ق .

٥٣٨٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَانِ .

- صحيح : بما قبله .

١١٧- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

٥٣٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى

يُصْلِحَهَا .

- صحيح : « تخريج المشكاة » (٤٤١٢) التحقيق الثاني ، م .

٥٣٨٥- عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ؛ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلَا يَمْشِ فِي الْآخِرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » .

- صحيح : « تخريج المشكاة » أيضاً ، م .

١١٨- مَا جَاءَ فِي الْأَنْطَاعِ

٥٣٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ ، فَعَرِقَ ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ ، فَشَفَّتْهُ ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ ؟ ! » ، قَالَتْ : أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طَبِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

- صحيح : م (٧ / ٨١) ، خ (٦٢٨١) مختصراً .

١١٩- اتَّخَاذُ الْخَادِمِ وَالْمَرْكَبِ

٥٣٨٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - ، قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى

أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَّةَ ، وَهُوَ طَعِينٌ ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعَوِّدُهُ ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ أَوْجَعُ يُشْنِزُكَ ؟ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا ؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا ! قَالَ : كُلُّ لَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ إِلَيَّ عَهْدًا ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَدْرَكْتُ ، فَجَمَعْتُ .
- حسن : « ابن ماجه » (٤١٠٣) .

١٢٠- حَلِيَّةُ السَّيْفِ

٥٣٨٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ .
- صحيح : « الترمذي » (١٧٥٨) .

٥٣٨٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقُ فِضَّةٍ .
- صحيح : المصدر نفسه .

٥٣٩٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ .
- صحيح : « مختصر الشمايل » (٨٦) .

١٢١- النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ مِنَ الْأَرْجُوانِ

٥٣٩١- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قل : اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي ، وَاهْدِنِي » .

وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ .

وَالْمَيَاثِرُ : قَسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ ،
كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجُوانِ .

- صحيح : مضى (٥٢٢٧) .

١٢٢ - الْجُلُوسُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ

٥٣٩٢- عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يَخْطُبُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ غَرِيبٌ ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ؟ لَا
يَذَرِي مَا دِينُهُ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ،
فَأَتَانِي بِكُرْسِيِّ ، خَلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ
يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا .

- صحيح : « صحيح الأدب المفرد » (٩٠١) ، م .

١٢٣ - اتِّخَاذُ الْقُبَابِ الْحُمْرِ

٥٣٩٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ ، وَهُوَ
فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ ، وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرُ ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ ، فَجَعَلَ يُتْبِعُ فَاهُ
هَاهُنَا وَهَاهُنَا .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٣٣) ، ق .

٥٠- كِتَابُ أَحَابِ الْفُضَاةِ

١- فَضْلُ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ فِي حُكْمِهِ

٥٣٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَلَى يَمِينِ
الرَّحْمَنِ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِيهِمْ ، وَمَا وَلُّوا .
زاد في رواية : « وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ » .

- صحيح : « آداب الزفاف » ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٣٥) ، م .

٢- الْإِمَامُ الْعَادِلُ

٥٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ :
إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي
خَلَاءٍ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ
تَحَابَّا فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى
نَفْسِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
فَأَخْفَاهَا ؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٥١٣) ، ق ، « إرواء الغليل »

(٨٨٧) .

٣- الإِصَابَةُ فِي الْحُكْمِ

٥٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ، فَاجْتِهَدْ ، فَأَصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ ، فَأَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣١٤) ، ق .

٤- بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَخْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ

٥٣٩٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقَالُوا : اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً ، فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا ، وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ !!؟ فَصَدَّقَنِي ، وَعَذَرَنِي فَقَالَ : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلْنَا » .

- صحيح : « ضعيف أبي داود » تحت حديث (٥٠٨) ، ق .

٥٣٩٨ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا ؟ قَالَ :

« إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ ، فَاصْبِرُوا ، حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

- صحيح : « ظلال الجنة » (٧٥٢ - ٧٥٣) ، ق .

٥- النَّهْيُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْإِمَارَةِ

٥٣٩٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ وَكِلْتَا إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

- صحيح : « الترمذي » (١٥٨٤) ، ق .

٥٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعِمَّتِ الْمُرُضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ ! » .

- صحيح : خ ، مضى (٤٢٢٢) .

٦- اسْتِعْمَالُ الشُّعْرَاءِ

٥٤٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدٍ ، وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، فَمَمَارِيًا ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَتَرَلْتُ فِي ذَلِكَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ .

- صحيح : « الترمذي » (٣٤٩٦) ، خ .

٧- إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا فَقَضَى بَيْنَهُمْ

٥٤٠٢ - عَنْ هَانِئٍ ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ :

« إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ؟ » ،
فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي
كِلَا الْفَرِيقَيْنِ ، قَالَ : « مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ! فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ ؟ » ، قَالَ
لِي : شُرَيْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَمُسْلِمٌ ، قَالَ : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » ، قَالَ :
شُرَيْحٌ ، قَالَ :

« فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ » ، فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ .

- صحيح : « المشكاة » (٤٧٦٦) ، « إرواء الغليل » (٢٦١٥) .

٨- النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ

٥٤٠٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى ؛ قَالَ : « مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ » ، قَالُوا : بَنْتُهُ ،
قَالَ :

« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٣٧٨) ، خ .

٩- الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ

وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٥٤٠٤ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
غَدَاةَ النَّحْرِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ
اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ؛ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٠٩) ، ق .

٥٤٠٥ - عن ابن عباس ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ؛ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ فَهَلْ يُجْزَى - وفي لفظٍ : فَهَلْ يَقْضِي - أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا : « نَعَمْ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٤٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ؛ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٤٠٧ - عن ابن عباس أخبره ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ؛ أَدْرَكْتُ

أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟
قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نَعَمْ » ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ ، وَأَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

١٠- ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ فِيهِ

٥٤١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ
أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ؛ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ؛ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ » .

- صحيح الإسناد .

١١- الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

٥٤١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ ، وَلَكِنَّا نَقْضِي ، وَلَكِنَّا
هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ
عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ
جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ، وَلَا قَضَى بِهِ

الصَّالِحُونَ ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلَا يَقُولُ : إِنِّي أَخَافُ ، وَإِنِّي أَخَافُ ؛ فَإِنَّ
الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ؛ فَدَعُ مَا يَرِيكَ
إِلَى مَا لَا يَرِيكَ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٤١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَلَسْنَا
نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدَّرَ أَنْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ ،
فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قِضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَ
أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، وَلَا
يَقُولُ أَحَدُكُمْ : إِنِّي أَخَافُ ، وَإِنِّي أَخَافُ ؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ
بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ؛ فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ .

- صحيح : بما قبله .

٥٤١٤- عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ؛ أَنْ
أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَسْئَلِ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَقْضِ
بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ ،
وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

- صحيح الإسناد موقوف .

١٢- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

٥٤١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ مَلُوكُ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ : مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَ هَؤُلَاءِ ! إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعْبُونَهَا فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَءُوا كَمَا نَقَرُّ ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا ، فَدَعَاهُمْ ، فَجَمَعَهُمْ ، وَعَرَّضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ ، أَوْ يَتْرَكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : مَا تُرِيدُونَ إِلَيَّ ذَلِكَ ؟ دَعُونَا ! فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا أَسْطُوَانَةً ، ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا تَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا ، فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ ، وَنَهْنِيهِمْ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ ؛ فَاقْتُلُونَا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي ، وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ ، وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ ، فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَأَنزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ ، وَالْآخَرُونَ قَالُوا : نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ ، وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ ؛ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ؛ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ

صَوْمَعَتِهِ ، وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ ، فَأَمَّنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ ، فَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ ؛ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصَدِّيقِهِمْ ، قَالَ : يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ؛ الْقُرْآنَ ، وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : ﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ ؛ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴾ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ .
الآيَةُ .

- صحيح الإسناد موقوف .

١٣- الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ

٥٤١٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ؛ فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣١٧) ، ق .

١٤- حُكْمُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ

٥٤١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ ، مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ؛ جَاءَ الذُّئْبُ ، فَذَهَبَ بِابْنِ أَحَدَاهُمَا ، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وَقَالَتِ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَقَضَى بِهِ » .

لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا : الْمُدِيَّةُ .

- صحيح : ق .

١٥- السَّعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ :
أَفْعَلْ ؛ لَيْسَتَيْنِ الْحَقُّ

٥٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ ، مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا ، فَعَدَا الذَّنْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَأَخَذَ وَلَدَهَا ، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا ، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَمْرُكُمَا ؟ فَقَصَّتَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : أَتَشَقُّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتِ : لَا تَفْعَلْ ، حَظِّي مِنْهُ لَهَا ، قَالَ : هُوَ ابْنُكَ ، فَقَضَى بِهِ لَهَا . »

- صحيح : ق .

١٦- نَقَضُ الْحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلٌ مِنْهُ

٥٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا ، فَأَخَذَ الذَّنْبُ أَحَدَهُمَا ،
فَاخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا ، فَمَرَّتَا
عَلَى سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَقَالَ : كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا ؟ قَالَتْ :
قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، قَالَ سُلَيْمَانُ : أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ ؛ لِهَذِهِ نِصْفٌ ، وَلِهَذِهِ
نِصْفٌ ، قَالَتِ الْكُبْرَى : نَعَمْ ، أَقْطَعُوهُ ، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا تَقْطَعُهُ ،
هُوَ وَلَدُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ .
- صحيح : ق .

١٧- بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ

٥٤٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى
بَنِي جَذِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ،
فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّأْنَا ! وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا ، قَالَ : فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ
رَجُلٍ أَسِيرَهُ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا ؛ أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ
رَجُلٍ مِّنْ أَسِيرِهِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ
أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، قَالَ : فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ صُنْعُ
خَالِدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ - :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » - مَرَّتَيْنِ - .

- صحيح : خ (٤٣٣٩) .

١٨- ذِكْرُ مَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ

٥٤٢١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ

لَهُ- إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ ؛ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣١٦) ، ق .

١٩- الرُّخْصَةُ لِلْحَاكِمِ الْأَمِينِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضَبَانُ

٥٤٢٢- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ؛ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَحَ الْمَاءُ يَمْرُؤُ عَلَيْهِ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » ، فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ ؛ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ ؛ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ .

قَالَ الزُّبَيْرُ : لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ ؛ إِلَّا فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

- صحيح : ق .

٢٠- حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي دَارِهِ

٥٤٢٣ - عَنْ كَعْبٍ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى : « يَا كَعْبُ ! » ، قَالَ : لَيْسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » ، وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ : قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٢٩) ، ق .

٢١- الاستعداد

٥٤٢٤ - عَنْ عَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ ، قَالَ : قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا ، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَأَخَذَ كِسَائِي ، وَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ ، فَجَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي ، فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ ، فَفَرَكُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا عَلِمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ؟ وَلَا أَطْعَمْتُهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا ؟ أَرَدُّدُ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ » ، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٩٨) .

٢٢- باب صَوْنِ النِّسَاءِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ

٥٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ ؛ فَرَدُّ إِلَيْكَ » ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَأَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ : « فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ؛ فَارْجُمُهَا » ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَارْجَمُهَا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٤٩) ، ق .

٥٤٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشَيْبَةَ ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ ؛ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَكَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ ، فَافْتَدَى مِنْهُ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ ؛ فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ - يَا أُتَيْسُ ! - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ؛ فَارْجُمَهَا » ، فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَارْجَمَهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٣- تَوْجِيهِ الْحَاكِمِ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ زَنَى

٥٤٢٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ : « مِمَّنْ ؟ » ، قَالَتْ : مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأَتَى بِهِ مَحْمُولًا ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاعْتَرَفَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ ، فَضْرَبَهُ ، وَرَحِمَهُ لِمَآئَتِهِ ، وَخَفَّفَ عَنْهُ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٧٤) .

٢٤- مَصِيرُ الْحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمْ

٥٤٢٨ - عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ ، حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاحْتَبَسَ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ ؛ صَفَّحُوا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ - ، فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمْ ؛ أَلْتَفَتَ ؛ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ؛ أَنْ ائْتِبْ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

يَعْنِي : يَدِيهِ - ؛ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ؛ قَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ ؟ » ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

« مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَحْتُمْ ؟ ! إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . »
- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٦٨) ، ق .

٢٥- إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالصُّلْحِ

٥٤٢٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ - يَعْنِي : دَيْنًا - ، فَلَقِيَهُ ، فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَ ، حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : النِّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ نِصْفًا .
- صحيح : ق .

٢٦- إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالْعَفْوِ

٥٤٣٠ - عَنْ وَائِلٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ ، يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ : « أَتَعْفُو ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَقْتُلُهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَذْهَبَ بِهِ » ، فَلَمَّا ذَهَبَ ،

فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ ؛ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « أَتَعْفُو ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :
 « فَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَتَقْتُلُهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
 « اذْهَبْ بِهِ » ، فَلَمَّا ذَهَبَ ، فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ ؛ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « أَتَعْفُو ؟ » ،
 قَالَ : لا ، قَالَ : « فَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَتَقْتُلُهُ ؟ » ،
 قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ :
 « أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ ؛ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » ، فَعَفَا عَنْهُ
 وَتَرَكَهُ ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نَسْعَتَهُ .

- صحيح : مضي (٤٧٣٧) .

٢٧- إِمَارَةُ الْحَاكِمِ بِالرَّفْقِ

٥٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ
 الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ،
 فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ ! فَتَلَوْنَ
 وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ، ثُمَّ احْسِ الْمَاءَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » .

قَالَ الزُّبَيْرُ : إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ ... ﴾ الْآيَةَ .

- صحيح : ق ، مضي (٥٤٢٢) .

٢٨- شَفَاعَةُ الْحَاكِمِ لِلْخُصُومِ قَبْلَ فَصْلِ الْحُكْمِ

٥٤٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا - يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا ، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ :

« يَا عَبَّاسُ ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ » ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْمُرُنِي ؟ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ ؟ » ، قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦ / ٣٧٦ - ٣٧٧) ، « صحيح أبي داود » (١٩٣٣) ، خ .

٢٩- مَنَعُ الْحَاكِمِ رَعِيَّتَهُ مِنْ إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا

٥٤٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَكَانَ مُحْتَاجًا ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَبَاعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ :

« أَقْضِ دَيْنَكَ ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢٨٨) ، « أحاديث البيوع » .

٣٠- الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ

٥٤٣٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ،
وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ :

« وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٢٤) ، م .

٣١- قَضَاءُ الْحَاكِمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ

٥٤٣٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ! وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي
مَا يَكْفِينِي ؛ أَفَأَخْذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ ؟ قَالَ :

« خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ ؛ بِالْمَعْرُوفِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٩٣) ، ق .

٣٢- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ

٥٤٣٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَى
سَجِسْتَانَ - ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

« لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ ، وَلَا يَقْضِيَ أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ
وَهُوَ غَضَبَانُ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .

٣٣- مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءُ

٥٤٣٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : ق ، مضى .

٣٤- الْأَلْدُّ الْخَصِمُ

٥٤٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ : الْأَلْدُّ الْخَصِمُ » .

- صحيح : ق .

٣٦- عِظَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْيَمِينِ

٥٤٤٠- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَانَتْ جَارِيتَانِ تَخْرُزَانِ

بِالطَّائِفِ ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى ، فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا ، وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى ، فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ؛ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادَّعَاهَا وَأَتَلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ ، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، فَدَعَوْتُهَا ، فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ

بذلك ، فسرّه .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٢١) ، ق مختصراً .

٣٧- كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ الْحَاكِمُ ؟

٥٤٤١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ - يَعْنِي : مِنْ أَصْحَابِهِ - ، فَقَالَ : « مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ » ، قَالُوا : جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ ، قَالَ : « اللَّهُ ؛ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ؟ » ، قَالُوا : اللَّهُ ؛ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ :

« أَمَا إِنِّي لَلَّهِ أَتَحْلِفُكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ » .
- صحيح : م ، « الترمذي » (٣٦١٩) .

٥٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ :
أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا ؛ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! قَالَ عِيسَى - عَلَيْهِ
السَّلَام - : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِي » .
- صحيح : ق .



٥١- كِتَابُ الْأَسْعَادَةِ

- ١ -

٥٤٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ ، قَالَ : أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ ،
فَانْتَضَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا - ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : - ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا ، فَقَالَ : « قُلْ » ، فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ :
« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ ، حِينَ تُمْسِي ، وَحِينَ تُصْبِحُ ،
ثَلَاثًا ؛ يَكْفِيكَ كُلُّ شَيْءٍ .
- حسن : « الترمذي » (٣٨٢٨) .

٥٤٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَأَصَبْتُ خُلُوءَ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ :
« قُلْ » ، فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « قُلْ » ، قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ :
« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ » ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ :
« مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلِ مِنْهُمَا » .
- صحيح الإسناد .

٥٤٤٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ ؛ إِذْ قَالَ : « يَا عُقْبَةُ ! قُلْ » ، فَاسْتَمَعْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُقْبَةُ ! قُلْ » ، فَاسْتَمَعْتُ ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ ، فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ فَقَالَ : « ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » ، فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَقَرَأْتُ مَعَهُ ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فَقَرَأْتُ مَعَهُ ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣١٥) .

٥٤٤٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » ، قُلْتُ : وَمَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ » ، فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ - أَوْ : لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ - » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٤٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ :

« يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! أَلَا أَدُلُّكَ - أَوْ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ - بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ ؟ » ، قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، هَاتَيْنِ

السُّورَتَيْنِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١١٠٤) .

٥٤٤٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ ، فَرَكِبَهَا ، وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ : « اقْرَأْ » ، قَالَ : وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : « اقْرَأْ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ » ، فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا ، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جَدًّا ، قَالَ :

« لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا ! » ، فَمَا قُمْتُ - يَعْنِي : بِمِثْلِهَا - .

- صحيح الإسناد .

٥٤٤٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُعَوَّذَتَيْنِ ؟ قَالَ عُقْبَةُ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

- صحيح : مضي (٩٥١) .

٥٤٥٠- عَنْ عُقْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

- صحيح : انظر ما بعده .

٥٤٥١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عُقْبَةُ ! أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا ؟ » ، فَعَلَّمَنِي : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، فَلَمْ يَرْنِي سُرْرَتُ بِهِمَا

جداً، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا
فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ التَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ :

« يَا عُقْبَةُ ! كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣١٥) .

٥٤٥٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ ؛ إِذْ قَالَ : « أَلَا تَرَكَبُ يَا عُقْبَةُ ؟ ! » ، فَأَجَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تَرَكَبُ
يَا عُقْبَةُ ؟ ! » ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً ! فَتَزَلَّ ، وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً ،
وَنَزَلْتُ ، وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ ، مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ ؟ » ،
فَأَقْرَأَنِي : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ،
فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ ، فَقَرَأَ بِهِمَا ، ثُمَّ مَرَّ بِي ، فَقَالَ :

« كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ؟ ! اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ » .

- حسن الإسناد .

٥٤٥٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ ! قُلْ » ، فَقُلْتُ : مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! فَسَكَتَ
عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُقْبَةُ ! قُلْ » ، قُلْتُ : مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ !
فَسَكَتَ عَنِّي ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ارْزُدْهُ عَلَيَّ ! فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ ! قُلْ » ،
قُلْتُ : مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! فَقَالَ : « ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ » ،

فَقَرَأَتْهَا ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ » ، قُلْتُ : مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ » ، فَقَرَأَتْهَا ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ، ثُمَّ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ - :
« مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا ، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيزٌ بِمِثْلِهِمَا » .

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣١٦) .

٥٤٥٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ ، فَقُلْتُ : أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ ! فَقَالَ :

« لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ ﴾ » .

- صحيح : م ، مضى (٩٥٢) .

٥٤٥٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ - إِلَى

آخِرِ السُّورَةِ - وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٤٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اقْرَأْ يَا جَابِرُ ! » ، قُلْتُ : وَمَاذَا أَقْرَأُ - يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! - ،

قَالَ : « اقْرَأْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ » ، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ » ،

فَقَرَأْتُهُمَا ، فَقَالَ :

« اقرأ بهما ، ولكن تقرأ بمثلهما » .

- حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٢٦) .

٢- الاستعاذه من قلب لا يخشع

٥٤٥٧- عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ كان يتعوذ من أربع ؛ من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع .

- صحيح : « الترمذي » (٣٤٢٩) ، م ، زيد بن أرقم .

٣- الاستعاذه من فتنة الصدر

٥٤٥٨- عن عمر ، أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن ، والبخل ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر .

- صحيح لغيره : « موارد الزمان » لآخر الادعية .

٤- الاستعاذه من شر السمع والبصر

٥٤٥٩- عن شكل بن حميد ، قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا نبي الله ! علمني تعوذاً أتعوذ به ، فأخذ بيدي ، ثم قال :

« قل : أعوذ بك من شر سمعي ، وشر بصري ، وشر لساني ، وشر قلبي ، وشر مني » ، قال : حتى حفظتها .

قال سعد [راويه] : والمني مأوّه .

- صحيح : « الترمذي » (٣٧٣٨) .

٥- الاستعاذة من الجبن

٥٤٦٠- عن سعد ، قال : كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا ؛ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ ، وَيَقُولُهُنَّ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٣٨٢٠) ، خ .

٦- الاستعاذة من البخل

٥٤٦٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

[قال عبدُ الملكِ بنُ عُمرٍ - راويه - :] فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَبًا ، فَصَدَّقَهُ .

- صحيح : خ ، مضى في الباب الذي قبله .

٥٤٦٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٧٧) ، ق .

٧- الاستعاذه من الهم

٥٤٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ ، كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ ، وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » .

- صحيح : بما قبله ، وما بعده .

٥٤٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ ، وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالذَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٧٨) ، خ ، « غاية المرام » (٣٤٧) .

٥٤٦٦- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

- صحيح الإسناد .

٥٤٦٧- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ ،
وَالْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

- صحيح الإسناد .

٨- الاستعاذة من الحزن

٥٤٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ ، وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ،
وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ » .

- صحيح : بما تقدم ، « غاية المرام » (٣٤٧) .

٩- باب الاستعاذة من المغرم والمائم

٥٤٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ
الْمَغْرَمِ وَالْمَائِمِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟
قَالَ :

« إِنَّهُ مِنْ غَرَمٍ ؛ حَدَّثَ فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

- صحيح : ق ، مضى (١٣٠٨) ، ق .

١٠- الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٧٠- عَنْ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا

نَبِيَّ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوِّذُ بِهِ ؟ فَأَخَذَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ :

« قُلْ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَشَرِّ بَصَرِي ، وَشَرِّ لِسَانِي ، وَشَرِّ قَلْبِي ، وَشَرِّ مَنِيِّ » ، قَالَ : حَتَّى حَفِظْتُهَا .
قَالَ سَعْدٌ : وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ .

- صحيح : مضي (٥٤٥٩) .

١١- الاستعاذه من شر البصر

٥٤٧١- عن شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَنْتَفَعُ بِهِ ! قَالَ :

« قُلْ : اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَلِسَانِي ، وَقَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ » . - يَعْنِي : ذَكَرَهُ - .

- صحيح : انظر ما قبله .

١٢- الاستعاذه من الكسل

٥٤٧٢- عن حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَنِ الدَّجَالِ ؟ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

- صحيح الإسناد : مضي (٥٤٦٦) .

١٣- الاستعاذة مِنَ الْعَجْزِ

٥٤٧٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا ، يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ،
وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ
زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ،
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَتَّعِبُ ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا . »
- صحيح : م (٨ / ٨١ - ٨٢) .

٥٤٧٤- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ،
وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . »
- صحيح : ق ، مضى (٥٤٦٧) .

١٤- الاستعاذة مِنَ الذَّلَّةِ

٥٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ . »

- صحيح : « الصحيحة » (١٤٤٥) ، « إرواء الغليل » (٨٦٠) ،

« صحيح أبي داود » (١٣٨١) .

٥٤٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَلَةِ ، وَالْفَقْرِ ، وَالذَّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ » .

- صحيح : مضى آنفاً .

١٦- الاستعاذه من الفقر

٥٤٨٠- عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي : ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ - ، أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفَقْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ! أَنَّى عَلِمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ؟ قُلْتُ : يَا أَبَتِ ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ، فَأَخَذْتَهُنَّ عَنْكَ ! قَالَ : فَالزَمْنَهُنَّ يَا بُنَيَّ ! فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ .

- صحيح الإسناد : مضى (١٣٤٦) .

١٧- الاستعاذه من شر فتنه القبر

٥٤٨١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ ، وَأَنْتَ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ،

وَالْمَائِم ، وَالْمَغْرَم .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٣٨) ، ق .

١٨- الاستعاذه من نفس لا تشبع

٥٤٨٢- عن أبي هريرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ ؛ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٠) ، « صحيح الجامع » (١٣٠٨) ،

م ، زيد بن أرقم ، ويأتي (٣٥٥٥) .

١٩- الاستعاذه من الجوع

٥٤٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ ! وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّهَا يَنْسُ الْبِطَانَةُ ! » .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٥٤) .

٢٠- الاستعاذه من الخيانة

٥٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ ! وَمِنْ الْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّهَا يَنْسُ الْبِطَانَةُ ! » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٢١- الاستعاذه من الشقاق والتفاق وسوء الأخلاق

٥٤٨٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ » ، ثُمَّ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ » .

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٧٥ - ٧٦) ، « العلم »

لابن أبي خيثمة (١٤٨ و ١٦٥) ، « صحيح أبي داود » (١٣٨٥) .

٢٢- الاستعاذه من المغرم

٥٤٨٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ التَّعَوُّذَ مِنَ

الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

- صحيح : ق ، مضى (١٣٠٨) .

٢٤- الاستعاذه من غلبة الدين

٥٤٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٥٤١) .

٢٥- الاستِعَاذَةُ مِنْ ضَلَعِ الدِّينِ

٥٤٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ ، وَالْحَزَنِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ،
وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » .
- صحيح : « الصحيحة » (١٥٤١) ، « غاية المرام » (٣٤٧) ،
ق .

٢٦- الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى

٥٤٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ،
وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ
الْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا
نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ،
وَالْهَرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ » .
- صحيح : ق ، مضى (٥٤٨١) .

٢٧- الاستِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٥٤٩٣- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ ،
قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَيُرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

- صحيح : مضي (٥٤٦٠) .

٥٤٩٤- عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَا :
كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتَبُ الْغِلْمَانُ ، وَيَقُولُ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٤٩٥- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ،
وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

- صحيح لغيره : مضي (٥٤٨٨) .

٥٤٩٦- عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ
الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

- صحيح لغيره : انظر ما قبله .

٥٤٩٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّحِّ ، وَالْجُبْنِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

- صحيح لغيره : انظر ما قبله .

٢٨- الاستعاذة من شر الذكر

٥٤٩٩- عن شكل بن حميد ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَنْتَفَعُ بِهِ ! قَالَ :

« قُلْ : اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَلِسَانِي ، وَقَلْبِي ، وَشَرِّ مَنْبِي » . - يَعْنِي : ذَكَرَهُ - .

- صحيح : مضي (٥٤٧١) .

٣٠- الاستعاذة من الضلال

٥٥٠١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ؛ قَالَ :

« بِسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ ، أَوْ أَضِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ ، أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٨٤) ، « الكلم الطيب » (٥٩) .

٣١- الاستعاذة من غلبة العدو

٥٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ لَأَعْدَاءِ » .

- صحيح : مضى (٥٤٩٠) .

٣٢- الاستعاذه من شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٥٥٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٣- الاستعاذه من الْهَرَمِ

٥٥٠٤- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

- صحيح الإسناد .

٥٥٠٥- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

- حسن صحيح .

٣٤- الاستِعَاذَةُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ

٥٥٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ .

قَالَ سُفْيَانُ [رَاوِيهِ] : هُوَ ثَلَاثَةٌ ، فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً ؛ لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ !

- صحيح : « ظلال الجنة » (٣٨٢ - ٣٨٣) ، ق .

٣٥- الاستِعَاذَةُ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ

٥٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيزُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٦- الاستِعَاذَةُ مِنَ الْجُنُونِ

٥٥٠٨- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَسَمِّ الْأَسْقَامِ » .

- صحيح : « المشكاة » (٢٤٧٠) التعليق الثاني ، « إرواء الغليل »

(٣ / ٣٥٧ - ٣٥٨) .

٣٧- الاستعاذه من عين الجن

٥٥٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ ، وَعَيْنِ الْإِنْسِ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ ؛ أَخَذَ بِهِمَا ، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥١١) .

٣٨- الاستعاذه من شر الكبر

٥٥١٠- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

- صحيح الإسناد .

٣٩- الاستعاذه من أرذل العمر

٥٥١١- عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

- صحيح : خ ، مضى (٥٤٦٠) .

٤٠- الاستعاذة من سوء العمر

٥٥١٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ : أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .
- صحيح لغيره : مضي (٥٤٥٨) .

٤١- الاستعاذة من الحور بعد الكور

٥٥١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٨٨) ، م .
٥٥١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ » .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٢- الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٥١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٣- الاستعاذة من كآبة المتقلب

٥٥١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ؛ قَالَ بِإِصْبَعِهِ - وَمَدَّ شُعْبَةً [رَاوَاهُ] بِإِصْبَعِهِ - ، قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٣٦٨٠) .

٤٤- الاستعاذة من جارِ السوء

٥٥١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوِّ فِي دَارِ الْمُقَامِ ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ » .

- حسن صحيح : « الصحيحة » (١٤٤٣) .

٤٥- الاستعاذة من غلبة الرجال

٥٥١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي

طَلْحَةَ : « التَّمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ ، وَالْحُزَنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » .
- صحيح : « الترمذي » (٣٧٣١) ، ق .

٤٦- الاستِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٥٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، قَالَ : وَقَالَ :
« إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ » .
- صحيح الإسناد : ومضى (٢٠٦٤) .

٤٧- الاستِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .
- صحيح .

٥٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

- صحيح : خ ، مضى (٢٠٥٩) .

٤٩ - الاستعاذه من فتنه المحيا

٥٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

- صحيح : م (٢ / ٩٤) .

٥٥٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ ؛
يَقُولُ :

« عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

- صحيح : م أيضاً .

٥٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » ، وَكَانَ
يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَفِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

- صحيح الإسناد : وانظر الرواية الأولى : ق ، « إرواء الغليل »

(٣٩٤) .

٥٥٢٦- عن أبي هريرة ، قَالَ : وَقَالَ - يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - :
 « اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
 وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .
 - صحيح : « الترمذي » (٣٨٥٦) ، م ، مقيداً بالتشهد ، وفي
 رواية : التشهد الآخر .

٥٠- الاستعاذة مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ

٥٥٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ
 هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ :
 « قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
 الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .
 - صحيح : م .

٥٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
 « عُوذُوا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ
 الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .
 - صحيح : م ، مضى (٥٥٢٣) .

٥١- الاستعاذة مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٥٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

- صحيح : م (٢ / ٩٤) .

٥٢- الاستعاذه من فتنه القبر

٥٥٣٠- عن أبي هريرة ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٣- الاستعاذه من عذاب الله

٥٥٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

- صحيح : م ، مضى (٥٥٢٣) .

٥٤- الاستعاذه من عذاب جهنم

٥٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ

عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ .
- صحيح : م ، بَأْتَمَ مِنْهُ ، مَضَى قَرِيبًا .

٥٥- الاستِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

٥٤٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .
- صحيح : م ، مَضَى قَرِيبًا .

٥٦- الاستِعَاذَةُ مِنْ حَرِّ النَّارِ

٥٥٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ
النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .
- صحيح : « الصَّحِيحَةُ » (١٥٤٤) .

٥٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي
صَلَاتِهِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ » .
- صحيح : م ، مَضَى (٥٥٢٩) .

٥٥٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ؛ قَالَتْ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، قَالَتْ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٧١٠) .

٥٧- الاستعاذه من شر ما صنع
وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريده فيه

٥٥٣٧- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ سَيِّدَ الاسْتِغْفَارِ ؛ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بَذَنِّي ، وَأُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، فَاعْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ؛ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي مُوقِنًا بِهَا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٧٤٧) ، خ .

٥٨- الاستعاذه من شر ما عمل ، وذكر الاختلاف على هلال

٥٥٣٨- عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - :

مَا كَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

- صحيح : م ، مضى (١٣٠٦) .

٥٥٣٩- عن هلال بن يساف ، قال : سئلت عائشة : مَا كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٥٤٠- عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٥٤١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٩- الاستعاذة مِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ

٥٥٤٢- عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : حَدِّثِي

بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٥٤٣- عَنْ قُرُوءَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَخْبِرِينِي بِدُعَاءِ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٦٠- الاستعاذه من الخسف

٥٥٤٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » .

قال جُبَيْرٌ : وهو الخسفُ .

قال عُبَادَةُ : فلا أدري قول النبي ﷺ أو قول جُبَيْرٍ ؟!

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٧١) .

٥٥٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ - فَذَكَرَ الدُّعَاءَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ - : أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ
تَحْتِي » . - يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ - .

- صحيح : انظر ما قبله .

٦١- الاستعاذة من التردّي والهدم

٥٥٤٦- عَنْ أَبِي الْيَسْرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي ، وَالْهَدْمِ ، وَالْغَرَقِ ، وَالْحَرِيقِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي
سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٨٨) .

٥٥٤٧- عَنْ أَبِي الْيَسْرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ ، وَالتَّرْدِي ، وَالْهَدْمِ ، وَالْعَمِّ ،
وَالْحَرِيقِ ، وَالْغَرَقِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَنْ
أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٥٤٨- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٦٢- الاستعاذة برضاء الله من سخط الله - تعالى -

٥٥٤٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ -

فِي فِرَاشِي ، فَلَمْ أَصِبْهُ ، فَضَرَبْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ
عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْكَ » .

- صحيح : م نحوه .

٦٣- الاستعاذه من ضيق المقام يوم القيامة

٥٥٥٠- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ
أَحَدٌ ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا ، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا ، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا ، وَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي » ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ
ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- صحيح : مضى (١٦١٦) .

٦٤- الاستعاذه من دعاء لا يسمع

٥٥٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ
نَفْسٍ لَا تَتَّعِبُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ » .

- حسن صحيح : مضى (٥٤٨٢) .

٥٥٥٢- عن أبي هريرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٦٥- الاستعاذة مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ

٥٥٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ

أَرْقَمَ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ يَقُولُ : لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ ؛ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ » .

- صحيح : م ، مضى (٥٤٧٣) .

٥٥٥٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ :

« بِسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرِلَّ ، أَوْ أَضِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ ، أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .

- صحيح : مضى (٥٥٠١) .



٥٢- كتاب الأشربة

١- باب تحريم الخمر

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾

٥٥٥٥- عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؛ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ، فَدَعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى : لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، فَدَعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ، فَدَعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ ؛ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا .

- صحيح : « الترمذي » (٣٢٥٥) .

٢- ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِي أَهْرِيقَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٥٥٥٦- عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ :
بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا - عَلَى عُمُومَتِي ؛ إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ
لَهُمْ ، فَقَالُوا : اكْفَيْتُهَا ، فَكَفَّاتُهَا .

فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرُهُمْ - يَوْمَئِذٍ - ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ .
- صحيح : ق .

٥٥٥٧- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ،
وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَدِّثْ
خَبْرًا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَكَفَّانَا ، قَالَ : وَمَا هِيَ - يَوْمَئِذٍ - ؛ إِلَّا
الْفَضِيخُ ؛ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

وَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ - يَوْمَئِذٍ -
الْفَضِيخُ .

- صحيح : م (٢ / ٨٨) .

٥٥٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ ؛
وَأَنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

- صحيح الإسناد .

٣- اسْتِحْقَاقُ الْخَمْرِ لِشَرَابِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٥٩- عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - ، قَالَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ : خَمْرٌ.

- صحيح موقوف .

٥٥٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.

- صحيح موقوف .

٥٥٦١- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ ؛ هُوَ الْخَمْرُ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٨٧٥) .

٤- نَهْيُ الْبَيَانِ عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْخَلِيطَيْنِ

الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَانِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ

٥٥٦٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْبَلَحِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ .

- صحيح الإسناد : م (٦ / ٨٩ - ٩٠) ، جابر نحوه .

٥- خَلِيطُ الْبَلَحِ وَالزَّهْوِ

٥٥٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ .

- صحيح : م (٦ / ٩٢ و ٩٤) نحوه .

٥٥٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ،
وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّيْبِ ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ .

- صحيح : م نحوه .

٥٥٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ .

- صحيح : م (٦ / ٩٠ - ٩١) .

٦- خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ

٥٥٦٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ » .

- صحيح : م .

٥٥٦٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ
جَمِيعًا » .

- صحيح : م (٦ / ٩١) .

٧- خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالْبُسْرِ

٥٥٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ .

- صحيح : م .

٨- خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ

٥٥٦٩- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ،
وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ .

- صحيح : « الترمذي » (١٩٥٤) ، ق .

٥٥٧٠- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ ، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٩- خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٧١- عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ
وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٥٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْحَتَمِ ، وَالْمُزْقَةِ وَالنَّقِيرِ ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا ، وَعَنِ الزَّيْبِ
وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا ، وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ ؛ أَنْ :
« لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا » .

- صحيح : م (٩٢ / ٦) .

٥٥٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ ، وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ .

- صحيح الإسناد .

١٠- خَلِيطُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ

٥٥٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَعَنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ .

- صحيح : م .

٥٥٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا .

- صحيح : ق ، مضى (٥٥٧١) .

١١- خَلِيطُ الرُّطَبِ وَالزَّيْبِ

٥٥٧٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ ، وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا » .

- صحيح : م .

١٢- خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالزَّيْبِ

٥٥٧٧- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

- صحيح : ق ، مضى (٥٥٧١) .

١٣- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

- وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ -

٥٥٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ

شَيْئَيْنِ نَبِيذًا ؛ يَنْغِي أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ ؟
فَنَهَانِي عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْمَذْنَبَ مِنَ الْبُسْرِ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ ،
فَكُنَّا نَقْطَعُهُ .

- صحيح الإسناد .

٥٥٧٩- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسْرٍ
مَذْنَبٍ ، فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ .

- صحيح : بما قبله .

٥٥٨٠- عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوبِ فَيُقْرَضُ .

- صحيح الإسناد .

٥٥٨١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ ؛ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ
فَضِيخِهِ .

- صحيح الإسناد .

١٤- التَّرْخِيسُ فِي انْتِبَازِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ وَشُرْبِهِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ فِي فَضِيخِهِ

٥٥٨٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّرِيبَ جَمِيعًا ،
وَأَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

- صحيح : م (٦ / ٩١) .

١٥- الرُّخْصَةُ فِي الْإِتْبَازِ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

٥٥٨٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَقَالَ :

« لَتَبْذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ؛ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » .

- صحيح الإسناد .

١٦- التَّرْخُصُ فِي إِتْبَازِ التَّمْرِ وَحْدَهُ

٥٥٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبٌ بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبٌ بِبُسْرٍ ، وَقَالَ :

« مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ ؛ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا ؛ تَمْرًا فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا ، أَوْ زَيْبًا فَرْدًا » .

- صحيح : م (٦ / ٩٠) .

٥٥٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ ، وَقَالَ :

« مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ ؛ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا » .

- صحيح : م أيضاً .

١٧- إِتْبَازُ الزَّيْبِ وَحْدَهُ

٥٥٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ

وَالزَّيْبُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، وَقَالَ :

« انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ . »

- حسن صحيح : م (٦ / ٩١ - ٩٢) .

١٨- الرُّخْصَةُ فِي انْتِبَازِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ

٥٥٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ

وَالزَّيْبُ ، وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ ، وَقَالَ :

« انْتِذُوا الزَّيْبَ فَرْدًا ، وَالتَّمْرَ فَرْدًا ، وَالْبُسْرَ فَرْدًا . »

- صحيح : م ، مضى (٥٥٨٤) .

١٩- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾

٥٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ - وَفِي لَفْظٍ : فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - : النَّخْلَةِ

وَالْعِنَبَةِ . »

- صحيح : م (٦ / ٨٩) .

٥٥٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ . »

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٥٩١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : السَّكْرُ خَمْرٌ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٥٩٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : السَّكْرُ خَمْرٌ .

- صحيح الإسناد أيضاً .

٥٥٩٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : السَّكْرُ حَرَامٌ ، وَالرُّزْقُ الْحَسَنُ

حَلَالٌ .

- صحيح الإسناد أيضاً .

٢٠- ذَكَرُ أَنْوَاعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

٥٥٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ
يَوْمَ نَزَلَ ؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ،
وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

- صحيح : « الترمذي » (١٩٥٢) ، ق .

٥٥٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ
تَحْرِيمُهَا ؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ،
وَالْعَسَلِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٥٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ التَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْعِنَبِ .
- صحيح الإسناد .

٢١- تَحْرِيمُ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنَ الْأَثْمَارِ وَالْحُبُوبِ كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافٍ أَجْنَاسِهَا لِشَارِبِيهَا

٥٥٩٧- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا ؛ فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرَبْنَا ؟ قَالَ : أَنَهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ ؛ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ : أَنَهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ ؛ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ : إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا ، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا ؛ وَهِيَ الْخَمْرُ ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا ؛ وَهِيَ الْخَمْرُ ، حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً ؛ أَحَدُهَا : الْعَسَلُ .

- صحيح الإسناد .

٢٢- إِبْطَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

٥٥٩٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٩٠) ، م .

٥٥٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٦٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٢٣٧٣) .

٥٦٠٠م- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » .

- صحيح .

٥٦٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- صحيح : م .

٥٦٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » .

- حسن صحيح : م .

٢٣- تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

٥٦٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٦٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- حسن صحيح الإسناد .

٥٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ ،

وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَتَمِ ، وَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- حسن صحيح الإسناد .

٥٦٠٦- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا الْمُزَفَّتِ ، وَلَا النَّقِيرِ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ

حَرَامٌ » .

- صحيح : م (٦ / ٩٣ - ٩٤) ق ، الشطر الثاني وهو الآتي .

٥٦٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي لَفْظٍ :

« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ٤١) ، ق .

٥٨٠٨- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ

عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ :

« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٦٠٩- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ
عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ :

« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ » .

- صحيح الإسناد : لكن قوله : « والبتع من العسل » مدرج .

٥٦١٠- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ
عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ :

« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

- صحيح الإسناد : وانظر ما قبله .

وَالْبِتْعُ : هُوَ نَيْذُ الْعَسَلِ .

٥٦١١- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٩١) ، ق .

٥٦١٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى

الْيَمَنِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرُ شَرَابٍ أَهْلِهَا ! فَمَا أَشْرَبُ ؟
قَالَ :

« اشْرَبْ ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا » .

- صحيح : بما قبله .

٥٦١٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- صحيح : ق ، مضى قريباً .

٥٦١٤- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ السَّدُوسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ،

سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّا نَرَكِبُ أَصْفَارًا ، فَتُبْرَزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ ؛
لَا نَدْرِي أَوْعِيَتْهَا ؟! فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَذَهَبَ يُعِيدُ ، فَقَالَ : كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، فَذَهَبَ يُعِيدُ ، فَقَالَ : هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٦١٥- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٦١٧- عَنْ الصَّعْقِيِّ بْنِ حَزْنٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى

عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

٥٦١٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- حسن الإسناد مقطوع .

٢٤- تَفْسِيرُ الْبِتْعِ وَالْمِزْرِ

٥٦١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً ! فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ ؟ قَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » ، قُلْتُ : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، قَالَ : « وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ؟ » ، قُلْتُ : أَمَّا الْبِتْعُ ؛ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَأَمَّا الْمِزْرُ ؛ فَنَبِيذُ الذَّرَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا ؛ فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ » .

- حسن الإسناد .

٥٦٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً - يُقَالُ لَهَا : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ - ، قَالَ : « وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ؟ » ، قُلْتُ : شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ ، قَالَ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- صحيح : ق ، مضى (٥٦١١) .

٥٦٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الْمِزْرُ؟ قَالَ : « وَمَا الْمِزْرُ؟ » ، قَالَ : حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، فَقَالَ : « تُسْكِرُ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- صحيح الإسناد .

٥٦٢٢- عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَسُئِلَ ،
فَقِيلَ لَهُ : أَفْتِنَا فِي الْبَاقِ ؟ فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِ ، وَمَا أَسْكُرَ ، فَهُوَ
حَرَامٌ .

- صحيح : خ (٥٥٩٨) .

٢٥- تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

٥٦٢٣- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٩٤) .

٥٦٢٤- عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٨ / ٤٤) .

٥٦٢٥- عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَصُومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدِ صَنْعَتِهِ لَهُ فِي دُبَاءٍ ، فَجِئْتُهُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَذْنُهُ ،
فَأَذْنَيْتُهُ مِنْهُ ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ ، فَقَالَ :

« اضْرِبْ بِهِذَا الْحَائِطَ ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٠٩) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّكْرِ ؛ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ ، وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرْقِ قَبْلَهَا ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ السَّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ ؛ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٦- النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الْجِعَةِ - وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ -

٥٦٢٧- عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْمِثْرَةِ ، وَالْجِعَةِ .
- صحيح : مضى (٥١٨٢) .

٥٦٢٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : انْهَنَّا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! - عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ .
- صحيح : مضى هناك .

٢٧- ذَكَرُ مَا كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

٥٦٢٩- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٠٠) ، م .

ذَكَرُ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي نَهَى عَنِ الْإِتْبَازِ فِيهَا دُونَ مَا سِوَاهَا
مِمَّا لَا تَشْتَدُّ أَشْرِبَتُهَا كَاشْتِدَادِهِ فِيهَا .

٢٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ مُفْرَدًا

٥٦٣٠- عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

- صحيح : م (٦ / ٩٦) .

٥٦٣١- عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وفي زيادة : وَالِدُبَاءِ .

- صحيح : م ، أَيْضًا .

٥٦٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ .
- صحيح الإسناد .

٥٦٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَتَمِ ،
قُلْتُ : مَا الْحَتَمُ ؟ قَالَ : الْجَرُّ .

- صحيح : م (٦ / ٩٧) .

٥٦٣٤- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَغْنِي : ابْنُ أَسِيدِ الطَّاحِيٍّ ؛ بَصْرِيٌّ
يَقُولُ : سِئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : « تيسير الانتفاع » عبدالعزيز بن أسيد .

٥٦٣٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ ؟
فَقَالَ : حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : سَمِعْتُ الْيَوْمَ
شَيْئًا عَجِبْتُ مِنْهُ ! قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ ؟
فَقَالَ : حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ ، قُلْتُ : مَا الْجَرُّ ؟
قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ .

- صحيح : م (٦ / ٩٥) .

٥٦٣٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسُئِلَ عَنْ
نَيْذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ ،
فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ ؟ فَجَعَلْتُ أُعْظِمُهُ !
قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : سُئِلَ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ ؛ حَرَّمَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : وَمَا الْجَرُّ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ .

- صحيح : بما قبله .

٢٩- الْجَرُّ الْأَخْضَرُ

٥٦٣٧- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْذِ
الْجَرِّ الْأَخْضَرِ ، قُلْتُ : فَالْأَبْيَضُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

- صحيح : خ (٥٥٩٦) بلفظ : « لا » ، لم يذكر : « أدري » ،
وهو شاذٌ .

٥٦٣٨- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْذِ

الجرّ الأخضر والأبيض.

- صحيح : دون قوله : « والأبيض » ؛ فإنه مدرج .

٥٦٣٩- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ :
أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : حَرَامٌ ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ نَيْذِ الْحَتَمِ ، وَالِدُبَاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ .
- صحيح : بما تقدم .

٣٠- النَّهْيُ عَنْ نَيْذِ الدُّبَاءِ

٥٦٤٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ .
- صحيح : م (٦ / ٩٧) .

٥٦٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ .
- صحيح : م أيضاً .

٣١- النَّهْيُ عَنْ نَيْذِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ

٥٦٤٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ،
وَالْمُزَفَّتِ .
- صحيح : م (٦ / ٩٣) .

٥٦٤٣- عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى
عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ .
- صحيح : م (٦ / ٩٣) .

٥٦٤٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ نَهَى عَنْ الدُّبَاءِ ، وَالْمُرْقَتِ .

- صحيح الإسناد .

٥٦٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ ؛ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا .

- صحيح : م (٩٢ / ٦) .

٥٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ ؛ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا .

- صحيح : م أيضاً .

٥٦٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَالْقَرَعِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٠٢) ، م ، خ مختصراً .

٣٢- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيذِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ

٥٦٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ .

- صحيح : م ، مضى (٣٠٥) .

٥٦٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَتَمِ ، وَالِدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ .

- صحيح : م (٩٥ / ٦) .

٣٣- النَّهْيُ عَنْ نَيْدِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفَّتِ

٥٦٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ .

- صحيح : م ، مضى قريباً .

٥٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ ، وَالِدُّبَاءِ ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّةِ .

- صحيح : م (٦ / ٩٢) .

٥٦٥٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ شَرَابِ صُنْعٍ فِي دُبَاءٍ ، أَوْ حَتَمٍ ، أَوْ مُزَفَّتٍ ؛ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا .
- حسن : « تيسير الانتفاع » .

٣٤- ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَيْدِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالْحَتَمِ

٥٦٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ .

- صحيح : م ، مضى آنفاً .

٥٦٥٤- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّيْدِ ؟ فَقَالَتْ : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبُدُونَ ؟ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقِيرِ ، وَالْحَتَمِ .

- صحيح : م (٦ / ٩٣) .

٥٦٥٥- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : نَهَى عَنْ الدُّبَاءِ بِذَاتِهِ .

- صحيح الإسناد .

٥٦٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ ، وَالِدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ .
- صحيح : أيضاً .

٣٥- المَزْفَتَةُ

٥٦٥٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمَزْفَتَةِ .

- صحيح : م (٦ / ٩٢) نحوه .

٣٦- ذِكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ لِلْمَوْصُوفِ - مِنَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ

ذِكْرُهَا - كَانَ حَتْمًا لَازِمًا لَا عَلَى تَأْدِيبٍ

٥٦٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمَزْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

- صحيح : م (٦ / ٩٥) دون تلاوة الآية ، وكأنها مدرجة .

٣٧- بَابُ تَفْسِيرِ الْأَوْعِيَةِ

٥٦٦١- عَنْ زَادَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قُلْتُ :

حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ ، وَفَسَّرَهُ ؟ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ ؛ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ : الْجَرَّةَ ، وَنَهَى
عَنِ الدُّبَاءِ ؛ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ : الْقَرْعَ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ ؛ وَهِيَ :
النَّخْلَةُ ؛ يَنْقُرُونَهَا ، وَنَهَى عَنِ الْمُزْفَتِ ؛ وَهُوَ : الْمُقَيْرُ .

- صحيح : م (٦ / ٩٧) .

٣٨- الإِذْنُ فِي الْإِتْبَازِ الَّتِي خَصَّهَا بَعْضُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا
الإِذْنُ فِيمَا كَانَ فِي الْأَسْقِيَةِ مِنْهَا

٥٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ
- حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ - عَنِ الدُّبَاءِ ، وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَعَنِ الْمُزْفَتِ ، وَالْمَزَادَةِ
الْمَجْبُوبَةِ ، وَقَالَ :

« ائْتَبَذْ فِي سِقَائِكَ ؛ أَوْكِه ، وَأَشْرِبْهُ حُلُوءًا . »

قَالَ بَعْضُهُمْ : ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي مِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ : « إِذْنٌ
تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ » . - وَأَشَارَ بِيَدِهِ ؛ يَصِفُ ذَلِكَ - .

- صحيح : م (٦ / ٩٣) .

٥٦٦٣- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ ،
وَالْمُزْفَتِ ، وَالِدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ
فِيهِ ؛ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ .

- صحيح : م (٦ / ٩٧ - ٩٨) .

٥٦٦٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ،

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ ، نَبَذَهُ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامَ ، قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٦٦٥- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْجَرِّ ، وَالْمُزَفَّتِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٩- الإِذْنُ فِي الْجَرِّ خَاصَّةً

٥٦٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مُزَفَّتِ .

- صحيح : خ (٥٥٩٣) ، م (٦ / ٩٨ - ٩٩) عبدالله بن

عمرو .

٤٠- الإِذْنُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

٥٦٦٧- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِي ؛ فَتَزَوَّدُوا ، وَادْخَرُوا ، وَمَنْ
أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ، وَاشْرَبُوا ، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » .

- صحيح : مضى (٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

٥٦٦٨- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ

الْأَصَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ؛ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْفِيَةِ كُلَّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا .

- صحيح : م ، مضى (٢٠٣١) .

٥٦٦٩- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَرُورُهَا ، وَلِتَرَدُّكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيَّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ؛ فَكُلُّوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ ؛ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . »

- صحيح : م نحوه .

٥٦٧٠- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ؛ فَانْتَبِذُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ . »

- صحيح : م نحوه .

٥٦٧١- عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ ؛ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ ، فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ » ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ ، فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ ، فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : « فِي أَيِّ شَيْءٍ تَتَّبِدُونَ ؟ » ، قَالُوا : نَتَّبِدُ فِي النَّقِيرِ وَالِدُّبَاءِ ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ ، فَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا ؛ إِلَّا فِيمَا أَوْكِتُمْ عَلَيْهِ » ، قَالَ : فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ ، وَاصْفَرُّوا ،

قَالَ : « مَا لِي اَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ ؟ ! » ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! اَرْضُنَا وَيِئْتُهُ ،
وَحَرَمْتَ عَلَيْنَا اِلَّا مَا اَوْكَيْنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ :
« اشْرَبُوا ؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

صحيح الإسناد .

٥٦٧٢- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ ؛
شَكَتِ الْأَنْصَارُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ :

« فَلَآ ، إِذْنٌ » .

- صحيح : خ (٥٥٩٢) .

٤١- مَنَزَلَةُ الْخَمْرِ

٥٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ -
بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ .

- صحيح : خ (٧٠٩) .

٥٦٧٤- عَنْ ابْنِ مُحَرِّيزٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« يَشْرَبُ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ؛ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

- صحيح : « الصحيحة » (٩٠) .

٤٢- ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُغْلَظَاتِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ

٥٦٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ؛ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

- صحيح : ق ، مضى (٤٨٨٥) .

٥٦٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ؛ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٦٧٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالُوا : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ؛ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٧٢ - ٢٥٧٣) .

٥٦٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاقْتُلُوهُ » .

ثُمَّ - قَالَ فِي الرَّابِعَةِ - : فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٦٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا

أَبَالِي : شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - !

- صحيح الإسناد .

٤٣- ذِكْرُ الرِّوَايَةِ الْمُبَيَّنَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٨٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : هَلْ

سَمِعْتَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَانَ الْخَمْرِ

بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي ؛ فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ

يَوْمًا » .

- صحيح : « الصحيحة » (٧٠٩) .

٤٤- ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلَّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ؛ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ ، وَمِنْ

قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَمِنْ وَقُوعِ عَلَى الْمَحَارِمِ

٥٦٨٢- عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ؛

فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ

غَوِيَّةً ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ ، فَأَنْطَلَقَ

مَعَ جَارِيَتِهَا ، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ أَبَا أَعْلَقَتَهُ دُونَهُ ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ ، عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ ؛ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ ؛ قَالَ : فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا ، فَسَقْتَهُ كَأَسَا ، قَالَ : زِيدُونِي ، فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَقَتَلَ النَّفْسَ ؛ فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا - وَاللَّهِ - لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ ؛ إِلَّا لِيُوشِكَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ !

- صحيح موقوف : « التعليق على المختارة » (٣٢٠) .

٥٦٨٣- عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : اجْتَنَبُوا الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ ، يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ : فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا ؛ إِلَّا يُوشِكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٥٦٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَلَمْ يَتَّشْ ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ، مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوْقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا ، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا .

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١٨٨ / ٣) .

٤٥- تَوْبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي حَاطِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ - يُقَالُ لَهُ : الْوَهْطُ - ، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ ، يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٧٧) .

٥٦٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ؛ حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .
- صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٧٣) ، ق .

٤٦- الرُّوَايَةُ فِي الْمُدْمَنِ فِي الْخَمْرِ

٥٦٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ » .
- صحيح : « الصحيحه » (٦٧٠) .

٥٦٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، فَمَاتَ - وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا - لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .
- صحيح : ق ، تقدم قريباً .

٥٦٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا - فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا - لَمْ يَشْرِبْهَا فِي

الْآخِرَةِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٥٦٩١- عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ ؛ نُضِحَ فِي

وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يَفَارِقُ الدُّنْيَا .

- حسن الإسناد مقطوع .

٤٨- ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مِنْ أَبَاحِ شَرَابِ السُّكْرِ

٥٦٩٣- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ ، وَلَا تَسْكُرُوا » .

- حسن صحيح الإسناد : انظر حديث برودة (٥٦٦٨) .

٥٦٩٧- عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ : نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ،

نُهِيتُمْ عَنِ الْحَتَمِ ، نُهِيتُمْ عَنِ الْمُرْقَتِ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَتْ :
إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَ الْأَخْضَرَ ، وَإِنْ أَسْكُرْكُنَّ مَاءٌ حُبْكُنَّ ؛ فَلَا تَشْرَبْنَهُ .

- حسن الإسناد .

٥٦٩٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

- صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (٤٧٣٢).

٥٦٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

- صحيح موقوف : « الضعيفة » (١٢٢٠).

٥٧٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٧٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٧٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٧٠٣- عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ - عَنْ الْبَازِقِ ؟ فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَازِقَ ، وَمَا أَسْكَرَ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ ، قَالَ : أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ.

- صحيح : خ ، مضى (٥٦٦٢).

٥٧٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ - إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيُّ.

- صحيح الإسناد موقوف.

٥٧٠٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَمُرُّ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ ، وَإِنَّا أَرْضُنَا أَرْضُ بَارِدَةٍ ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَالْعِنَبِ ، وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أَشْكَلُ عَلَيَّ - فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرَبَةِ ؛ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ ! - ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ ؛ اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمَرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

- صحيح الإسناد موقوف.

٥٧٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَبِيذُ الْبُسْرِ بَحْتُ لَا يَحِلُّ.

- صحيح الإسناد موقوف.

٥٧٠٧- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَهَيَّ عَنْهُ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! إِنِّي أَتَبَذُّ فِي جَرَّةٍ خَضِرَاءَ نَبِيذًا حُلُوءًا ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَقْرُقُ بَطْنِي ؟ قَالَ : لَا تَشْرَبْ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ .

- صحيح الإسناد موقوف.

٥٧٠٨- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ جَدَّةَ لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ ، أَشْرَبُهُ حُلُوءًا ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ ؛ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضَحَ ! فَقَالَ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ ؛ لَيْسَ بِالْخَزَايَا ، وَلَا النَّادِمِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ ، فَحَدَّثَنَا بِأَمْرٍ ، إِنَّ عَمَلَنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ! قَالَ :

« أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمْرُكُمْ : بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ » ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

« شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعَانِمِ الْخُمْسَ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمُزَقَّتِ » .

- صحيح : م (٢ / ٣٥ و ٦ / ٩٤) .

٥٧١٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ؟ فَقَالَ : اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُؤُ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ؟ فَقَالَ : اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُؤُ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْمُسْكِرُ ؛ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧١٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

- صحيح الإسناد موقوف ، وصح عنه مرفوعاً مضى (٥٥٩٩) ،

ويأتي بعده .

٥٧١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٨١٤) .

٥٧١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » .

- صحيح : م ، مضى (٥٦٠٣) .

٥٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ يَنْبِيذُ صَنْعَتُهُ فِي دُبَاءٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيذِ ، فَقَالَ : « أَذْنِي مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! » ، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ ، فَقَالَ :

« خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

- صحيح : مضى (٥٦٢٦) .

٥٧٢٣- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ .

- صحيح الإسناد .

٥٧٢٤- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ،

فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ ! وَأَنَا سَائِلٌ نَعْمًا شَرِبَ ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدَّ تَامًا .

- صحيح الإسناد .

٤٩- ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِشَرَابِ الْمُسْكِرِ
مِنَ الذَّلِّ وَالْهَوَانِ وَالْإِلِيمِ الْعَذَابِ

٥٧٢٥- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - قَدِمَ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ - يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ - ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَهْدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ :

« عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ قَالَ : عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٨٥ - ١٨٦) ، م .

٥٠- الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

٥٧٢٦- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ - وَرُبَّمَا قَالَ : وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً - ، وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَمَى حِمَى ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحِمَى ؛ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى - وَرُبَّمَا قَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ - ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيَّةَ ؛ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ » .

- صحيح : ق .

٥٧٢٧- عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْهُ : دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢ و ٣٠٧٤) ، « غاية المرام » (١٧٩) ، « الروض النضير » (١٥٢) .

٥١- بَابُ الْكَرَاهِيَةِ فِي بَيْعِ الزَّيْبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَيْدًا

٥٧٢٨- عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّيْبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَيْدًا .
- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٢- الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ

٥٧٢٩- عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ لِسَعْدِ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ ، فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ أَعْصِرَهُ عَصَرْتُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ :

إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَزِلْ ضِيعَتِي ، فَوَاللَّهِ ؛ لَا أَتَمْنِكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ
أَبَدًا ! فَعَزَلَهُ عَنْ ضِيعَتِهِ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧٣٠- عن ابن سيرين ، قَالَ : بَعَثَ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً ، وَلَا
يَتَّخِذُهُ خَمْرًا .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٣- ذَكَرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٣١- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى
بَعْضِ عُمَّالِهِ ؛ أَنْ : ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ ؛ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ
ثُلُثُهُ .

- حسن صحيح موقوف : « تيسير الانتفاع » نبأته .

٥٧٣٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ،
تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِيلِ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ : عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ؟
فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ؛ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ ؛ ثُلُثُ بَيْغِهِ ،
وِثْلُثُ بَرِيحِهِ ، فَمُرْ مَنْ قَبْلَكَ يَشْرِبُونَهُ .

- صحيح : بما قبله وما بعده .

٥٧٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ

نَصِيبُ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ ، وَلَكُمْ وَاحِدٌ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٣٨٧) .

٥٧٣٤- عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْزُقُ النَّاسَ الطَّلَاءَ ، يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧٣٥- عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدًا : مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؟ قَالَ : الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ .

- صحيح : بما قبله .

٥٧٣٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧٣٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ .

- صحيح موقوف : « إرواء الغليل » (٢٣٩٠) .

٥٧٣٨- عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَغْرَابِيُّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النُّصْفِ ؟ فَقَالَ : لَا ؛ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا طُبَخَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ ؛

فَلَا بَأْسَ بِهِ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٤٠- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطَّلَاءِ الْمُنْصَفِ ؟
فَقَالَ : لَا تَشْرَبُهُ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٤١١- عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ
مِنَ الْعَصِيرِ ؟ قَالَ : مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثَانِ ، وَيَبْقَى الثَّلَاثُ .

- حسن الإسناد مقطوع .

٥٧٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي
عُودِ الْكَرْمِ ، فَقَالَ : هَذَا لِي ، وَقَالَ : هَذَا لِي ، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ لِنُوحٍ
ثُلُثُهَا ، وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثُهَا .

- حسن الإسناد موقوف : وهو بالإسرائيليات أشبه .

٥٧٤٤- عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٤- مَا يَجُوزُ شَرْبُهُ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٤٥- عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ
رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ ؟ فَقَالَ : اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا ، قَالَ : إِنِّي
طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ ؟ ! قَالَ : أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ ؟ قَالَ :

لا ، قَالَ : فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ ،

قَالَ : ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ : لَا تُحِلُّ شَيْئًا - لِقَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاءِ - ، وَلَا تُحَرِّمُهُ .

- صحيح الإسناد أيضاً .

٥٥- الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٥٧٤٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزِيدَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٤٨- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدٍ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

الْعَصِيرِ ؟ قَالَ : اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٤٩- عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْعَصِيرِ ، قَالَ : اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٥٠- عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٦- ذَكَرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٥١- عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَصْحَابُ كَرَمٍ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ! فَمَاذَا نَصْنَعُ ؟ قَالَ : « تَتَّخِذُونَهُ زَيْبًا » ، قُلْتُ : فَنَصْنَعُ
بِالزَّيْبِ مَاذَا ؟ قَالَ : « تُنْقِعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ،
وَتُنْقِعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ » ، قُلْتُ : أَفَلَا نُوْخِرُهُ
حَتَّى يَشْتَدَّ ؟ قَالَ :

« لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ
خَلًا » .

- صحيح الإسناد .

٥٧٥٢- عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَنَا
أَعْنَابًا ، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : « زَبَّوْهَا » ، قُلْنَا : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ ؟
قَالَ :

« انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْبِذُوهُ عَلَى
عَشَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَانْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي
الْقِلَالِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًا » .

- حسن صحيح الإسناد .

٥٧٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَشْرَبُهُ
مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ
لَمْ يَشْرَبُوهُ ؛ أَهْرِيْقَ .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٣٨٨) ، م .

٥٧٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ .

- صحيح : بما قبله .

٥٧٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدُ لَهُ نَيْدُ الزَّيْبِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ ، أَوْ شَرِبَهُ ، فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٧٥٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُبْدُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّيْبِ غُدُوَّةٌ ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَيُبْدُ لَهُ عَشِيَّةً ، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً ، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ ، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا .

قَالَ نَافِعٌ : فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧٥٧- عَنْ بَسَّامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّيْدِ ؟ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُبْدُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً ، وَيُبْدُ لَهُ غُدُوَّةً ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ سِئَلَ عَنِ النَّيْدِ ؟ قَالَ : اتَّبَذَ عَشِيًّا ، وَاشْرَبَهُ غُدُوَّةً .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٦٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَظْلَ النَّيِّدِ فِي النَّيِّدِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّظْلِ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٦١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي النَّيِّدِ : خَمْرُهُ دُرْدِيَّةٌ .

- صحيح الإسناد أيضاً .

٥٧٦٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا ، وَبَقِيَ كَدْرُهَا ، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكْرِ .

- صحيح الإسناد أيضاً .

٥٧- ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّيِّدِ

٥٧٦٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ ؛ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٦٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِنَيْدِ الْبُخْتِجِ .

- صحيح الإسناد أيضاً .

٥٧٦٥- عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قُلْتُ : إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوْ الطَّلَاءِ فَتَنْظِفُهُ ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّيْبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نُنْصِفِيهِ ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَشْرَبُهُ ؟ قَالَ : يَكْرَهُ .

- حسن الإسناد مقطوع .

٥٧٦٦- عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ! شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّيِّذِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٦٧- عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا ؛ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٦٨- عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ الشَّامَاتِ ، وَمِصْرَ ، وَالْيَمَنَ ، وَالْحِجَازَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٨- ذِكْرُ الْأَشْرَبَةِ الْمُبَاحَةِ

٥٧٦٩- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كَانَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ ، فَقَالَتْ : سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ ؛ الْمَاءَ ، وَالْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ ، وَالنَّيِّذَ .

- صحيح : « مختصر السمائل » (١٦٨) ، م .

٥٧٧٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّيِّذِ ؟ فَقَالَ : اشْرَبِ الْمَاءَ ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ ، وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نَجِغْتَ بِهِ ، فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : الْخَمْرُ تُرِيدُ ؟! الْخَمْرُ تُرِيدُ ؟!

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧٧١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَذْرِي مَا هِيَ ؟! فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً - أَوْ قَالَ : أَرْبَعِينَ سَنَةً - إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ .

- صحيح الإسناد موقوف .

٥٧٧٢- عَنْ عَيْدَةَ ، قَالَ : أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً ، مَا أَذْرِي مَا هِيَ ؟! وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ؛ إِلَّا الْمَاءُ ، وَاللَّبَنُ ، وَالْعَسَلُ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٧٣- عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ : فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ ، يَرَبُّو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ ، كَانَ طَلْحَةُ وَزَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ ، فَقِيلَ لَطَلْحَةَ : أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبْيِي .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٧٧٤- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .



بِسْمِ اللَّهِ

الفهرس العلم

٣٥- كقاب الأيمان والنذور

١	أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي	٥
٢	الحلف بمصرف القلوب	٥
٣	الحلف بعزة الله	٥
٤	التشديد في الحلف بغير الله - تعالى -	٦
٥	الحلف بالآباء	٧
٦	الحلف بالأمهات	٧
٧	الحلف بملة سوى الإسلام	٨
٨	الحلف بالبراءة من الإسلام	٨
٩	الحلف بالكعبة	٩
١٠	الحلف بالطواغيت	٩
١١	الحلف باللات	٩
١٣	إبرار القسم	٩
١٤	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	١٠
١٥	الكفارة قبل الحنث	١٠
١٦	الكفارة بعد الحنث	١١
١٧	اليمين فيما لا يملك	١٣
١٨	من حلف فاستثنى	١٤
١٩	النية في اليمين	١٤
٢٠	تحريم ما أحل الله - عز وجل -	١٤
٢١	إذا حلف أن لا يأتد فاكل خبزاً	١٥
٢٢	في الحلف والكذب لمن لم يعتد اليمين بقلبه	١٥
٢٣	في اللغو والكذب	١٦

٢٤	النهي عن النذر.....	١٦
٢٥	النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره.....	١٧
٢٦	النذر يستخرج به من البخيل.....	١٧
٢٧	النذر في الطاعة.....	١٨
٢٨	النذر في المعصية.....	١٨
٢٩	الوفاء بالنذر.....	١٩
٣٠	النذر فيما لا يراد به وجه الله.....	١٩
٣١	النذر فيما لا يملك.....	٢٠
٣٢	من نذر أن يمشي إلى بيت الله - تعالى -.....	٢٠
٣٤	من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم.....	٢١
٣٥	من مات وعليه نذر.....	٢١
٣٦	إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي.....	٢٢
٣٧	إذا أهدى ماله على وجه النذر.....	٢٢
٣٨	هل تدخل الأرضون في المال إذ نذر؟.....	٢٤
٣٩	الاستثناء.....	٢٤
٤٠	إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله ، هل له استثناء؟.....	٢٥
٤١	كفارة النذر.....	٢٥
٤٢	ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه؟.....	٢٨
٤٣	الاستثناء.....	٢٩

٣٧- كتاب المزارعة

١	الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق.....	٣١
٢	ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر.....	٣٢
٣	ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.....	٤٩
٤	باب شركة الأبدان.....	٥٢

٥٤	 الكتابة	٥
٥٥	 تدبير	٦
٥٦	 عتق	٧

٣٧ - كتاب عشرة النساء

٥٧	 باب حب النساء	١
٥٧	 ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض	٢
٥٨	 حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض	٣
٦١	 باب الغيرة	٤

٣٨ - كتاب تذيير الدم

٦٧	 أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال	١
٧٣	 تعظيم الدم	٢
٧٩	 ذكر الكبائر	٣
	 ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن في حديث واصل عن أبي	٤
٨٠	 وائل عن عبد الله فيه	
٨١	 ذكر ما يحل به دم المسلم	٥
	 قتل من فارق الجماعة ، و ذكر الاختلاف على زيادة بن علاقة عن عرفجه	٦
٨٢	 فيه	
	 تأويل قول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ وفيمن نزلت ؟ وذكر اختلاف ألفاظ	٧
٨٣	 الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه	
٨٤	 ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه	٨
	 ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في	٩
٨٥	 هذا الحديث	

١٠	النهي عن المثلة	٨٩
١١	الصلب	٩٠
١٢	العبد يأبق إلى أرض الشرك ، وذكر اختلاف أخبار الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي	٩٠
١٤	الحكم في المرتد	٩٠
١٥	توبة المرتد	٩٤
١٦	الحكم فيمن سب النبي ﷺ	٩٥
١٧	ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث	٩٦
٢٠	سحرة أهل الكتاب	٩٨
٢١	ما يفعل من تُعرض لماله؟	٩٨
٢٢	من قتل دون ماله	٩٩
٢٣	من قاتل دون أهله	١٠١
٢٤	من قاتل دون دينه	١٠١
٢٥	من قاتل دون مظلمته	١٠١
٢٦	من شهر سيفه ثم وضعه في الناس	١٠٢
٢٧	قتال المسلم	١٠٣
٢٨	التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية	١٠٥
٢٩	تحريم القتل	١٠٦

٣٩- كتاب فسم الفريء

١	حدثنا هارون بن عبد الله الحمال	١١١

٤٠- كتاب البيعة

١	البيعة على السمع والطاعة	١١٩
٢	باب البيعة على أن لا تُنازع الأمر أهله	١١٩
٣	باب البيعة على القول بالحق	١١٩

٤	البيعة على القول بالعدل	١٢٠
٥	البيعة على الأثرة	١٢٠
٦	البيعة على النصح لكل مسلم	١٢٠
٧	البيعة على أن لا نفر	١٢١
٨	البيعة على الموت	١٢١
٩	البيعة على الجهاد	١٢١
١٠	البيعة على الهجرة	١٢٢
١١	شأن الهجرة	١٢٢
١٢	هجرة الباذي	١٢٣
١٣	تفسير الهجرة	١٢٣
١٤	الحث على الهجرة	١٢٤
١٥	ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة	١٢٤
١٦	البيعة فيما أحب وكره	١٢٥
١٧	البيعة على فراق المشرك	١٢٥
١٨	بيعة النساء	١٢٦
١٩	بيعة من به عاهة	١٢٧
٢٠	بيعة الغلام	١٢٧
٢١	بيعة الممالك	١٢٨
٢٢	استقالة البيعة	١٢٨
٢٣	المرتد أعرابياً بعد الهجرة	١٢٨
٢٤	البيعة فيما يستطيع الإنسان	١٢٩
٢٥	ذكر ما على من بايع الإمام و أعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه	١٣٠
٢٦	الحض على طاعة الإمام	١٣٠
٢٧	الترغيب في طاعة الإمام	١٣١
٢٨	قوله تعالى : ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾	١٣١
٢٩	التشديد في عصيان الإمام	١٣١

١٣٢	ذكر ما يجب للإمام و ما يجب عليه	٣٠
١٣٢	النصيحة للإمام	٣١
١٣٣	بطانة الإمام	٣٢
١٣٤	وزير الإمام	٣٣
١٣٤	جزاء من أمر بمعصية فإطاع	٣٤
١٣٥	ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم	٣٥
١٣٥	من لم يعن أميراً على الظلم	٣٦
١٣٦	فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر	٣٧
١٣٦	فضل ثواب من وقى بما بايع عليه	٣٨
١٣٦	ما يكره من الحرص على الإمارة	٣٩

٤١- كتاب العفيفة

١٣٧	أخبرنا أحمد بن سليمان	١
١٣٧	العقيقة عن الغلام	٢
١٣٨	العقيقة عن الجارية	٣
١٣٨	كم يعق عن الجارية ؟	٤
١٣٩	متى يعق ؟	٥

٤٢- كتاب الفرع والعنيرة

١٤١	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم	١
١٤٢	تفسير العنيرة	٢
١٤٣	تفسير الفرع	٣
١٤٤	جلود الميتة	٤
١٤٧	ما يدبغ به جلود الميتة	٥
١٤٨	النهي عن الانتفاع بجلود السباع	٧
١٤٨	النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة	٨

٩	النهي عن الانتفاع بما حرم الله - عز وجل -	١٤٩
١٠	باب الفأرة تقع في السمن	١٤٩
١١	الذباب يقع في الإناء	١٥٠

٤٣- كتاب الصيد والذبائح

١	الأمر بالتسمية عند الصيد	١٥١
٢	النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه	١٥١
٣	صيد الكلب المعلم	١٥٢
٤	صيد الكلب الذي ليس بمعلم	١٥٢
٥	إذا قتل كلب	١٥٢
٦	إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه	١٥٣
٧	إذا وجد مع كلبه كلباً غيره	١٥٣
٨	الكلب يأكل من الصيد	١٥٤
٩	الأمر بقتل الكلاب	١٥٥
١٠	صفة الكلاب التي أمر بقتلها	١٥٦
١١	امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب	١٥٦
١٢	الرخصة في إمساك الكلب للماشية	١٥٧
١٣	باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد	١٥٧
١٤	باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث	١٥٨
١٥	النهي عن ثمن الكلب	١٥٩
١٦	الرخصة في ثمن كلب الصيد	١٥٩
١٧	الإنسية تستوحش	١٦٠
١٨	في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء	١٦٠
١٩	في الذي يرمي الصيد فيغضب عنه	١٦١
٢٠	الصيد إذا أتن	١٦٢
٢١	صيد المعراض	١٦٢

٢٢	ما أصاب بعرض من صيد المعراض	١٦٢
٢٣	ما أصاب بحد من صيد المعراض	١٦٣
٢٤	اتباع الصيد	١٦٣
٢٥	الأرنب	١٦٣
٢٦	الضب	١٦٤
٢٧	الضبع	١٦٤
٢٨	باب تحريم أكل السباع	١٦٦
٢٩	الإذن في أكل لحوم الخيل	١٦٧
٣٠	تحريم أكل لحوم الخيل	١٦٨
٣١	تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية	١٦٨
٣٢	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش	١٧٠
٣٣	باب إباحة أكل لحوم الدجاج	١٧١
٣٥	باب ميتة البحر	١٧١
٣٦	الضفدع	١٧٣
٣٧	الجراد	١٧٤
٣٨	قتل النمل	١٧٤

٤٤- كتاب الضحايا

١	أخبرنا سليمان بن سلم البلخي	١٧٥
٣	ذبح الإمام اضحيته بالمصلى	١٧٦
٤	ذبح الناس بالمصلى	١٧٦
٥	ما نهى عنه من الأضاحي العوراء	١٧٦
٦	العرجاء	١٧٧
٧	العجفاء	١٧٧
١١	الشرقاء وهي مشقوقة الأذن	١٧٨
١٣	المسنة و الجذعة	١٧٨

١٨٠	الكبش	١٤
١٨١	باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا	١٥
١٨١	باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا	١٦
١٨٢	ذبح الضحية قبل الإمام	١٧
١٨٤	باب إباحة الذبح بالمروة	١٨
١٨٤	إباحة الذبح بالعود	١٩
١٨٥	النهي عن الذبح بالظفر	٢٠
١٨٥	باب في الذبح بالسن	٢١
١٨٥	الأمر بإحداذ الشفرة	٢٢
١٨٦	باب الرخصة في نحر ما يذبح و ذبح ما ينحر	٢٣
١٨٦	باب ذكاة التي قد نيبَ فيها السبع	٢٤
١٨٦	ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها	٢٦
١٨٨	باب حسن الذبح	٢٧
١٨٨	وضع الرجل على صفحة الضحية	٢٨
١٨٩	تسمية الله - عزَّ وجلَّ - على الضحية	٢٩
١٨٩	التكبير عليها	٣٠
١٨٩	ذبح الرجل أضحيته بيده	٣١
١٩٠	ذبح الرجل غير أضحيته	٣٢
١٩٠	نحر ما يذبح	٣٣
١٩٠	ما ذبح لغير الله - عزَّ وجلَّ -	٣٤
١٩١	النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها	٣٥
١٩١	الإذن في ذلك	٣٦
١٩٢	الإدخار في الأضاحي	٣٧
١٩٤	باب ذبائح اليهود	٣٨
١٩٥	ذبيحة من لم يعرف	٣٩
٤٠	تأويل قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم	

١٩٥	 الله عليه ﷺ	
١٩٥	 النهي عن المجثمة	٤١
١٩٧	 النهي عن أكل لحوم الجلالة	٤٣
١٩٧	 النهي عن لبن الجلالة	٤٤

٤٥- كتاب البيوع

١٩٩	 باب الحث على الكسب	١
٢٠٠	 باب اجتناب الشبهات في الكسب	٢
٢٠٠	 باب التجارة	٣
٢٠١	 ما يجب على التاجر من التوقية في مبايعتهم	٤
٢٠١	 المنفق سلعته بالحلف الكاذب	٥
٢٠٢	 الحلف الواجب للخديعة في البيع	٦
٢٠٣	 الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه	٧
٢٠٣	 وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما	٨
٢٠٣	 ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه	٩
٢٠٦	 ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث	١٠
٢٠٧	 وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما	١١
٢٠٧	 الخديعة في البيع	١٢
٢٠٨	 المحلفة	١٣
	 النهي عن المصرة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك من الحلب	١٤
	 يومين وثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة	
٢٠٨	 لبنها	
٢٠٩	 الخراج بالضمان	١٥
٢٠٩	 بيع المهاجر الأعرابي	١٦
٢٠٩	 بيع الحاضر للبادي	١٧
٢١١	 التلقي	١٨

٢١١	سوم الرجل على سوم أخيه	١٩
٢١٢	بيع الرجل على بيع أخيه	٢٠
٢١٢	النجش	٢١
٢١٣	بيع الملامسة	٢٣
٢١٣	تفسير ذلك	٢٤
٢١٣	بيع المنابذة	٢٥
٢١٤	تفسير ذلك	٢٦
٢١٥	بيع الحصاة	٢٧
٢١٦	بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٨
٢١٤	شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها	٢٩
٢١٧	وضع الجوائح	٣٠
٢١٨	بيع الثمر سنين	٣١
٢١٨	بيع الثمر بالتمر	٣٢
٢١٩	بيع الكرم بالزيت	٣٣
٢٢٠	باب بيع العرايا بخرصها تمراً	٣٤
٢٢٠	بيع العرايا بالرطب	٣٥
٢٢١	اشتراء التمر بالرطب	٣٦
٢٢٢	بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر	٣٧
٢٢٢	بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام	٣٨
٢٢٢	بيع الزرع بالطعام	٣٩
٢٢٣	بيع السنبل حتى يبيض	٤٠
٢٢٣	بيع التمر متفاضلاً	٤١
٢٢٥	بيع التمر بالتمر	٤٢
٢٢٥	بيع البر بالبر	٤٣
٢٢٦	بيع الشعير بالشعير	٤٤

٢٢٨	بيع الدينار بالدينار	٤٥
٢٢٨	بيع الدرهم بالدرهم	٤٦
٢٢٩	بيع الذهب بالذهب	٤٧
٢٣٠	بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب	٤٨
٢٣٠	بيع الفضة بالذهب نسيئة	٤٩
٢٣١	بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة	٥٠
	أخذ الورق من الذهب و الذهب من الورق و ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين	٥١
٢٣٢	لخبر ابن عمر فيه	
٢٣٣	الزيادة في الوزن	٥٣
٢٣٤	الرجحان في الوزن	٥٤
٢٣٤	بيع الطعام قبل أن يستوفى	٥٥
٢٣٦	النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى	٥٦
٢٣٦	بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه	٥٧
٢٣٧	الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً	٥٨
٢٣٧	الرهن في الحضر	٥٩
٢٣٧	بيع ما ليس عند البائع	٦٠
٢٣٨	السلم في الطعام	٦١
٢٣٨	السلم في الزبيب	٦٢
٢٣٩	السلف في الثمار	٦٣
٢٣٩	استسلاف الحيوان واستقراضه	٦٤
٢٤٠	بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٦٥
٢٤٠	بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً	٦٦
٢٤١	بيع جبل الحبله	٦٧
٢٤١	تفسير ذلك	٦٨
٢٤٢	بيع السنين	٦٩
٢٤٢	البيع إلى أجل المعلوم	٧٠

٧١	سلف ويبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً	٢٤٢
٧٢	شرطان في بيع وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا	٢٤٣
٧٣	يبيعان في بيعة وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبماتتي درهم نسيئة	٢٤٣
٧٤	النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم	٢٤٣
٧٥	النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها	٢٤٤
٧٦	العبد يباع و يستثنى المشتري ماله	٢٤٤
٧٧	البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع و الشرط	٢٤٤
٧٨	البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويظل الشرط	٢٤٧
٧٩	بيع المغانم قبل أن تقسم	٢٤٨
٨٠	بيع المشاع	٢٤٨
٨١	التسهيل في ترك الإشهاد على البيع	٢٤٨
٨٢	اختلاف المتبايعين في الثمن	٢٤٩
٨٣	مبايعة أهل الكتاب	٢٥٠
٨٤	بيع المدبر	٢٥٠
٨٥	بيع المكاتب	٢٥١
٨٦	المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً	٢٥٢
٨٧	بيع الولاء	٢٥٢
٨٨	بيع الماء	٢٥٣
٨٩	بيع فضل الماء	٢٥٣
٩٠	بيع الخمر	٢٥٤
٩١	باب بيع الكلب	٢٥٥
٩٢	ما استثنى	٢٥٥
٩٣	بيع الخنزير	٢٥٥
٩٤	بيع ضراب الحمل	٢٥٦

٢٥٧	الرجل يتاع فيفلس ويوجد المتاع بعينه	٩٥
٢٥٨	الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق	٩٦
٢٥٩	الاستقراض	٩٧
٢٥٩	التغليظ في الدين	٩٨
٢٦٠	التسهيل فيه	٩٩
٢٦١	مطل الغني	١٠٠
٢٦١	الحوالة	١٠١
٢٦١	الكفالة بالدين	١٠٢
٢٦٢	الترغيب في حسن القضاء	١٠٣
٢٦٢	حسن المعاملة والرفق في المطالبة	١٠٤
٢٦٣	الشركة بغير مال	١٠٥
٢٦٣	الشركة في الرقيق	١٠٦
٢٦٤	الشركة في النخيل	١٠٧
٢٦٤	الشركة في الرباع	١٠٨
٢٦٤	ذكر الشفعة و أحكامها	١٠٩

٤٦- كتاب القسامة

٢٦٧	ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية	١
٢٦٨	القسامة	٢
٢٦٩	تبدئة أهل الدم في القسامة	٣
٢٧١	ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه	٤
٢٧٦	باب القود	٦ و ٥
٢٧٧	ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه	٦ و ٧
٢٨٠	ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك	٨ و ٩
٢٨١	باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس	٩ و ١٠
٢٨١	١٢ و ١١ قتل المرأة بالمرأة	

- ٢٨٢ ١٣ و ١٢ القود من الرجل للمرأة
- ٢٨٣ ١٤ و ١٣ سقوط القود من المسلم للكافر
- ٢٨٤ ١٥ و ١٤ تعظيم قتل المعاهد
- ٢٨٥ ١٦ و ١٥ سقوط القود بيت الممالك فيما دون النفس
- ٢٨٥ ١٧ و ١٦ القصاص في السن
- ٢٨٦ ١٧ و ١٨ القصاص من الثنية
- ١٩ و ١٨ القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك ٢٨٧
- ٢٨٨ ١٩ و ٢٠ باب الرجل يدفع عن نفسه
- ٢٨٩ ٢٠ و ٢١ ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث
- ٢٩١ ٢٥ و ٢٦ السلطان يصاب على يده
- ٢٩٢ ٢٦ و ٢٧ القود بغير حديدة
- ٢٨ و ٢٧ تأويل قوله - عز وجل - : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ ٢٩٢
- ٢٩٣ ٢٨ و ٢٩ الأمر بالعفو عن القصاص
- ٢٩٤ ٢٩ و ٣٠ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول على القود ؟ ..
- ٢٩٤ ٣١ و ٣٢ باب من قتل بحجر أو سوط
- ٣٣ و ٣٢ كم دية شبه العمد ؟ وذكر الاختلاف على أيوب في حديثه القاسم بن ربيعة فيه ٢٩٥
- ٢٩٦ ٣٣ و ٣٤ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء
- ٥٩٨ ٣٧ و ٣٨ كم دية الكافر ؟
- ٢٩٩ ٣٨ و ٣٩ دية المكاتب
- ٣٠٠ ٣٩ و ٤٠ باب دية جنين المرأة
- ٤١ و ٤٠ صفة شبه العمد من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة ٣٠٢
- ٤١ و ٤٢ هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ ٣٠٥

٤٢ و ٤٣	العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست	٣٠٧
٤٤ و ٤٣	عقل الأسنان	٣٠٨
٤٤ و ٤٥	باب عقل الأصابع	٣٠٨
٤٥ و ٤٦	المواضع	٣٠٩
٤٦ و ٤٧	ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له	٣١٠
٤٧ و ٤٨	باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان	٣١٠
٤٨ و ٤٩	ما جاء في كتاب القصاص من المجتبي مما ليس في السنن تأويل قول الله - عز وجل - : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها ﴾	٣١١

٤٧- كتاب فطع السارق

١	تعظيم السرقة	٣١٥
٢	باب امتحان السارق بالضرب والحبس	٣١٦
٤	الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام ، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه	٣١٦
٥	ما يكون حرزاً وما لا يكون	٣١٧
٦	ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين	٣٢٠
٧	الترغيب في إقامة الحد	٣٢٤
٨	القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده	٣٢٤
٩	ذكر الاختلاف على الزهري	٣٣٤
١٠	ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث	٣٢٨
١١	الثمر المعلق يسرق	٣٣١
١٢	الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين	٣٣١
١٣	باب ما قطع فيه	٣٣٢
١٥	باب قطع اليدين والرجلين من السارق	٣٣٥

٣٣٦	القطع في السفر	١٦
٣٣٦	حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل و المرأة أقيم عليهما الحد	١٧

٤٨- كتاب الإيمان وشرائعه

٣٣٧	ذكر أفضل الأعمال	١
٣٣٧	طعم الإيمان	٢
٣٣٨	حلاوة الإيمان	٣
٣٣٨	حلاوة الإسلام	٤
٣٣٨	باب نعت الإسلام	٥
٣٣٩	صفة الإيمان والإسلام	٦
٣٤١	تأويل قوله - عز وجل - : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾	٧
٣٤٢	صفة المؤمن	٨
٣٤٢	صفة المسلم	٩
٣٤٣	حسن إسلام المرء	١٠
٣٤٣	أي الإسلام أفضل ؟	١١
٣٤٤	أي الإسلام خير ؟	١٢
٣٤٤	على كم بُني الإسلام ؟	١٣
٣٤٤	البيعة على الإسلام	١٤
٣٤٥	على ما يقاتل الناس	١٥
٣٤٥	ذكر شعب الإيمان	١٦
٣٤٦	تفاضل أهل الإيمان	١٧
٣٤٧	زيادة الإيمان	١٨
٣٤٨	علامة الإيمان	١٩
٣٥٠	علامة المنافق	٢٠

٣٥١	قيام رمضان	٢١
٣٥١	قيام ليلة القدر	٢٢
٣٥٢	الزكاة	٢٣
٣٥٢	الجهاد	٢٤
٣٥٣	أداء الخمس	٢٥
٣٥٣	شهود الجنائز	٢٦
٣٥٤	الحياء	٢٧
٣٥٤	الدين يسر	٢٨
٣٥٥	أحب الدين إلى الله - عز وجل -	٢٩
٣٥٥	الفرار بالدين من الفتن	٣٠
٣٥٥	مثل المنافق	٣١
٣٥٦	مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق	٣٢
٣٥٦	علامة المؤمن	٣٣

٤٩- كتاب الزينة

٣٥٧	الفطرة	١
٣٥٨	إحفاء الشارب	٢
٣٥٨	الرخصة في حلق الرأس	٣
٣٥٩	النهي عن القزع	٥
٣٥٩	الأخذ من الشعر	٦
٣٦٠	الترجل غيباً	٧
٣٦٠	التيامن في الترجل	٨
٣٦١	اتخاذ الشعر	٩
٣٦١	الذؤابة	١٠
٣٦٢	تطويل الجمرة	١١
٣٦٢	عقد اللحية	١٢

١٣	النهي عن نتف الشيب	٣٦٣
١٤	الإذن بالخضاب	٣٦٣
١٥	النهي عن الخضاب بالحناء	٣٦٤
١٦	الخضاب بالحناء والكتم	٣٦٤
١٧	الخضاب بالصفرة	٣٦٦
١٨	الخضاب للنساء	٣٦٦
٢١	وصل الشعر بالخرق	٣٦٧
٢٢	الواصله	٣٦٧
٢٤	المتنمصات	٣٦٨
٢٥	الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي	
	في هذا	٣٦٨
٢٦	المتفلجات	٣٧٠
٢٧	تحريم الوشر	٣٧٠
٢٨	الكحل	٣٧١
٢٩	الدهن	٣٧١
٣٠	الزعفران	٣٧١
٣٢	الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء	٣٧١
٣٣	أطيب الطيب	٣٧٢
٣٥	ما يكره للنساء من الطيب	٣٧٢
٣٦	اغتسال المرأة من الطيب	٣٧٣
٣٧	النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور	٣٧٣
٣٨	البخور	٣٧٤
٣٩	الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب	٣٧٤
٤٠	تحريم الذهب على الرجال	٣٧٦
٤١	من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟	٣٧٩
٤٣	خاتم الذهب	٣٨٠

٤٣	الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه	٣٨٣
٤٤	حديث عبيدة	٣٨٣
٤٥	حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة	٣٨٤
٤٧	صفة خاتم النبي ﷺ	٣٨٥
٤٨	موضع الخاتم من اليد ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر ..	٣٨٦
٥٠	لبس خاتم صفر	٣٨٧
٥٢	النهي عن الخاتم في السبابة	٣٨٧
٥٣	نزع الخاتم عند دخول الخلاء	٣٨٨
٥٤	الجلالجل	٣٩٠
٥٥	ذكر الفطرة	٣٩١
٥٦	إحفاء الشوارب و إعفاء اللحية	٣٩٢
٥٧	حلق رؤوس الصبيان	٣٩٢
٥٨	ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه	٣٩٣
٥٩	اتخاذ الجملة	٣٩٣
٦٠	تسكين الشعر	٣٩٤
٦١	فرق الشعر	٣٩٤
٦٢	الترجل	٣٩٤
٦٣	التيامن في الترجل	٣٩٥
٦٤	الأمر بالخضاب	٣٩٥
٦٥	تصفير اللحية	٣٩٦
٦٦	تصفير اللحية بالورس والزعفران	٣٩٦
٦٧	الوصل في الشعر	٣٩٦
٦٨	وصل الشعر بالخرق	٣٩٧
٦٩	لعن الواصلة	٣٩٧
٧٠	لعن الواصلة والمستوصلة	٣٩٧
٧١	لعن الواشمة والموتشمة	٣٩٨

٣٩٨	لعن المتمصات والمتفلجات	٧٢
٣٩٩	التزعفر	٧٣
٣٩٩	الطيب	٧٤
٤٠٠	ذكر أطيب الطيب	٧٥
٤٠٠	تحريم لبس الذهب	٧٦
٤٠١	النهي عن لبس خاتم الذهب	٧٧
٤٠٢	صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه	٧٨
٤٠٤	موضع الخاتم	٧٩
٤٠٥	موضع الفص	٨٠
٤٠٥	طرح الخاتم وترك لبسه	٨١
٤٠٧	ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها	٨٢
٤٠٧	ذكر النهي عن لبس السيراء	٨٣
٤٠٨	ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء	٨٤
٤٠٨	النهي عن لبس الإستبرق	٨٥
٤٠٩	صفة الإستبرق	٨٦
٤٠٩	ذكر النهي عن لبس الدياج	٨٧
٤١٠	لبس الدياج المنسوج بالذهب	٨٨
٤١٠	ذكر نسخ ذلك	٨٩
	التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	٩٠
٤١١		
٤١٢	ذكر النهي عن الثياب القسية	٩١
٤١٢	الرخصة في لبس الحرير	٩٢
٤١٣	لبس الحلل	٩٣
٤١٣	لبس الحبرة	٩٤
٤١٣	ذكر النهي عن لبس المعصفر	٩٥
٤١٤	لبس الخضر من الثياب	٩٦

٤١٤	لبس البرود	٩٧
٤١٥	الأمر بلبس البيض من الثياب	٩٨
٤١٦	لبس الأقية	٩٩
٤١٦	لبس السراويل	١٠٠
٤١٦	التغليظ في جر الإزار	١٠١
٤١٧	موضع الإزار	١٠٢
٤١٧	ما تحت الكعنين من الإزار	١٠٣
٤١٨	إسبال الإزار	١٠٤
٤١٩	ذيول النساء	١٠٥
٤٢٠	النهي عن اشتمال الصماء	١٠٦
٤٢٠	النهي عن الاحتباء في ثوب واحد	١٠٧
٤٢١	لبس العمائم الحرقانية	١٠٨
٤٢١	لبس العمائم السود	١٠٩
٤٢١	إرخاء طرف العمامة بين الكتفين	١١٠
٤٢٢	التصاوير	١١١
٤٢٤	ذكر أشد الناس عذاباً	١١٢
٤٢٥	ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة	١١٣
٤٢٦	اللحف	١١٤
٤٢٧	اللحف	١١٥
٤٢٧	صفة فعل رسول الله ﷺ	١١٦
٤٢٧	ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة	١١٧
٤٢٨	ما جاء في الانقطاع	١١٨
٤٢٨	إتخاذ الخادم والمركب	١١٩
٤٢٩	حلية السيف	١٢٠
٤٢٩	النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان	١٢١
٤٣٠	الجلوس على الكراسي	١٢٢

١٢٣ اتخاذ القباب الحمر ٤٣٠

٥٠- كتاب آداب الفضلة

١	فضل الحاكم العادل في حكمه	٤٣١
٢	الإمام العادل	٤٣١
٣	الإصابة في الحكم	٤٣٢
٤	باب ترك استعمال من يحرص على القضاء	٤٣٢
٥	النهي عن مسألة الإمارة	٤٣٢
٦	استعمال الشعراء	٤٣٣
٧	إذا حكموا رجلاً فقصي بينهم	٤٣٣
٨	النهي عن استعمال النساء في الحكم	٤٣٤
٩	الحكم بالتشبيه و التمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث	
	ابن عباس	٤٣٤
١٠	ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه	٤٣٦
١١	الحكم باتفاق أهل العلم	٤٣٦
١٢	تأويل قول الله - عز وجل - : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾	٤٣٨
١٣	الحكم بالظاهر	٤٣٩
١٤	حكم العالم بعلمه	٤٣٩
١٥	السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله : افعله ؛ ليستبين الحق	٤٤٠
١٦	نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه	٤٤٠
١٧	باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق	٤٤١
١٨	ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه	٤٤١
١٩	الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان	٤٤٢
٢٠	حكم الحاكم في داره	٤٤٣

٢١	الاستعداد	٤٤٣
٢٢	صون النساء عن مجلس الحكم	٤٤٤
٢٣	توجيه الحاكم إلى من أخبره أنه زنى	٤٤٥
٢٤	مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم	٤٤٥
٢٥	إشارة الحاكم على الخصم بالصلح	٤٤٦
٢٦	إشارة الحاكم على الخصم بالعفو	٤٤٦
٢٧	إشارة الحاكم بالرفق	٤٤٧
٢٨	شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم	٤٤٨
٢٩	منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها	٤٤٨
٣٠	القضاء في قليل المال وكثيره	٤٤٨
٣١	قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه	٤٤٩
٣٢	النهي عن أن يقضى في قضاء بقضائين	٤٤٩
٣٣	ما يقطع القضاء	٤٥٠
٣٤	باب الألد الخصم	٤٥٠
٣٦	عظة الحاكم على اليمين	٤٥٠
٣٧	كيف يستخلف الحاكم؟	٤٥١

٥١- كتاب الاستعاذة

١	أخبرنا عمرو بن علي	٤٥٣
٢	الاستعاذة من قلب لا يخشع	٤٥٨
٣	الاستعاذة من فتنة الصدر	٤٥٨
٤	الاستعاذة من شر السمع و البصر	٤٥٨
٥	الاستعاذة من الجبن	٤٥٩
٦	الاستعاذة من البخل	٤٥٩
٧	الاستعاذة من الهم	٤٦٠
٨	الاستعاذة من الحزن	٤٦١

٤٦١	باب الاستعاذة من المغرم و المائم	٩
٤٦١	الاستعاذة من شر السمع والبصر	١٠
٤٦٢	الاستعاذة من شر البصر	١١
٤٦٢	الاستعاذة من الكسل	١٢
٤٦٣	الاستعاذة من العجز	١٣
٤٦٣	الاستعاذة من الذلة	١٤
٤٦٤	الاستعاذة من الفقر	١٦
٤٦٤	الاستعاذة من شر فتنة القبر	١٧
٤٦٥	الاستعاذة من نفس لا تشيع	١٨
٤٦٥	الاستعاذة من الجوع	١٩
٤٦٥	الاستعاذة من الخيانة	٢٠
٤٦٦	الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق	٢١
٤٦٦	الاستعاذة من المغرم	٢٢
٤٦٦	الاستعاذة من غلبة الدين	٢٤
٤٦٧	الاستعاذة من ضلع الدين	٢٥
٤٦٧	الاستعاذة من فتنة الغنى	٢٦
٤٦٧	الاستعاذة من فتنة الدنيا	٢٧
٤٦٩	الاستعاذة من شر الذكر	٢٨
٤٦٩	الاستعاذة من الضلال	٣٠
٤٦٩	الاستعاذة من غلبة العدو	٣١
٤٧٠	الاستعاذة من شماتة الأعداء	٣٢
٤٧٠	الاستعاذة من الهرم	٣٣
٤٧١	الاستعاذة من سوء القضاء	٣٤
٤٧١	الاستعاذة من درك الشقاء	٣٥
٤٧١	الاستعاذة من الجنون	٣٦
٤٧٢	الاستعاذة من عين الجان	٣٧

٣٨	الاستعاذة من شر الكبر	٤٧٢
٣٩	الاستعاذة من أرذل العمر	٤٧٢
٤٠	الاستعاذة من سوء العمر	٤٧٣
٤١	الاستعاذة من الخور بعد الكور	٤٧٣
٤٢	الاستعاذة من دعوة المظلوم	٤٧٤
٤٣	الاستعاذة من كآبة المنقلب	٤٧٤
٤٤	الاستعاذة من جار السوء	٤٧٤
٤٥	الاستعاذة من غلبة الرجال	٤٧٤
٤٦	الاستعاذة من فتنة الدجال	٤٧٥
٤٧	الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال	٤٧٥
٤٩	الاستعاذة من فتنة المحيا	٤٧٦
٥٠	الاستعاذة من فتنة الممات	٤٧٧
٥١	الاستعاذة من عذاب القبر	٤٧٧
٥٢	الاستعاذة من فتنة القبر	٤٧٨
٥٣	الاستعاذة من عذاب القبر	٤٧٨
٥٤	الاستعاذة من عذاب جهنم	٤٧٨
٥٥	الاستعاذة من عذاب النار	٤٧٩
٥٦	الاستعاذة من حر النار	٤٧٩
٥٧	الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن	
	بريدة فيه	٤٨٠
٥٨	الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال	٤٨٠
٥٩	الاستعاذة من شر ما لم يعمل	٤٨١
٦٠	الاستعاذة من الخسف	٤٨٢
٦١	الاستعاذة من التردى و الهدم	٤٨٣
٦٢	الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى	٤٨٣
٦٣	الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة	٤٨٤

٦٤	الاستعاذة من دعاء لا يسمع	٤٨٤
٦٥	الاستعاذة من دعاء لا يستجاب	٤٨٥

٥٢- كتاب الأشربة

١	باب تحريم الخمر	٤٨٧
٢	ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر	٤٨٨
٣	استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر	٤٨٩
٤	نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر	٤٨٩
٥	خليط البلح والزهو	٤٨٩
٦	خليط الزهو و الرطب	٤٩٠
٧	خليط الزهو والبسر	٤٩٠
٨	خليط البسر و الرطب	٤٩١
٩	خليط البسر و التمر	٤٩١
١٠	خليط التمر والزبيب	٤٩٢
١١	خليط الرطب والزبيب	٤٩١٢
١٢	خليط البسر والزبيب	٤٩٢
١٣	ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوي أحدهما على صاحبه	٤٩٢
١٤	الترخيص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغييره في فضيحه	٤٩٣
١٥	الترخيص في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهاها	٤٩٤
١٦	الترخيص في انتباز التمر وحده	٤٩٤
١٧	انتباز الزبيب وحده	٤٩٤
١٨	الرخصة في انتباز البسر وحده	٤٩٥
١٩	تأويل قول الله - تعالى - : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه	

سكرأ ورزقأ حسناً ﴿	٤٩٥
ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها	٢٠
تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها	٢١
لشاربيها	٤٩٧
إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة	٢٢
تحريم كل شراب أسكر	٢٣
٤٩٨	٢٤
تفسير البتع والمزر	٥٠٢
تحريم كل شراب أسكر كثيره	٢٥
٥٠٣	٢٦
النهي عن نبذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير	٥٠٤
٥٠٤	٢٧
ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه	٥٠٤
ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباز فيها دون ما سواها مما لا تشد أشربتها	٥٠٥
كاستداده فيها	٥٠٥
باب النهي عن نبذ الجر مفرداً	٢٨
٥٠٥	٢٩
الجر الأخضر	٥٠٦
٥٠٧	٣٠
النهي عن نبذ الدباء	٥٠٧
٥٠٧	٣١
النهي عن نبذ الدباء والمزفت	٥٠٧
٥٠٨	٣٢
ذكر النهي عن نبذ الدباء والحتتم والمزفت	٥٠٨
٥٠٩	٣٣
النهي عن نبذ الدباء والحتتم والمزفت	٥٠٩
٥٠٩	٣٤
ذكر النهي عن نبذ الدباء والنقير والمقير والحتتم	٥٠٩
٥١٠	٣٥
المزفة	٥١٠
٥١٠	٣٦
ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً	٥١٠
٥١٠	٣٧
لازماً على تأدب	٥١٠
٥١٠	٣٨
تفسير الأوعية	٥١٠
٥١٠	٣٨
الإذن في الانتباز التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن	٥١١
٥١١	٣٩
فيما كان في الأسقية منها	٥١١
٥١٢	٣٩
الإذن في الجر خاصة	٥١٢

٤٠	الإذن في شيء منها	٥١٢
٤١	منزلة الخمر	٥١٤
٤٢	ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر	٥١٥
٤٣	ذكر الروايات المينة عن صلوات شارب الخمر	٥١٦
٤٤	ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم	٥١٦
٤٥	توبة شارب الخمر	٥١٧
٤٦	الرواية في المدمنين في الخمر	٥١٨
٤٨	ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر	٥١٩
٤٩	ذكر ما أعد الله - عز وجل - لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب	٥٢٤
٥٠	الحث على ترك الشبهات	٥٢٤
٥١	الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذة نبيذاً	٥٢٥
٥٢	الكراهية في بيع العصير	٥٢٥
٥٣	ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز	٥٢٦
٥٤	ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز	٥٢٨
٥٥	الوضوء مما مست النار	٥٢٩
٥٦	ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز	٥٢٩
٥٧	ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ	٥٣٢
٥٨	ذكر الأشربة المباحة	٥٣٣
	الفهرس العام	٥٣٥

نمر بعونه تعالى، فهرس الأبواب